

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِتَحْقِيقِ
الدَّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ
مَرْكَزِ حَجَرِ الْبَحْثِ وَالدراسَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدَّكْتُورِ عَبْدِ السَّنَدِ حَسَنِ يَمَامَةِ

الْجُزْءُ الْعِشْرُونَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

obeikandi.com

السُّنَنِ الْكُبْرَى

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السَّبْقِ والرَّمْيِ

باب التحريض على الرَّمْيِ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ فيما نَدَبَ به أهل دينه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوٌّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فزَعَمَ أهل العلم بالتفسير أن القُوَّةَ هِيَ الرَّمْيُ^(١).

١٩٧٥٩- أخبرنا أبو القاسم طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ الصَّقَرِ ببغداد، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَجَرِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنبَأَنَا أَبُو يَعْلَى قالَا: حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بْنُ الْحَارِثِ، عن أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ^(٢).

(١) الأم ٤/٢٢٩.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٠١١)، والمعرفة (٥٧٧٨)، وأبو يعلى (١٧٤٣). وأخرجه أحمد (١٧٤٣٢) من طريق هارون بن معروف به. وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وابن حبان (٤٧٠٩) من طريق عبد الله بن وهب به.

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارون بن معروف^(١).

١٩٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهَمْدَانِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(٣).

١٩٧٦١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّقَّارُ، حدثنا ابن ملحان، حَدَّثَنِي يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقَالَ ابْنُ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا [٩/١٠ ظ]- أَوْ - قَدْ عَصَى»^(٤). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن رُمح عن اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لَابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ

(١) مسلم (١٦٧/١٩١٧).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٠١٢). وأخرجه أحمد (١٧٤٣٣)، وابن حبان (٤٦٩٧) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٣) مسلم (١٦٨/١٩١٨).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٤٩٤)، والطبراني (٣١٨/١٧) (٨٨٢) من طريق يحيى بن بكير به.

عَلِمَ الرَّمَى ثُمَّ ^(١) تَرَكَه فَلَيْسَ مِنْهُ - أَوْ - قَدْ عَصَى ^(٢). أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا
الَلَيْثُ. فَذَكَرَهُ ^(٣).

١٩٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ الْبَيْرُوتِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدُ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا أَرَامِي عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَمَرَّ بِي ذَاتَ
يَوْمٍ فَقَالَ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي. فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ
أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَوْ: أَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ؛
صَانِعَهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَمُتَبَلِّهَ، وَالرَّامِيَ، اارموا واركبوا، وأن
ترموا أحبُّ إليَّ من أن تتركبوا، وليس من اللُّهُوِّ إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ،
وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمِيهِ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَنْ عَلِمَ الرَّمَى ثُمَّ تَرَكَه فَهِيَ نِعْمَةٌ
كَفَرَهَا» ^(٤).

(١) في م: «الذي».

(٢) مسلم (١٦٩/١٦٩).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٣٣/٣٤ من طريق محمد بن رُمح به.

(٤) المصنف في الصغرى (٤٠١٣)، والمعرفة (٥٩٦١)، والحاكم ٩٥/٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (١٧٣٢١)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٨٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد

به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٠).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ^(١).

١٩٧٦٣- وأخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن يزيد الأزرق، عن عتبة بن عامر الجهني قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ بِصَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالزَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»^(٢).

١٩٧٦٤- وبهذا الإسناد عن عتبة بن عامر الجهني قال: قال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديته فرسه، أو ملاحته امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه»^(٣).

كذا في كتابي: ابن يزيد. وقال غيره: عبد الله بن زيد.

١٩٧٦٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصنفار، حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا عبد الله بن الزبير

(١) رواية الوليد بن مسلم أخرجه أحمد (١٧٣٣٦)، والطبراني ٣٤٢/١٧ (٩٤٢)، ورواية ابن المبارك والوليد بن مزيد ستأتي مسندة في (٢١٠٦).

(٢) الطيالسي (١٠٩٩). وأخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، والترمذي عقب (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١) من طريق هشام الدستوائي به. وابن خزيمة (٢٤٧٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦١٨).

(٣) المصنف في الشعب (٦٤٩٦)، والآداب (٨٠٥).

الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَعَهُ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «اطْرَحْهَا». ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ: «بِهَذِهِ وَرِمَاحِ الْقَنَا، يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ بِهَا فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ»^(١).

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوَيْمٍ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ^(٢).

وَقِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا:

١٩٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [١٠/١٠] طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْسًا فَارِسِيًّا فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَن حَمَلَهَا، عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ - وَرِمَاحِ الْقَنَا، يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ قَاتَنٍ فِي مَعْجَمِهِ ٢/٢٨٨، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٤١/١٧ (٣٥١) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ عَمْرٍو الْعَكْبَرِيِّ

بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٨/٣٩٧٨: وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ غَمَزَهُ ابْنُ حَبَانَ.

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوَيْمٍ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ. يَنْظُرُ الْإِصَابَةُ ٨/٦٥، ٦٦.

(٣) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٦/٥٢٢.

١٩٧٦٧- حدثنا أبو بكر ابن فورَك رَحِمَهُ اللهُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الأشعثُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ، عن أبي راشدٍ الحُبْرانيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: عَمَّيْنِي رسولُ اللهِ ﷺ يومَ غديرِ خُمٍ^(١) بِعِمَامَةٍ سَدَلَهَا خَلْفِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّنِي يَوْمَ بَدْرِ وَخَتِنَ بِمَلَائِكَةٍ يَعْتَمُونَ هَذِهِ الْعِمَّةَ». وَقَالَ: «إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ». وَرَأَى رَجُلًا يَرْمِي بِقَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ فَقَالَ: «ارْمِ بِهَا». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَمْثَالِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّ بِهِذِهِ يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ،^(٢) وَيُؤَيِّدُ لَكُمْ^(٣) فِي النَّصْرِ^(٤)».

أشعثُ هو أبو الرِّبِيعِ السَّمَانُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٥).

وخالقُه إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرِ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا^(٥). وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرِ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(٦).

(١) غدير خُم: بين مكة والمدينة، بينه وبين الجحفة ميلان. معجم البلدان ٤/ ١٨٨.

(٢ - ٢) في م: «يؤيدكم».

(٣) الطيالسي (١٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٠)، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٤٩٠، ١٤٩١ من طريق

الأشعث بن سعيد به. قال الذهبى ٨/ ٣٩٧٨: منكر.

(٤) تقدم فى (١٠٥٣).

(٥) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٧٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٦) أبو داود فى المراسيل عقب (٣٣١). وهو عبد الله بن بسر السكسكى الحبرانى أبو سعيد الشامى.

ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٥/ ١٢، والثقات ٥/ ١٥، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣٣٥. قال ابن

حجر فى التقریب ١/ ٤٠٤: ضعيف.

أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا عبد الله بن أحمد بن سعيد البرازي، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي قال: قال أبو عبد الرحمن ابن عائشة: قال أهل العلم بالحديث: إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها، وإن القوس العربية إذا انقطع وترها كانت له عصا يذب^(١) بها. قال: وكانت معهم رماح خشب فكانوا إذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها، فأمرهم برماح القنا لكي إذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثنى ولم ينكسر، وكانت تحمل من البحرين.

١٩٧٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أما بعد فأتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراريات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعّم وزيّ العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمّام العرب، وتمعددوا^(٢)، واخشوشنوا^(٣)، واخلولقوا^(٤)،

(١) في م: «يدب» بالدال المهملة.

(٢) يقال: هو من الغلط أحياناً، ومنه قيل للغلام إذا شب وغلظ: تمعدد. ويقال: تمعددوا تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل كشف وغلظ في المعاش. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٧.

(٣) اخشوشنوا: البسوا الخلقان والخشن. غريب الحديث للحري ٢/٥٤٥.

(٤) اخلولقوا: تحمل معنيين؛ الأول: اجتمعوا. والثاني: أبلوا الثياب، كناية عن التقشف. وكلاهما

محتمل والثاني أقرب. والله أعلم. ينظر التاج ٢٥/٢٦١، ٢٦٣ (خ ل ق).

واقطعوا الرُّكْبَ^(١)، وانزوا على الخيل نَزْوًا^(٢)، وارموا الأغراضَ، وامشوا ما بيَّنها. وذَكَرَ باقَى الْحَدِيثِ^(٣).

١٩٧٦٩- ورؤينا في كتاب الفرائض عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُيَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمْيَ. قَالَ: وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٍ^(٤) فَأَصَابَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا [١٠/١٠] مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ / الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُيَيْدَةَ. فَذَكَرَهُ^(٥).

١٥/١٠

١٩٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ أَبِي سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ قَدِيمَ عَلَيْنَا، أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ^(٦) بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الْحَرَّانِيُّ،

(١) الرُّكْبُ: بالضم؛ جمع ركاب، وهو الذي يستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه. ولم يرد بذلك منع اتخاذ الركب، وإنما أراد تمرينهم وتدريبهم على ركوب الخيل حتى يسهل عليهم ذلك من غير استعانة بالركب. ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٠/٥.

(٢) النزو على الخيل: اللوثب عليها. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ٨٠.

(٣) أخرجه أحمد (٩٢، ٣٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٣) من طريق عاصم الأحول به.

(٤) غَرْبٌ: من حيث لا يدري. غريب الحديث للخطابي ٢٢١/١.

(٥) تقدم في (١٢٣٣٧).

(٦) في حاشية الأصل: «وهو معروف بالخرقي، والله أعلم».

حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أن النَّبِيَّ ﷺ قال :
«وَجِبَتْ مَحَبَّتِي عَلَى مَنْ سَعَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ بِقَوْسِي لَا بِقَوْسِ كِسْرَى»^(١).

١٩٧٧١- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبيدِ
الصفَّارِ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدَ بنِ فرقدٍ الفريابيُّ، حدثنا عبدُ العزيزُ بنُ
يحيى أبو الأصْبَغِ، حدثنا محمدٌ يعنى ابنُ سلمةَ الجَزَرِيُّ، عن أبي
عبدِ الرَّحِيمِ، عن عبدِ الوَهَّابِ يعنى ابنِ بُخْتِ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ
قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله وجابرَ بنَ عُمَيْرِ الأنصاريَّينِ ﷺ يَرتَميانِ،
فمَلَّ أَحَدُهُما فَجَلَسَ، فقالَ له صاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ؟! أما سَمِعْتَ
رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهُوَ إِلَّا
أَرْبَعًا، مَشَى الرَّجُلُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وتَأَدَّى بِهِ فَرَسَهُ، وتَعَلَّمَ السَّابْحَةَ، ومُلا عَبْتَهُ
أَهْلَهُ»^(٢).

تابعه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِيُّ عن محمدِ بنِ سلمةَ الجَزَرِيِّ^(٣).

١٩٧٧٢- حدثنا أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ محمدٍ السَّرَّاجُ^(٤) إملاءً،
أنبأنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدَ بنِ عبدوسٍ الطَّرَائِفِيُّ، أنبأنا عثمانُ بنُ
سعيدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبَّهِ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن عيسى بنِ إبراهيمَ، عن

(١) أخرجه أبو نعيم في رياضة الأبدان (١٩) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) أخرجه الطبراني (١٧٨٥) من طريق جعفر بن محمد الفريابي به .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٤٠)، وعنده: الحراني. بدلاً من: الجزري .

(٤) في م: «بن السراج» .

الزهرى، عن أبى سليمان مولى أبى رافع، عن أبى رافع قال: قلت: يا رسول الله ألولد علينا حق كحقتنا عليهم؟ قال: «نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيباً»^(١).

هذا حديث ضعيف؛ عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقة منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما^(٢).

باب: ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

١٩٧٧٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان قال: سمع شبيب بن عرقدة عروة يقول: قال رسول الله ﷺ. أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة». قال سفيان: وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي: «الأجر والمغنم»^(٣).

١٩٧٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان بن عيينة، [١١/١٠] عن شبيب بن عرقدة، عن عروة البارقي^(٤). وعن مجالد، عن الشعبي، عن عروة

(١) المصنف في الشعب (٨٦٦٥). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٤/١ من طريق الزهرى، وعنده: سليم. بدلاً من: أبى سليمان.

(٢) يحيى بن معين (٣٧١٣) برواية الدورى، والبخارى ٤٠٧/٦. وينظر الجرح والتعديل ٢٧١/٦، والمجروحين ١٢١/٢، والكامل ١٨٩٠/٥.

(٣) تقدم فى (١١٧٢٤، ١٣٠١٧).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٢٥٩) من طريق أحمد بن شيبان به.

البارقي قال: قال النبي ﷺ. فذكر مثله^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث سُفيان عن شبيب كما مضى^(٢).

١٩٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيْلُ ثلاثة؛ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي هُوَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا^(٣) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأُرُوثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بَنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَسِتْرًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًا وَرِئَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ». وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٤) [الزلزلة: ٧، ٨]. رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي،

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٢٨٩) من طريق أحمد بن شيان به.

(٢) البخاري (٣٦٤٣)، ومسلم ١٤٩٤/٣ (١٨٧٣/١...). وتقدم عقب (١٣٠١٧).

(٣) طيلها: الطيل، الحبل، وقيل الحبل الطويل. مشارق الأنوار ١/ ٣٢٢.

(٤) مالك ٤٤٤/٢، ومن طريقه النسائي (٣٥٦٥)، وابن حبان (٤٦٧٢). وتقدم في (٧٤٩٣).

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١) .

١٩٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجَّه، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا لِلَّهِ^(٢)، وَتَصَدِيقًا بِمَوْعِدِهِ كَانَ شِبْغُهُ وَرِيَّهُ وَبَوْلُهُ وَزَوْتُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقَ مَوْعِدِ اللَّهِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٤) .

(١) البخاري (٢٨٦٠، ٣٦٤٦)، ومسلم (٢٤/٩٨٧) .

(٢) في س، م: «بالله» .

(٣) المصنف في الصغير (٤٠١٦)، والحاكم ٩٢/٢ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي (٣٥٨٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٨٨٦٦)، وابن حبان (٤٦٧٣) من طريق طلحة بن أبي

سعيد به .

(٤) البخاري (٢٨٥٣) .

باب: لا سَبَقٌ^(١) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ

١٩٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ»^(٢).

١٩٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (ح) وَأَنْبَأَنَا [١١/١٠] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ».

١٩٧٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ»^(٣).

(١) السَّبَقُ: بفتح الباء، ما يجعل للسابق من الجعل. غريب الحديث للخطابي ٥٢١/١.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٠١٧)، والطبائسى (٢٤٩٦). وأخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائى (٣٥٨٧، ٣٥٨٨)، وابن حبان (٤٦٩٠) من طريق ابن أبي

ذئب به. وقال الترمذى: حديث حسن. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٢٤٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٧٧٩)، والشافعى ٣٢٩/٤.

١٩٧٨٠- قال: وأخبرنا ابنُ أبي فُذَيْكٍ، عن ابنِ أبي ذُبِّ، عن عَبادِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ»^(١). قال البخاريُّ في «التاريخ»: قال لي عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ شَيْبَةَ: أخبرني ابنُ أبي الفُذَيْكِ. فذكرَ حَدِيثَ عَبادِ بنِ أبي صالحٍ وقال: «إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ»^(٢).

١٩٧٨١- أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عبدَانَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامِ بنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا عَبادُ بنُ عَبادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عمرو، عن أبي الحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيَيْنِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». قال مُحَمَّدُ بنُ عمرو: يَقُولُونَ: «أَوْ نَصْلٍ»^(٣).

تَابَعَهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مُحَمَّدِ بنِ عمرو، وَيُذَكِّرُ عن أبي عبدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ عن أبي هريرةَ نَحْوَهُ^(٤).

١٩٧٨٢- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إِسْحَاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حَدَّثَنَا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٨٠)، والشافعي ٣٢٩/٤.

(٢) التاريخ الكبير ٨٣/٥، ٨٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٨٨٣) من طريق عباد به، وفيهما عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. قال الذهبي ٣٩٨١/٨: كأنه سقط عباد عن أبيه ...

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، والنسائي (٣٥٩١)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو به.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٧/٤، والنسائي (٣٥٨٩)، والطحاوي في شرح المشكل

(١٨٨٦)، والطبراني في الأوسط (٨٧٢٩) من طريق أبي عبد الله مولى الجندعيين به.

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ^(١) مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ^(٢) بَيْنَ الْخَيْلِ^(٣) لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).

١٩٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ النَّيسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ ١٧/١٠ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «ضُمِرَتْ». وَتَضْمِيرُ الْخَيْلِ: هُوَ أَنْ يَظَاهِرَ عَلَيْهَا بِالْعَلْفِ حَتَّى تَسْمَنَ، ثُمَّ لَا تَعْلَفُ إِلَّا قُوَّةً لَتَحْتَفَ. النِّهَايَةُ ٩٩/٣.

(٢ - ٣) فِي م: «بِالْخَيْل».

(٣) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٧٨١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٦٧٩)، وَمَالِكٌ ٢/٤٦٧، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٨٦). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٧٩٣ - ١٩٧٩٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٥/١٨٧٠).

وُجُوهِهِمْ قَالُوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ. قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ إِلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ حُمَيْدٍ^(٣).

١٩٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الرَّاهِدِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ الصُّوفِيُّ، أَنبَأَنَا [١٠/١٢] الْفَضْلُ بْنُ حُبَابٍ الْجَمَحِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسَّوْقِ فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ قَالَ: «مَا لَكُمْ؟ ارْمُوا». قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٥).

١٩٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) فِي م: «قَالَ».

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الشَّعْبِ (١٠٥١٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٨٢٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٨٧٢، ٦٥٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٦٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٥٠٧).

الصَّبْغِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ قَالَ: «حَسَنٌ- لِهَذَا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ- ارموا، فَإِنَّهُ كَانَ لَكُمْ أَبٌ يَرْمِي، ارموا وأنا مع ابنِ الأَدْرِعِ». قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِذَا يَنْضَلُّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارموا وأنا معكم جميعًا». قَالَ: فَقَالَ: رَمَوْا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ، مَا نَضَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١).

١٩٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي (٢٣٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٣٤٣)، وَالْحَاكِمُ ١٠٣/٢ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهِ.

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٧٢٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٨٠٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٦٧). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٢/٨٩٣)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٩٠١).

باب ما جاء في المُسَابَقَةِ بِالْعَدُوِّ

١٩٧٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا أبو عامر العقدي، حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث قال: فأردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء فأقبلت إلى المدينة، فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول: ألا من مسابقي إلى المدينة؟ هل من مسابقي؟ فجعل يقول ذلك مرارا، فلما سمعت كلامه قلت له: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ائذن لي فلا أسابق الرجل. قال: «إن شئت». قال: فطفرت^(١)، ثم عدوت شرفا أو شرفين، ثم إنني ترفعت حتى^(٢) لحقته فأصطكه^(٣) بين كفيه، فقلت: سبقتك والله. قال: أن أظن^(٤). قال: فسبقته إلى المدينة^(٥). رواه مسلم

(١) طفرت: وثبت. ينظر المغرب في ترتيب المعرب ٢٢/٢.

(٢) في م: «حين».

(٣) في م، وحاشية الأصل والمهذب ٣٩٨٣/٨: «فأصكه». والصلك: الضرب. التاج ٤٥٦/١٠ (ص ك ك).

(٤) في حاشية الأصل: «قلت المحفوظ: أنا أظن. فلعل الكاتب كتبها بغير ألف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقاد أنها أن المشددة وقد وليها أظن، أو المخففة وهي توهم النفي. والله سبحانه أعلم».

(٥) المصنف في الدلائل ١٨٦/٤ مطولا. وأخرجه أحمد (١٦٥٣٩)، وابن حبان (٧١٧٣) من طريق عكرمة بن عمار به مطولا.

في «الصحيح» [١٠/١٢٠ظ] عن إسحاق بن إبراهيم^(١).

١٩٧٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية فقال لأصحابه: «تقدموا». فتقدموا، ثم قال: «تعالني^(٢) أسابقك». فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت أيضا معه في سفر فقال لأصحابه: «تقدموا». ثم قال: «تعالني^(٢) أسابقك». ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم، فقلت: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟! فقال: «لتفعلن». فسابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»^(٣).

١٩٧٨٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أنبأنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم

(١) مسلم (١٨٠٧/١٣٢).

(٢) في م: «تعال».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١١٩) من طريق معاوية بن عمرو به. والنسائي في الكبرى (٨٩٤٥) من طريق أبي إسحاق الفزاري به.

سَابِقْتُهُ فَسَبَقْنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ»^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).
وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَارَعَةِ

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَرِّضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ. قَالَ: وَغُرِضْتُ عَامًا فَأَلْحَقْتُ غُلَامًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَّدْتَنِي وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: «فَصَارِعْهُ». فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي^(٤).

١٩٧٩- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَّانَةَ أَوْ رُكَّانَةُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعَهُ أَعَزُّ لَهُ فَقَالَ لَهُ:

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٨). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ بِهِ. وَأَحْمَدُ

(٢٤١١٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤١٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٩٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٨٠٦).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٧٨٦٩). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٩٨٣/٨: سَنَدُهُ صَالِحٌ.

يا محمد، هل لك أن تُصارِغنى ؟ فقال : «ما تُسبِقُنِي؟». قال : شاءَ مِن غَنَمِي .
فصارِغَه فصرِغَه فأخذَ شاءَ. قال رُكَّانَةٌ : هل لك فى العود ؟ قال : «ما
تُسبِقُنِي؟». قال : أُخْرَى. ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا، فقال : يا محمد، واللَّهِ ما وَضَعَ
أَحَدٌ جَنَبِي إِلَى الْأَرْضِ، وما أَنْتَ الَّذِي تَصْرَعُنِي. يَعْنِي فَأَسْلَمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ ^(١). وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ
رَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ^(٢).

١٩/١٠

[١٣/١٠] /باب ما جاء فى اللعب بالحمام

١٩٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ : «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» ^(٣).

(١) أَبُو دَاوُدَ فى المراسيل (٣٠٨). وأخرجه أَبُو نَعِيمٍ فى معرفة الصحابة ٣٠٨/٢ عقب (٢٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) قال فى التلخيص الحبير ٣٩٧/٤ : هو فى أحاديث أبى بكر الشافعى وفى كتاب السبق والرمى لأبى الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .

(٣) المصنف فى الآداب (٨١١). وأخرجه أحمد (٨٥٤٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وابن حبان (٥٨٧٤) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٤١٣١) : حسن صحيح . وسيأتى فى (٢٠٩٨٢).

خالفه شريك فيما روى عنه فقال: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ^(١). وحديث حمادٍ أصح، والله أعلم.

وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال: كره أبو هريرة رضي الله عنه التَّراهنَ بالحمامين ^(٢).

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية

١٩٧٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نَجْدَة قالا: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يُرسلها من الحفيا ^(٣)، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها ^(٤). لفظ حديث ابن قتادة، وحديث أبي عبد الله في التي لم تُضمَر لم يذكر ما قبله.

١٩٧٩٤- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٤)، والدارقطني في العلل ٣٠٧/١٤ (٣٦٤٨) من طريق شريك به.

(٢) في م: «بالحمامين».

والأثر ذكره البخارى في التاريخ الكبير ٧/٣.

(٣) الحفيا: موضع قرب المدينة. معجم البلدان ٢٧٦/٢.

(٤) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠٧١/٣ من طريق أبي الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه به.

وتقدم في (١٩٧٨٣)، وينظر ما سأتى في الباب.

الفاريابي، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد. فذكره بإسناده مثله بتمامه^(١)
رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس مختصراً، ورواه مسلم عن قتيبة^(٢).

١٩٧٩٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن قبيصة بن عقبة^(٤).

١٩٧٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ضمّر الخيل فأرسلها من الحفيا، وما كان منها غير مضمّر أرسله من ثنية كذا إلى مسجد بني زريق^(٥). رواه مسلم في «الصحيح»

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٤٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) البخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠/...) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٩٩)، وابن حبان (٤٦٨٧) من طريق سفيان به. وعند الترمذي: عبد الله. بدلاً من عبيد الله. وأحمد (٥١٨١)، وأبو داود (٢٥٧٦)، وابن ماجه (٢٨٧٧) من طريق عبيد الله به.

(٤) البخاري (٢٨٦٨).

(٥) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤٧) من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري به.

عن أبى بكر ابن أبى شيبَةَ عن أبى أُسامَةَ^(١) .

١٩٧٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاءً، أنبأنا أبو مُسلمٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) قال: وأنبأنا محمدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنبأنا سُلَيْمَانُ الْعَتَكِيُّ قالَا: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ [١٣/١٠] سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَجَعَلَ غَايَةَ الْمُضْمَرَةِ^(٢) مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وما لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: جِئْتُ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ حَرْبٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ^(٥).

١٩٧٩٨- أخبرنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أخبرنا أبو أحمدَ هو الحافظُ، أنبأنا أبو عَرُوبَةَ، حدثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قال: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَبَقَ

(١) مسلم (١٨٧٠/...) .

(٢) فى م: «المضمرة» .

(٣) أى: ارتفع حتى وثب المسجد، وكان جداره قصيرا. مشارق الأنوار ١/ ٣٢٥ .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧٢٥٠) من طريق حماد بن زيد. وأحمد (٤٤٨٧)، والبزار (٥٤٤٠)، والدارقطنى

٣٠٠/٤ من طريق أيوب به .

(٥) مسلم (١٨٧٠/...) .

بَيْنَ الْخَيْلِ التَّى لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ^(٢).

١٩٧٩٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ ٢٠/١٠
عَلِيُّ الْعَبْدِ الصَّالِحِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تُجْرَى مِنْ سِتَّةِ
أَمْيَالٍ فَتُسَبِّقُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّابِقَ^(٣). حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا مَجْهُولٌ.

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَسْتَبِقَانِ بِفَرَسَيْهِمَا وَيُخْرِجُ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقًا، وَيُدْخِلَانِ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا

عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُمَا الْمُحَلَّلُ كَانَ مَا أَخْرَجَا لَهُ،

وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمُحَلَّلُ أَحْرَزَ مَالَهُ وَآخَذَ مَالَ صَاحِبِهِ

١٩٨٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثُمَيْرٍ،

(١) أخرجه أبو عروانة (٧٢٥٢)، والبعوى فى شرح السنة ٣٩١/١٠ من طريق أبى إسحاق الفزارى به .

(٢) البخارى (٢٨٧٠)، ومسلم (١٨٧٠) عقب (٩٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٥٦) من طريق العمري به .

عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ (ح) وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمدٍ المقرئ، أنبأنا الحسن بنُ محمد بنِ إسحاق، حدثنا يوسف بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا محمد بنُ أبي بكرٍ، حدثنا يزيد بنُ هارونَ، أنبأنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»^(١).

١٩٨٠١- وأخبرنا أبو سعدٍ أحمد بنُ محمدٍ الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابنُ عديّ الحافظ، أنبأنا القاسم بنُ الليث الرِّسَعَنِيُّ وعُمَرُ بْنُ سِنَانٍ وابنُ دُحَيْمٍ قالوا: حدثنا هشام بنُ عمارٍ، حدثنا الوليد بنُ مُسلمٍ، حدثنا سعيد بنُ بشيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا [١٠/١٤] بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»^(٢).
تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السِّنَنِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١١٣)، وأحمد (١٠٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق يزيد بن هارون به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٢٧).

(٢) ابن عدي في الكامل ١٢٠٨/٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦١٣) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٣) أبو داود (٢٥٧٩، ٢٥٨٠).

١٩٨٠٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها مُحَلَّلٌ، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء^(١).

١٩٨٠٣- أخبرنا أبو الحسن الرقاعي، أنبأنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها مُحَلَّلٌ، إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم شيئاً، وينبغي أن يكون المُحَلَّلُ شبيهاً بالخيل في النجاء^(٢) والجودة.

/باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز/ ٢١/١٠

١٩٨٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي ليبي قال: أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوماً قلنا: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسالناه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٠/٨- مخطوط)، وبرواية الليثي ٤٦٨/٢. وأخرجه ابن أبي

شيبه (٣٤١١٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) النجاء: الإسراع في السير. غريب الحديث لابن قتيبة ٥٤٩/١.

يُقَالُ لَهَا: سَبَحَةٌ، جَاءَتْ سَابِقَةً فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ ^(١).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ^(٢).

١٩٨٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْتَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي الْحَجْرِ بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعَدَاةَ، فَلَمَّا أَسْفَرْنَا إِذَا فِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ يَسْتَفْرِئُنَا رَجُلًا رَجُلًا يَقُولُ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: يَقُولُ: هَلُنَا. حَتَّى أَتَى عَلِيٌّ فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عُيَيْدٍ؟ فَقُلْتُ: هَلُنَا. قَالَ: بَنِي بَنِي، مَا نَعْلَمُ صَلَاةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلِيٌّ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: سَبَحَةٌ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٢٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٨٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٨٥٠)

مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤١١٩) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ. وَأَحْمَدُ (١٣٦٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٧٤) مِنْ

طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْخَلَفِيَّاتِ - كَمَا فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٤٢٣/٩. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٩٨٦/٨: لَمْ يَخْرُجْهُمَا

السُّتَةُ.

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .
 قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ: إِذَا سَبَقَ أَحَدُ الْفَارِسِينَ صَاحِبَهُ
 فَيَكُونُ السَّبْقُ [١٠/١٤ظ] مِنْهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا:
 حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ:
 قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ:
 فَسَبَقَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ^(١)، وَهُوَ خَلَفَهُ عَلَى فَرَسٍ
 عُزِّي^(٢) .

١٩٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ، حَدَّثَنَا
 شَرِيكٌ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ؛ فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، فَأَمَّا
 فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَوْتُهُ وَبَوَلُهُ فِي مِيزَانِهِ، وَفَرَسُ الشَّيْطَانِ

(١) تنقز: أى تشب. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٣١/٢ .

(٢) فى م: «عربى». وفرس عربى: أى لا جُلَّ عليه، والجُلُّ ما تلبسه الدابة لتصان به. غريب الحديث
 لابن قتيبة ٤٥٥/٢، وتاج العروس ٢٨/٢١٩ .

والأثر أخرجه ابن حبان (٤٧٦٦) من طريق محمد بن بشار به. وابن أبى شيبة (٣٤٤٠٧)، وابن أبى
 عاصم فى الأحاد والمثنائى (٢٣١)، والطبرانى (٣٦٢) من طريق محمد بن جعفر غندر به .

(٣) فى م: «أما فرس» .

فَالَّذِي يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُهَا يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا مَخَافَةَ الْفَقْرِ^(١).
وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُخْرِجَا سَبَقَيْنِ مِنْ عِنْدِهِمَا وَلَمْ
يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا، فَيَكُونَ قِمَارًا، فَلَا يَجُوزُ.

باب: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرَّهَانِ

١٩٨٠٨- حدثنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحَسَنِ بنُ فُورَك، أنبأنا عبدُ الله بنُ
جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ
سلمة، عن حُمَيْدٍ (ح) وأخبرنا أبو عليَّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أنبأنا محمد بنُ بكرٍ،
حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَحْيَى بنُ خَلْفٍ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المَجِيدِ،
حدثنا عَبَسَةُ، جَمِيعًا عن الحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عن الثَّيِّبِ رضي الله عنه
قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرَّهَانِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبَسَةَ، وَفِي رِوَايَةِ
حُمَيْدٍ: «لَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

١٩٨٠٩- وأخبرنا أبو عليَّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أنبأنا محمد بنُ بكرٍ، حدثنا
أبو داودَ، حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عبدُ الأعلى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قال:

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (٨٣٢) من طريق العباس بن محمد الدوري به. وأحمد (٣٧٥٦) من طريق
شريك به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٦١/٥: رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان
سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح.

(٢) الطيالسي (٨٧٧)، وأبو داود (٢٥٨١). وأخرجه أحمد (١٩٩٨٧)، وابن حبان (٣٢٦٧) من طريق
حماد بن سلمة به. والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٢) من طريق حميد الطويل به. وقال
الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤٩).

الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ^(١).

١٩٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْجَلْبُ، فَإِنْ يَتَخَلَّفَ الْفَرَسُ فِي السَّبَاقِ فَيُحَرِّكَ وَرَاءَهُ الشَّيْءُ يُسْتَحَثُّ بِهِ فَيَسْبِقُ، فَهَذَا الْجَلْبُ. وَأَمَّا / الْجَنْبُ، فَإِنْ ٢٢/١٠ يُجْنِبُ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا آخَرَ، حَتَّى إِذَا تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ، فَأَخَذَ السَّبْقَ^(٢).

١٩٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صُدْرَانَ السُّلَمِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الثُّمَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ أَوْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَكَ ابْنُ مَيْمُونٍ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «[١٥/١٠] يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ». فَخَرَجَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَارَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَارُ مُرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصُفِّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادِ: هَلْ مُضِلٌّ^(٣)

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ عَقِبَ (١٨٩٦) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ...

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَذَا فِيهِمَا، وَلَعَلَّهُ مُضِلٌّ».

لِلْجَامِ، أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لَجُلٍّ ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسَعِدُ اللَّهُ سَبْقَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقَعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَيَخْطُ خَطًّا يُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامِ أَرْجُلِهِمَا وَتَمَرُ الْخَيْلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنِهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا ^(١) سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمُ الشَّيْئَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الشَّيْئَيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٢). هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

١٩٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ مُطَيَّنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السنن» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ ^(٤).

(١) فِي م: «فَاجْعَلُوا».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣٠٥/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَهْلٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ بِهِ.

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (٦٥٣٩)، وَالْأَدَابُ (٨٢٣). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٠٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٠٩)،

وَالطَّبْرَانِيُّ (١١١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ بِهِ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٦٢). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٥٥٢).

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ الْأَعْمَشِ^(١). وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).
وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).
وَالْمَحْفُوظُ مَا:

١٩٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا
أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ
الْبَهَائِمِ^(٥). وَهَذَا مُرْسَلٌ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِنْزَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ

١٩٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا
أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ

-
- (١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٧٠٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١٠) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ .
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ عَقِبَ (٤٩٠٣)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ١٠٤٩/٣ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ
الْبَكَّائِيِّ بِهِ .
(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٢١٤/١٣ عَقِبَ (٣١٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهِ .
(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٢٣٢)، وَالْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢٨٥/١ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمٍ بِهِ .
(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَقَالَ: يُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ .

ابن سَوَّارٍ، حدثنا لَيْثٌ، عن يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن ابْنِ زُرَّيرٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قال: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله / بَغْلَةً فَرَكَبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ^(١). [١٥/١٠] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السِّنَنِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هَكَذَا ^(٢).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ ^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ اللَّيْثِ ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ^(٥).

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ كَمَا:

١٩٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٧٨٥)، والنسائي (٣٥٨٢) من طريق الليث بن سعد به.

(٢) أبو داود (٢٥٦٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٧٣٤) من طريق يحيى بن بكير به.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٦٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٥٩) من طريق ابن لهيعة به.

زُرَيْرٌ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بَغْلَةً فَأَعْجَبَتْنَا فَقُلْتُ: يا رسول الله، ألا تُنْزِي الحُمْرَ على خَيْلِنَا حَتَّى تَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

وكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ:

١٩٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أفلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا أَهْدَى صَاحِبُ أَيْلَةٍ أَوْ فِرْوَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِرَابِ لَجَاءَنَا مِثْلُ هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١). وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

١٩٨١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٦٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

عَلِيُّ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْتَزَى الْجِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَعْمَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً أَوْ بَغْلًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ، يُنْزَى الْجِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ فَيُخْرَجُ هَذَا مِنْ بَيْنَهُمَا». فَقُلْتُ: تُنْزَى فَلَانًا عَلَى فَلَانَةٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

١٩٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِيمُونِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَنَهَانَا - وَلَا أَقُولُ: [١٠/١٦] نَهَاكُم - أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزَى جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

كَذَا قَالَهُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢). وَكَذَلِكَ قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ^(٣)، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ

(١) الطيالسي (١٥١). وأخرجه أحمد (٧٦٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٢) من طريق شريك به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧٣٥). وأخرجه الترمذي عقب (١٧٠١) من طريق سفیان الثوري به.

والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢، ٣/٢٧٥، ٢٩٧، والطبراني (١٠٦٤٢) من طريق أبي جهضم

موسى بن سالم به.

(٣) الطيالسي (٢٧٢٣).

أَبَى جَهْضَمٌ^(١) . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ ، قَالَه الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

١٩٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ ؛ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ ، وَأَلَّا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَلَّا نُتَرَى الْجِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ^(٢) .

٢٤/١٠

/بَابُ كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ

١٩٨٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الدَّوْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ^(٣) وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ^(٤) . قَالَ الْعَبَّاسُ : لَمْ يَرَوْهُ خَلْقٌ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَهُوَ يُسْتَعْرَبُ عَنْهُ .

قَالَ الشَّيْخُ : كَذَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ .

(١) رواية حماد بن زيد تقدمت في (١٣٣٦٥) ، ورواية عبد الوارث بن سعيد ستأتي في الحديث التالي .

ورواية إسماعيل ابن عليّة أخرجه أحمد (١٩٧٧) ، والترمذي (١٧٠١) ، وابن خزيمة عقب (١٧٥) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أبو داود (٨٠٨) . وأخرجه أحمد (٢٢٣٨) من طريق أبي جهضم موسى بن سالم به ، وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٤) .

(٣) صبرت البهيمة أصبرها صبرا : إذا أنت أوثقتها ثم قتلتها رميا وضربا . غريب الحديث لابن قتيبة ٢٧٧/١ .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى به .

١٩٨٢١- وقد أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى. فذكر إسناده إلا أنه قال: عن صبر الروح، وإخصاء البهائم صبر شديد.

قال الشيخ: قوله: وإخصاء البهائم صبر شديد. قياس على ما نهى عنه من صبر الروح، وهو من قول الزهري، فقد رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وجعل الكلام في الإخصاء من قول الزهري:

١٩٨٢٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو البخري، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن الإخصاء فقال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْإِخْصَاءُ صَبْرٌ شَدِيدٌ.

وكذلك رواه يونس ومعمّر عن الزهري مرسلاً، وذكر معمّر عن الزهري الإخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب، والمحمفوظ في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمّر ويونس، والله أعلم.

وروي في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناده فيه ضعف:

١٩٨٢٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا الثضر بن عبد الجبار، حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ

قال: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بُيانٌ كَنيسة».

١٩٨٢٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران [١٠/١٦٦] ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل^(١).

هذا هو الصحيح موقوف، وقد روى مرفوعاً:

١٩٨٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الصحاف، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال: إنما التَّماء في الحبل^(٢).

وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله^(٣).

ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبد^(٤) الله بن عمر عن نافع عن

(١) أخرجه مالك ٩٤٨/٢، وعبد الرزاق (٨٤٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣١٧/٤ من طريق نافع به.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٦٠٢/٢ من طريق جبارة بن المغلس به.

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٩٠/١ من طريق يحيى بن يمان به.

(٤) في م: «عبيد».

ابن عُمر: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ^(١).

وَرَوَاهُ جُبَارَةُ أَيْضًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ جُبَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
أَشْبَهُ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(٣) يَلِيقُ بِهِ رَفْعُ الْمَوْقُوفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ
مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ عُمرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى عَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَيَقُولُ: وَهَلِ التَّمَاءُ إِلَّا فِي الذُّكُورِ^(٤).
وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: كَتَبَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى
سَعْدٍ: أَنْ لَا تُخْصِنَ فَرَسًا، وَلَا تُجَرِّنَ فَرَسًا مِنْ^(٥) الْمَائَتَيْنِ^(٦). وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.
وِرَوَايَاتُ عَاصِمٍ فِيهَا ضَعْفٌ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦٠٢/٢، ٦٠٣ من طرق عن عيسى بن يونس به .

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦٠٢/٢ من طريق جبارة به. والطحاوى فى شرح المعانى من طريق

عيسى بن يونس به .

(٣) تقدم فى (٣٢٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤١)، وابن أبى شيبه (٣٣١٢٥) من طريق عاصم بن عبيد الله به .

(٥) فى م: «بين» .

(٦) فى الأصل: «المايين». والأثر ذكره البوصيرى فى إتحاف الخيرة المهرة (٤٨١١) عن إبراهيم به .

(٧) تقدم فى (٢٢٧٦).

القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس (ح) قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: / ﴿وَلَا تُرْهِقُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال: يعنى إخصاء ^(١) البهائم.

١٩٨٢٧- قال: وحدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال: يعنى الفطرة الدين ^(٢).

١٩٨٢٨- قال: وحدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يعنى دين الله ^(٣).

ورويانا عن الحسن وسعيد بن جبير وقاتدة مثل قول إبراهيم ^(٤).
وعن بشير قال: أمرني عمر بن عبد العزيز أخصي بغلاً له في خلافته ^(٥).
وعن الحسن أنه سئل عن الخصاء فقال: لا بأس به ^(٦).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٤/٧، ٤٩٦، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٨٤) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) مجاهد في تفسيره ص ٢٩٣. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٩/٧ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٨/٧ من طريق مغيرة به.

(٤) قول الحسن أخرجه البغوي في شرح السنة ٤٠٢/١٤، وقول سعيد أخرجه سعيد بن منصور (٦٩١- تفسير).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٣/٢، ١٠٤ مسنداً عن بشير عن عمر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٣١٢٩)، وابن جرير في تفسيره ٤٩٥/٧.

وعن عروة بن الزبير أنه أخصى بغلاً له ^(١).

وعن ابن سيرين أنه قال: لا بأس بإخصاء الخيل؛ لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً ^(٢).

وعن عطاء: ما خيف عضاؤه وسوء خلقه فلا بأس به ^(٣).

ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مع ما فيه من السنة المروية [١٧/١٠] أولى، وبالله التوفيق.

ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين، ورؤينا في كتاب الضحايا تضحية النبي ﷺ بكبشين موجوءين ^(٤)، وذلك لما فيه من تطيب اللحم.

باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب

١٩٨٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تُسمى: العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٣١٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣١٨/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣١٨/٤.

(٤) تقدم في (١٩١١٩، ١٩٠٧٩، ١٩٠٧٨).

فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِقَتِ الْعَضَاءُ. فَقَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُمَيْدٍ^(٢).

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنُ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ^(٣).

١٩٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرَمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْإِسْطَامِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَسٌ فِي حَائِطِنَا يُقَالُ لَهُ: اللَّخِيفُ^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي رِوَايَةِ الْجَرَمِيِّ: اللَّخِيفُ. بِالْخَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْنٍ بِالْخَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّخِيفُ. بِالْخَاءِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٩٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٩٧٨٣).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٨٧٢، ٦٥٠١).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٩٥٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٥٧٠٠)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٤١١/١ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٨٥٥).

١٩٨٣١- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا سعيدُ الجرَمِيُّ، حدثنا معنٌ، حَدَّثَنِي أَبِي بنُ عباسٍ، عن أخيه مُصَدِّقِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن أبيه هَكَذَا قال: إِنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُمْ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ ^(١): الضَّرْبُ ^(٢)، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ: اللَّزَازُ ^(٣).

١٩٨٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القاضي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، أنبأنا عليُّ بنُ بَحْرِ، حدثنا عبدُ الْمُهِمِينَ بنُ عَبَّاسٍ بنِ سَهْلٍ، عن أبيه، عن سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَعْدِ أَبِي سَهْلٍ ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَعْلِفُهُنَّ، وَأَسْمَاؤُهُنَّ: لِزَازٌ ^(٤) وَاللَّحِيفُ وَالظَّرْبُ ^(٥).

١٩٨٣٣- أخبرنا أبو عليّ الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ مَحْمُودِ العَسْكَرِيِّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ القَلَانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ،

(١) في م: «لها».

(٢) كذا في النسخ. وكتب فوقه في الأصل: «الظرب» وكتب فوقها حاشية. وينظر التاج ٢٧٠/٣، ٢٩٣ (ظرب، ظرب).

(٣) في م: «اللزاز». والحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٦/٤ من طريق المصنف به.

(٤) في م: «اللزاز».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٦/٤ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني به. والطبراني

(٥٧٢٩) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٦١/٥: فيه

عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف. وقال الذهبي ٣٩٩٢/٨: عبد المهيم واو.

فَرَكَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١). رَوَاهُ [البخاري ١٧/١٠] «الصحيح» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٩٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٤).

١٩٨٣٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ ٢٦/١٠ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْمُرْتَجِزُ، وَبَغْلَتُهُ يُقَالُ لَهَا: دُلْدُلٌ، وَحِمَارُهُ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، وَسَيْفُهُ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْفَقَارِ،

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٨٣)، وسيأتي في (٢٠٨٨٨).

(٢) البخاري (٢٦٢٢٧)، ومسلم (٤٩/٢٣٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٥٩) من طريق أبي الأحوص به. وأحمد (٢١٩٩١، ٢١٩٩٤)، والترمذي (٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٧)، وابن حبان (٢١٠) من طريق أبي إسحاق به، وليس

عندهم موضع الشاهد.

(٤) مسلم (٤٩/٣٠)، والبخاري (٢٨٥٦).

وَدِرْعُهُ: ذَاتُ الْفُضُولِ، وَنَاقَتُهُ: الْقَصْوَاءُ^(١).

١٩٨٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَبَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءَ، وَجِمَارُهُ يَعْفُورَ، وَجَارِيَّتُهُ خَضِرَاءُ^(٢).

وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً^(٣).

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٦٣) من طريق عبد الحميد بن صالح به. والحاكم ٦٠٧/٢ من طريق حبان بن علي به. وقال الذهبي ٣٩٩٢/٨: حبان ضعيف.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٩٢/١ من طريق سفيان الثوري به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢١/٤ من طريق جعفر بن محمد به.

(٣) تقدم في (١٢٠١٧).

كتاب الإيمان

باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل

١٩٨٣٧- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي (ح) وأنبأنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمله. قال: «والله ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». قال: فلبينا ما شاء الله، ثم أتى بإيل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى^(١)، فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا؛ أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فحلف ألا يحملنا، ثم حملنا. فاتوه فأخبروه فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله عز وجل حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت يميني، وأتيت الذي هو خير»^(٢). لفظ حديث خلف بن هشام. وحديث الطيالسي بمعناه. رواه

(١) الغر: جمع أغر وهو الأبيض، والذرى جمع ذروة وهي أعلى الشيء، والمراد هنا أسنة الإبل، ولعلها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها. فتح الباري ٩/٦٤٧.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٠٥٨)، والقضاء والقدر (١٤٤). وأخرجه أحمد (١٩٥٥٨)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٣٧٨٩)، وابن ماجه (٢١٠٧) من طريق حماد بن زيد به. وسيأتي في (١٩٨٧٥).

البخارى فى «الصحيح» عن أبى الثَّعْمَانِ وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(١).

١٩٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو [١٨/١٠] الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الْحَدِيثُ. إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فى «الصحيح» عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣).

١٩٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فى «الصحيح» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ^(٥).

١٩٨٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) البخارى (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩/٧).

(٢) تقدم تخريجه فى (٦٣٧٩، ٦٤٣٠، ٦٤٣٥).

(٣) البخارى (٦٦٣١)، ومسلم (٢/٩٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٢٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) البخارى (٦٦٣٧).

قال: وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي أُحْداً ذَهَباً، لأَحْبَبْتُ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٩٨٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»^(٣).

١٩٨٤٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو ٢٧/١٠ بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَنِي سَابُورَ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، [١٨/١٠ ظ] وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٥)، وابن حبان (٦٣٥٠) من طريق عبد الرزاق.

(٢) البخارى (٧٢٢٨).

(٣) أبو داود (٣٢٦٤)، وأحمد (١١٤٤٤)، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٠٩).

(٤) تقدم تخريجه فى (٧٣٦٠).

فى «الصحيح» عن أبى بكر ابن أبى شيبّة عن وكيع^(١). ورواه البخارى عن
عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن المروى بن سويد، عن أبى ذرّ
قال: انتهيت إليه وهو يقول فى ظلّ الكعبة: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ».
قلت: ما شأنى؟ أيرى^(٢) فى شيئاً؟ فجلست وهو يقول فما استطعت أن
أسكت، وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبى أنت وأمى يا رسول الله؟
[١٨/١٠] قال: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٣). أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، حدثنا
السري بن خزيمة، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبى، حدثنا الأعمش.
فذكره.

١٩٨٤٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو على
إسماعيل بن محمد الصّفّار، حدثنا محمد بن على الطّار، حدثنا أبو أسامة،
أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لى
رسول الله ﷺ: «إِنِّى لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّى رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي».
قالت: قلت: من أين تعلم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إِذَا كُنْتُ عَنِّى رَاضِيَةً
قُلْتُ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»^(٤). رواه

(١) مسلم (٣٠/٩٩٠).

(٢) فى الأصل: «أترى»، وكتب فوفه: «كذا».

(٣) البخارى (٦٦٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣١٨)، وأبو يعلى (٤٨٩٤)، والطبرانى (١٢٢)٤٦/٢٣ من طريق أبى أسامة به.

البخاري في «الصحيح» عن عُبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة^(١).

١٩٨٤٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها: «لا ومقلب القلوب»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يوسف^(٣).

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

١٩٨٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي الجمصي، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان عن

(١) البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٢) المصنف في القضاء والقدر (٣١٢). وأخرجه أحمد (٤٧٨٨)، والنسائي (٣٧٧٠)، وابن حبان (٤٣٣٢) من طريق سفيان به. والترمذي (١٥٤٠) من طريق موسى بن عقبة به.

(٣) البخاري (٦٦٢٨).

(٤) المصنف في الأسماء والصفات (٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٥٩)، والطبراني في الدعاء (١١٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة به.

شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ^(١)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٢).

١٩٨٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ
الْبَشِيرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَفَاضِ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ أَبُو
عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّمَشَقِيُّ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ
أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ،
الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ،
الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الرَّهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ،
الْبَاسِطُ، [١٩/١٠] الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ،
الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ،
الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ،
الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمُتَيْنُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ،
الْمُحْصِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ،
الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ،
الْوَالِي، الْمُتَعَالَى، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفْوُ، الرَّءُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ

(١) البخارى (٢٧٣٦، ٧٣٩٢).

(٢) البخارى (٦٤١٠)، ومسلم (٥/٢٦٧٧).

والإكرام، المُقَسِّط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الصَّار، النَّافع، التَّور، الهادي، ٢٨/١٠،
البدیع، الباقي، الوارث، الرَّشيد، الصَّبور^(١).

١٩٨٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللهُ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(٢).

١٩٨٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد

الدارمي، أنبأنا عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللهُ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالصِّفَا وَالْمَرَوَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَذَاكَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ^(٣).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٨٤٩- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمَّد بن مَحْمُودِ الْفَقِيه، أنبأنا

أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرازي، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يقول: وأبي وأبي. فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧٨٩)، والأم ٥/٢٦٥، ٢٩٩، ٦١/٧.

قال عُمرُ: فوالله ما حَلَفْتُ به ذاكِرًا ولا آثِرًا^(١).

١٩٨٥٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

أَبَانَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَبَانَا سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ

فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ

ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ

عَنْ سَفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٩٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ [١٩/١٠ ط] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ أَقُولُ: وَأَبِي. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٤). رَوَاهُ

مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

(١) ذاكرا ولا آثرا: متكلما به ولا ناقلًا عن غيره أنه قاله. ينظر غريب الحديث لابن سلام ٥٨/٢، ٥٩.

والحديث أخرجه أحمد (٤٥٤٨)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٣٧٧٥) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٧٩١)، والشافعي ٦١/٧. وأخرجه الحميدي (٦٢٤)، والنسائي (٣٧٧٥)

من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٦٤٦) عقب (٢)، والبخاري (٤٦٤٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٠٢٢)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وعنه أحمد (٢٤١)، وعنه أبو داود

(٣٢٥٠).

عبد الرزاق^(١). واختلف فيه على معمر وابن عيينة؛ فقيّل عنهما هكذا، وقيل عنهما بالصدّ من ذلك^(٢).

ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر^(٣).

١٩٨٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي^(٥).

١٩٨٥٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال البرازي،

(١) مسلم (٢/١٦٤٦)، وعبد بن حميد (٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٣) من طريق معمر من حديث ابن عمر. والنسائي (٣٧٧٦)، وابن ماجه (٢٠٩٤) من طريق سفيان من حديث عمر.

(٣) أخرجه مسلم (١/١٦٤٦، ٢) من طريق يونس وعقيل به. والنسائي في الكبرى (٤٧٠٩) عن الزبيدي به.

(٤) مالك ٢/٤٨٠، ومن طريقه ابن حبان (٤٣٥٩، ٤٣٦٠).

(٥) البخاري (٦٦٤٦).

حدثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن إسماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: أدركَ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ وهو في بعض أسفاره وهو يقول: وأبى وأبى. فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن ابنِ أبي عُمَرَ عن سُفيانٍ^(٢).

١٩٨٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، أن ابن عمر رضي الله عنه حدثهم أن رسول الله ﷺ أدرك عُمَرَ رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه، فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: «مَهْلًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ خَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»^(٣). رواه مسلمٌ في ٢٩/١٠ «الصحيح» عن أبي كريب عن أبي / أسامة^(٤).

وكذلك رواه الليث بن سعد وأيوب السخيتاني والضحاك بن عثمان، عن نافع^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٢٣)، والمعرفة (٥٧٩٠). وأخرجه الحميدي (٦٨٦)، وأحمد (٤٥٩٣) عن سفيان بن عيينة به.

(٢) مسلم (٤/١٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٩٠٧) عن أحمد بن عبد الحميد به.

(٤) مسلم (٤/١٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من طريق الليث بن سعد به. ومسلم (٤/١٦٤٦) من طريق أيوب السخيتاني والضحاك بن عثمان به.

١٩٨٥٥- واخْتُلِفَ فيه على عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ؛ فَقِيلَ عنه هَكَذَا^(١)، وَقِيلَ: عنه، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [٢٠/١٠] يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^(٢).

١٩٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٤).

١٩٨٥٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٦٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٦١) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٩) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٧٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٩٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بْنِ حَسَّانَ بِهِ، وَعِنْدَهُ: بِالطَّوَاغِي.

(٤) مُسْلِمٌ (١٦٤٨). وَفِيهِ: بِالطَّوَاغِي.

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ». زَادَ تَمْتَامٌ: «وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ بِتَمَامِهِ^(٢).

١٩٨٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ جَنَاحُ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالُكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَا تَحْلِفْ بِالْكَعْبَةِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ. أَوْ: أَشْرَكَ»^(٣).

وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ:

١٩٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

(١) أخرجه النسائي (٣٧٧٨)، وابن حبان (٤٣٥٧) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٢) أبو داود (٣٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨)،

والحاكم ٢٩٧/٤ وصححه من طريق الحسن بن عبيد الله به. وصححه الألباني في صحيح أبي

داود (٢٧٨٧).

ابن عُمَرَ رضي الله عنه، فُتِمْتُ وَتَرَكْتُ رَجُلًا عِنْدَهُ مِنْ كِنْدَةَ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ فِرْعَاءً، فَقَالَ: جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَحْلِفْ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفْ بِأَيِّكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» ^(١).

١٩٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَابَقَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَالْكَعْبَةَ. ثُمَّ سَبَقَنِي فَقَالَ: سَبَقْتُكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ أَرَادَ ضَرْبِي وَقَالَ: أَتَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ؟! ^(٢).

وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ أَنْ [٢٠/١٠ظ] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» ^(٣). فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ قَبْلَ النَّهْيِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى عَادَةِ الْكَلَامِ الْجَارِي عَلَى الْأَلْسُنِ وَهُوَ لَا يَقْصِدُ بِهِ الْقَسَمَ، كَلَعُو الْيَمِينِ الْمَعْفُو عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيرِ لَهُ

(١) أخرجه أحمد (٥٥٩٣، ٦٠٧٣) من طريق محمد بن جعفر به. والطيالسي (٢٠٠٨)، والطحاوي في

شرح المشكل (٨٣٠) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٧) عن ابن جريج به مطولاً.

(٣) تقدم تخريجه في (٤٥٠٦).

والتَّعْظِيمَ لِحَقِّهِ دُونَ مَا كَانَ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ،
بَلْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّوَكُّيدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ ﷺ أَضْمَرَ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى؛
كَأَنَّهُ قَالَ: لَا وَرَبَّ أَبِيهِ. وَغَيْرُهُ لَا يُضْمَرُ بَلْ يَذْهَبُ فِيهِ مَذْهَبُ التَّعْظِيمِ لِأَبِيهِ.
بابُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ثُمَّ حَنِثَ، أَوْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

أَوْ بِعَمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالْأَمَانَةِ

١٩٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
مَنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرًا^(٢).

١٩٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُكَرَّمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ:

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٤٧٠٣) مِنْ

طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٦٤٦) عَقِبَ (٤)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٦٤٨، ٧٤٠١).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَصِدَّقْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهُ أُخَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٣).

١٩٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلَهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ شَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٦).

١٩٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٢) عن يحيى بن عبد الله بن بكير به. وتقدم في (٦٩١).

(٢) البخاري (٦٣٠١).

(٣) البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٠٣١)، والطيلاسي (١٢٩٣). وأخرجه أحمد (١٦٣٨٥)، والترمذي

(١٥٢٧، ١٥٤٣، ٢٦٣٦) من طريق هشام به. وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائي (٣٧٨٠، ٣٨٢٢) من

طريق يحيى به. وتقدم في (١٥٩٧٤).

(٥) مسلم (١١٠) عقب (١٧٦).

(٦) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١٧٦/١١٠).

كان كاذبًا فهو كما قال»^(١).

١٩٨٦٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، أنبأنا أبو بكر [٢١/١٠] محمد بن الحسين القطان، أنبأنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَبَّبَ زَوْجَةً أَمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

١٩٨٦٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال سعيد: كان قتادة والحسن يقولان: ليس عليه كفارة. يعنى من حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث. وأما الحديث الذي:

١٩٨٦٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا زيد بن عبد العزيز الموصلي، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك الحراني، حدثنا محمد بن سليمان (ح) قال: وأخبرنا ابن حيان،

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٣٠). وأخرجه أحمد (٢٣٠٠٧) - وعنه أبو داود (٣٢٥٨) - عن زيد بن الحباب. والنسائي (٣٧٨١)، وابن ماجه (٢١٠٠) من طريق حسين بن واقد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٩٣).

(٢) المصنف في الشعب (١١١١٦). وأخرجه أبو داود (٣٢٥٣) من طريق زهير بن معاوية به. وأحمد (٢٢٩٨٠)، وابن حبان (٤٣٦٣) من طريق الوليد بن ثعلبة به. قال الذهبي ٣٩٩٩/٨: والوليد صالح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٨٨).

حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن بن علي بن سراج قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي، عن الزهرري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي. أو: نصراني. أو: بريء من الإسلام. في اليمين يحلف عليه فيحتم قال: «كفارة يمين». فهذا لا أصل له من حديث الزهرري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكرو الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه^(١).

باب من كره الإيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة

١٩٨٦٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، حدثنا محمد بن موسى الحلواني، حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا بشر بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلف حنث أو ندم»^(٢). كذا رواه بشر بن كدام، وهو أخو مسعر بن كدام.

١٩٨٦٩- / وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأنا ٣١/١٠ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال أحمد بن يونس: حدثنا عاصم بن

(١) تقدم عقب (١٠١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٠٣)، وابن حبان (٤٣٥٦) من طريق أبي معاوية به. قال الذهبي ٤٠٠/٨: بشار ضعفه أبو زرعة.

محمد بن زيد قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْيَمِينُ آثِمَةٌ أَوْ مُنْذِمَةٌ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَحَدِيثُ عُمَرَ أَوْلَى^(١).

باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَاتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

١٩٨٧٠- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا حِفْظًا سَنَةً خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ سَخْتَوِيَّةُ بْنُ مَازِيَارَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى [٢١/١٠ ظ] يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي الْحَلْفِ دُونَ الْإِمَارَةِ^(٣)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أُخَرَ عَنْ الْحَسَنِ^(٤).

(١) التاريخ الكبير ١٢٩/٢.

(٢) أخرجه النسائي (٣٧٩١) من طريق سليمان التيمي به. وسيأتي في (١٩٩٧٣، ١٩٩٨٠،

٢٠٢٧٢).

(٣) مسلم (١٦٥٢) عقب (١٩).

(٤) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، ١٤٥٦/٤ (١٣/١٦٥٢).

١٩٨٧١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن عمار، حدثنا محمد بن إسحاق هو الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بن المبارك أبو بكر، حدثنا الصَّعِقُ بن حَزْنٍ، حدثنا مَطَرُ الوَرَّاقُ، عن زَهْدَمَ الجَرَمِيِّ قال: دَخَلْتُ على أبي موسى وهو يأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ فقال: ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ. قال: ادْنُ فَكُلْ وسأخبرك عن يمينك هذه. قال: فذَنُوتُ فأَكَلْتُ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ في ناسٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ فقال: «لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قال: فما بَرَحْنَا حَتَّى أَتَتْهُ فرائضُ غُرِّ الذَّرَى، فَأَمَرَ لَنَا مِنْهَا بِحُمَلَانٍ، فما بَرَحْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قُلْنَا: ما صَنَعْنَا؟ نَسِينَا رسولَ الله ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ. قال: فَرجعنا إِلَيْهِ، قال: «ما رَدُّكُمْ؟». قالوا: إِنَّكَ حَلَفْتَ إِلَّا تَحْمِلَنَا، فَخَشِينَا أَلَّا يُبَارِكَ لَنَا، وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاكَ يَمِينَكَ. قال: «إِنِّي وَاللَّهِ ما نَسِيْتُهَا، وَلَكِنْ مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فرأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا، فليأتِ الَّذِي هو خَيْرٌ، وليُكْفِرْ عن يَمِينِهِ»^(١).

١٩٨٧٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عُمَرَ بن العلاء، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا الصَّعِقُ بن حَزْنٍ. فذكره. رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان^(٢).

١٩٨٧٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود، أنبأنا أبو نصر

(١) سيأتي في (١٩٩٧٤، ١٩٩٧٨).

(٢) مسلم (١٦٤٩) قبل (١٠).

محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا أبو داود سليمان بن
معبد السنجي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سليمان التيمي، عن أبي
السليل، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعري قال: أتينا رسول الله ﷺ
نستحمله فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». قال: فلما
رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاث ذود، فقلت: يا رسول الله، إنك
حلفت ألا تحمِلنا فحمَلتنا. قال: «إني لم أحملكم، ولكن الله حمَلكم، والله لا
أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا آتيته»^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح»
من وجه آخر عن سليمان^(٢).

قال الشيخ: قَصَرَ به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة.

١٩٨٧٤- وقد أخرجه من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن
زهدم الجرمي، عن أبي موسى / عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «إني
والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا آتيت الذي هو خير
وتحللتها»^(٣). أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد [٢٢/١٠] بن يحيى، حدثنا أبو الربيع
الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم
الجرمي. قال أيوب: وحديثه القاسم الكلبی عن زهدم. فذكره^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٤٩) عن يزيد بن هارون به. والنسائي (٣٧٨٨) من طريق سليمان التيمي به.

(٢) مسلم (١٠/١٦٤٩).

(٣) البخاري (٦٦٤٩)، ومسلم (٩/١٦٤٩).

(٤) سيأتي في (١٩٩٧٨).

١٩٨٧٥- وَرَوَاهُ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَهُ ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى ^(٢).

١٩٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامٍ، فَحَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرْوَانَ ^(٣).

١٩٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

(١) تقدم تخريجه في (١٩٨٣٧)، وسيأتي في (١٩٩٧٦).

(٢) البخاري (٦٧١٨، ٦٧١٩)، ومسلم (١٦٤٩/٧).

(٣) مسلم (١١/١٦٥٠).

عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طرفة قال: جاء رجل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة، أو في ثمن خادم، فقال له عدي: ما عندي إلا درعي ومغفري، فانا أكتب لك إلى أهلي تعطها. قال: فلم يرض. قال: فعضب عدي، فحلف لا يعطيه شيئا. قال: فرضى الرجل. قال: فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين، فرأى تقاءها، فليأت التقوى»^(١). ما حثت. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن جرير^(٢).

١٩٨٧٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليترك»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث معاذ العنبري عن شعبة، وقال: «وليترك يمينه»^(٤).

١٩٨٧٩- ورواه الأعمش عن عبد العزيز بن رُفيع عن تميم الطائي عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى خيرا منها، فليتركها وليأت الذي هو خير». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل [٢٢/١٠] البخاري، أنبأنا صالح بن محمد الحافظ، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٤٦)، والطبراني ٩٧/١٧ (٢٣٣) من طريق جرير بن عبد الحميد به.

(٢) مسلم (١٥/١٦٥١).

(٣) الطيالسي (١١٢٠).

(٤) مسلم (١٦/١٦٥١).

عبد الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش .
فذكره^(١). رواه مسلم في «الصحیح»^(٢) عن محمد بن طريف^(٣) عن محمد بن
فضيل^(٤)، وأخرجه من حديث الشَّيبَانِي عن عبد العزيز، مع ذكر الكفارة
فيه^(٥).

ورواه سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرْفَةَ، فذكر فيه الكفارة في إحدى
الروايتين عنه، ولم يذكرها في الرواية الأخرى^(٦).

ورواه غَيْرُ تَمِيمٍ عن عَدِيٍّ، فذكر فيه الكفارة:

١٩٨٨٠- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبه، أخبرني عمرو بن مرة، سمع
عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدي بن حاتم سئل فحلف
ألا يعطى ثم أعطى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه»^(٦).

١٩٨٨١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين

(١) أخرجه الطبراني ٩٧/١٧ (٢٣٠) من طريق الأعمش به .

(٢) (٢ - ٢) سقط من: س، م .

(٣) مسلم (١٧/١٦٥١) .

(٤) مسلم (١٦٥١) عقب (١٧) .

(٥) أخرجه أحمد (١٨٢٤٤)، ومسلم (١٨/١٦٥١)، من طريق سماك به. بدون ذكر الكفارة .

(٦) الطيالسي (١١٢٢). وأخرجه أحمد (١٨٢٥١، ١٩٣٨٠)، والنسائي (٣٧٩٤)، من طريق شعبه به .

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ»^(١) أَحَدُكُمْ يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ / مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

٣٣/١٠

١٩٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ^(٤) حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ؟»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ^(٦).

١٩٨٨٣- وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ

(١) يلج: يتمادى فى الأمر ولو تبين الخطأ. التاج ١٧٩/٦ (ل ج ج).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٠٣٧)، وعبد الرزاق (١٦٠٣٦)، وعنه أحمد (٧٧٤٣). وأخرجه ابن ماجه (٢١١٤) من طريق معمر به.

(٣) البخارى (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

(٤) كتب فوقه فى الأصل: «صح يعنى عبد الله بن أحمد بن حنبل».

(٥) فى حاشية الأصل: «كأنه قال ليس تغنى الكفارة، والله أعلم».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢١١٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٦٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤٦٥٢) من طريق يحيى بن صالح به.

(٧) البخارى (٦٦٢٦).

ابن إسماعيل القاري، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي. فذكره بإسناده، غير أنه قال: «من استلج في أهله يمينه فهو أعظم إثما»^(١).

١٩٨٨٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير^(٢).

١٩٨٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾. قال: لا تعتلوا بالله؛ لا يقول أحدكم: إني آليت ألا أصِلَ رَحِمًا ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي. كفر عن يمينك، وأت الذي حلفت عليه. وهو قول قتادة^(٣).

(١) الحاكم ٣٠١/٤.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٤٥) من طريق أبي صالح عبد الله ابن صالح به.

(٣) المصنف في الشعب (٧٩٧٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٤ من طريق سعيد عن قتادة من قوله.

بابُ شُبْهَةٍ مَن زَعَمَ أَنَّ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ حِنْثُهَا طَاعَةً

١٩٨٨٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفرائيني

بها، أنبأنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني، أنبأنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب هو المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: لا، لئن عُدت تسألني القسمة لم أكلّمك أبداً، وكلّ مال لي في رِثاجِ الكعبة^(١). فقال عمر بن الخطاب: إنّ الكعبةَ لَغَنِيَّةٌ عن مالك، فكفر عن يمينك، وكلّم أخاك؛ فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يمينَ ولا نذرَ فيما يُسخطُ الرَّبُّ، ولا في قِطِعةِ الرّحم، ولا فيما لا يملك»^(٢).

فتوى عمر بن الخطاب بالكفارة دليل على أن المراد بالخبر: لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية، لا أن الكفارة لا تجب بالحنث فيها. وهذا هو المراد أيضاً بما:

١٩٨٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن

(١) الرثاج: الباب، أو الباب المغلق، وأراد برثاج الكعبة أنه جعله للكعبة. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٧٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، والدارقطني في المؤلف والمختلف ١٠٤٢/٢، والحاكم ٣٠٠/٤ من طريق يزيد بن زريع به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧١٣).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا طَلَّاقَ لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا عِتَاقَةَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذَرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ»^(١).

وقد رُوِيَ في هذا الحديث زيادةٌ تُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٩٨٨٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أنبأنا محمد بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا المُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الْأَخْنَسِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينَ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا»^(٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْضَعَفَ مِنْ هَذَا:

١٩٨٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنبأنا أبو محمد ابنُ

(١) الحاكم ٣٠٠/٤. وأخرجه أبو داود (٢١٩١)، والدارقطني ١٥/٤ من طريق أبي أسامة به. وعند أبي داود بدون الطلاق والإعتاق. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به، مقتصرًا على الطلاق. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩١٧).

(٢) أبو داود (٣٢٧٤). وأخرجه أحمد (٦٩٩٠) من طريق عبد الله بن بكر به. والنسائي (٣٨٠١) من طريق عبيد الله بن الأخنس به، بدون قوله: «ومن حلف على يمين...». وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٠٢): حسن دون قوله: «ومن حلف...» فهو منكر.

حَيَّانَ، حدثنا حامدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حدثنا سُرَيْجٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»^(١).

أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بْنُ بَكْرِ قال: قال أبو داود: الأحاديثُ كُلُّهَا عن النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». إلّا ما لا يُعْبَأُ بِهِ.

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ، يعني ابنَ حَنْبَلٍ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ فقال: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا. قال أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أحاديثه منكبرٌ، وأبوه لا يُعْرَفُ^(٢).

١٩٨٩٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيم، حدثنا أحمدُ بْنُ سلمة، حدثنا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا سالمُ بْنُ نُوحٍ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي عثمان، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قال: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قال: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قال: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قال: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْتُ بِقِرَاهُمْ، قال: فَأَبَوْا فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنَزِلِنَا فَيَطْعَمَ معنا، قال: فَقُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يَمَسَّنِي مِنْهُ أذى. قال: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَدَأْ بِشَيْءٍ، فقال: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قالوا: لا وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا. قال: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قال: فَتَنَحَّيْتُ، فقال: يَا غُنْثَرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ

(١) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (١٩٣٢) - عن هشيم به، وفيه: يحيى بن عبد الله.

(٢) أبو داود عقب (٣٢٧٤).

صَوْتِي إِلَّا أَجَبْتَ. قال: فَجِئْتُ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلُّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ. قال: فقال: مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاءَكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قال: فقالوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قال: فقال^(١) كَالشَّرِّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاءَكُمْ. قال: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاءَكُمْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قال: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحِثُّتُ. قال: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ». قال: وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣).

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَمَّا الْأَوَّلَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِ الطَّعَامِ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ - إِنْ كَانَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا - لِإِعْلَامِهِ بِمَعْرِفَتِهِ بِوُجُوبِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْكَفَّارَةِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

١٩٨٩١- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَنبَأَنَا عَبْدَانُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَحْتِثْ فِي يَمِينٍ قَطُّ

(١) بعده في حاشية الأصل: «ما رأيت».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧١)، وابن حبان (٤٣٥٠) من طريق سالم بن نوح به. والبخاري (٦١٤٠) من طريق سعيد الجريدي به.

(٣) مسلم (١٧٧/٢٠٥٧).

حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، فَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٢).

١٩٨٩٢- وأخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنبأنا أبو الحسن ابن فِرَاسٍ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صُبَيْحٍ، حدثنا سَفِيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكٍ يَمِينُهُ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ [٢٣/١٠] تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ^(٣).

بابُ إبرارِ القسمِ إذا كان البرُّ طاعةً

أو لَمْ يَكُنِ الْجَنْتُ خَيْرًا مِنَ الْبِرِّ

١٩٨٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا محمد بن عيسى بن السَّكَنِ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد المَلِكِ، / عن شُعْبَةَ (ح) وأنبأنا أبو بكر حمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان التيسابوري، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا أبو عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الأشعث بن سُلَيْمٍ، عن معاوية بن سُوَيْدٍ بن مَقْرَنٍ، عن البراء بن عازب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١٢٤٢٥) من طريق هشام به .

(٢) البخاري (٦٦٢١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥١٨)، وابن حبان (٤٣٤٤) من طريق سفيان به .

الذَّهَبِ، وعن آنيَةِ الفِضَّةِ، وعن لُبْسِ الحَرِيرِ والذِّيَّاجِ والإِسْتَبْرَقِ والمِثْرَةِ والقَسِيِّ، وأَمَرْنَا بِسَبْعٍ؛ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْخَوَارِزْمِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَبِي عُمَرَ الْحَوْضِيِّ^(٢).

١٩٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ، عَنْ شُرْحَيْلَ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ نَاسِجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَى بَيْعٍ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ لَا أَخْفِضُكَ. وَالْآخَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ. ثُمَّ رَأَى الشَّاةَ قَدْ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَ^(٣) أَحَدُهُمَا». يَعْنِي الْإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٨٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِيمُونِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) تقدم تخريجه في (٩٩، ٥٩١٢، ٦١٣٥، ٦٦٥١، ١١٦١٩).

(٢) البخارى (١٢٣٩).

(٣) في م: «وجب».

(٤) أخرجه ابن سمعون في أماليه (١٤٧) من طريق الوليد بن مسلم به. والخراطي في مساوئ الأخلاق

(١١٦) من طريق حريز بن عثمان به.

عبد الله - رجلاً من أهل حمص - قال: رأيت أبا الدرداء يساوم رجلاً بغيري، فحلف ألا يبيعها، ثم قال بعد: أبيعها. فقال أبو الدرداء: إني لأكره أن أحملك على إثم. فأبى أن يشتريها^(١).

باب ما جاء في اليمين الغموس

١٩٨٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن يعنى ابن سابق، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عامر، عن عبد الله - هو ابن عمرو رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ [١٠/٢٣ ظ] قال: «ثم اليمين الغموس». قال: فقلت لعامر: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب^(٢).

١٩٨٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس المصنفي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان. فذكره بإسناده، إلا أنه لم يذكر العقوق^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن الحسين عن عبيد^(٤) الله بن موسى^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٤٢) من طريق شعبة به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٠٤٣)، والشعب (٤٨٤١). وأخرجه أحمد (٦٨٨٣)، والترمذي (٣٠٢١) من طريق فراس به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٥٦٢) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٤) في م: «عبد».

(٥) البخاري (٦٩٢٠).

١٩٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الجيرى إملاءً، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعَ اللَّهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(١). كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة.

وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن طبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢).

وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه^(٣).

والحديث مشهور بالإرسال:

١٩٨٩٩- أخبرناه أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيى بن

(١) بلاق: أى فارغة، لذهاب المال وشتات الشمل. غريب الحديث لابن الجوزى ٨٦/١. والحديث أخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٣٣/٨ من طريق المقرئ عبد الله بن يزيد المقرئ به. وقال: لعله أراد عن المهاجر بن عكرمة.

(٢) أبو حنيفة فى مسنده ص ٢٤٣، ومن طريقه الخطيب فى تاريخ بغداد ١٨٣/٥، والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٥٥).

(٣) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (٩٧٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به بلفظ: إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم.

أبى كثير يرويه قال: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ رَأْيٌ وَبَالَهُنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ. فَذَكَرَهُنَّ. وَفِي آخِرِهِنَّ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ^(١).

١٩٩٠- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنبأنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد^{٣٦/١٠}، حدثنا سفيان، عن أبي العلاء، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلَوةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ، وَالْيَمِينَ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: مَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذًا وَكَذَا. وَلَمْ يَكُنْ، كَفَّرَ وَقَدْ أَثِمَ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمَدَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ بَاطِلًا^(٣). قال الشافعي: فَإِنْ قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُكْفَرَ وَقَدْ عَمَدَ الْبَاطِلَ؟ قِيلَ: أَقْرَبُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمَدَ الْجَنَّتَ^(٤).

١٩٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد، حدثنا أبو قلابة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهد بن حاتم قالوا: حدثنا ابن عوف، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لى رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، [٢٤/١٠] أنبأنا محمد بن عمر بن جميل

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٣١).

(٢) أخرجه وكيع فى الزهد (٤٠٦) عن سفيان به.

(٣) الأم ٦١/٧.

الأزدِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ البلَدِيُّ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا يونسُ بنُ عُبيدٍ ومنصورُ بنُ زاذانَ وحُميدُ الطَّوِيلُ، عن الحسنِ قال: أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُمْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ» - وفي روايةِ ابنِ عَوْنٍ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ - «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عليِّ بنِ حُجْرٍ عن هُشَيْمٍ^(٢). وأخرجَه البخاريُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن ابنِ عَوْنٍ، ثُمَّ قال: وَتَابَعَهُ أَشْهَلُ عن ابنِ عَوْنٍ^(٣).

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَنْفَعَ رَجُلًا فَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُ^(٤).

قال الشيخُ: وَهَذَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَذَلِكَ فِيما:

١٩٩٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يونسَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٢٥)، والنسائي (٣٧٩٩) من طريق ابن عون به. وابن حبان (٤٤٧٩) من طريق

هشيم به. وسيأتي في (١٩٩٧٢، ٢٠٢٧٢).

(٢) مسلم (١٦٥٢) عقب (١٩).

(٣) البخاري (٦٧٢٢).

(٤) الأم ٦١/٧.

ابن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، وكلّ حدثني طائفة من الحديث، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، فذكر الحديث بطوله. قال فيه: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١ - ٢٠] العشر الآيات "كلها، فلما" أنزل الله هذا في براءة قال أبو بكر، وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قال أبو بكر: بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الثقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس^(٣).

١٩٩٠٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان أبو بكر يعول مسطح بن أثانة، فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال، أقسم بالله

(١ - ١) في م: «فيما».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٥)، والنسائي - كما في تحفة الأشراف (١٦١٢٩) - من طريق يونس بن يزيد به. وأحمد (٢٥٦٢٣) من طريق الزهري به، وسيأتي في (١٩٩٢٠).

(٣) البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٥٦/٢٧٧٠).

أبو بكرٍ أَلَا يَنْفَعُهُ أَبَدًا، [١٠/٢٤٤ظ] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ / مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. قال ٣٧/١٠ أبو بكرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَدَّ عَلَى مُسْطَحٍ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ الْكَفَّارَةَ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِيهِ بِالنَّصِّ فِيهِ، وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِيهِ فِي كِتَابِ الظَّهَارِ^(٣).
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

١٩٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٩٩). وأخرجه أحمد (٢٤٣١٧)، ومسلم (٥٨/٢٧٧٠)، والترمذي

(٣١٨٠) من طريق هشام بن عروة به. وذكره البخاري معلقاً في (٤٧٥٧٠) عن أبي أسامة عن هشام به.

(٢) الأم ٦١/٧.

(٣) تقدم في (١٥٣٤٨)

(٤) أبو داود (٣٢٧٥). وأخرجه أحمد (٢٢٨٠) من طريق حماد بن سلمة به، وصححه الألباني في=

فهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَالثَّوْرِيُّ وَجَرِيرٌ وَشَرِيكٌ عَنْ عَطَاءٍ^(١).
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ كَمَا:

١٩٩٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ رَجُلًا خَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَوْ قَالَ: خَلَفَ بِاللَّهِ - كَاذِبًا فَفُقِرَ لَهُ». يَعْنِي لِإِخْلَاصِهِ بِاللَّهِ^(٢).

وَهَذَا وَهُمْ مِنْ شُعْبَةَ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَعَبِيدَةُ مَاتَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ بِتِسْعِ سِنِينَ، فَتَبَعْدُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ:

١٩٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

=صحيح أبي داود (٢٨٠٣).

(١) أخرجه الحاكم ٩٥/٤، ٩٦ من طريق عبد الوارث به. والنسائي في الكبرى (٦٠٠٦) من طريق الثوري به. وأحمد (٢٦٩٥، ٢٩٥٦) من طريق شريك به.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٠١)، والنسائي في الكبرى (٦٠٠٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٥٨٧، ٥٨٨)، والبزار في مسنده (٢١٧٧، ٢١٧٨) من طريق شعبة به.

أبو قدامة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ: «يا فلان، فعلت كذا وكذا؟». قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته. قال: ورسول الله ﷺ يعلم أنه قد فعله. قال: وكرّر ذلك عليه مراراً، كل ذلك يحلف. قال رسول الله ﷺ: «كفر الله عنك كذبتك بصدقك بلا إله إلا الله»^(١).

وقيل: عن ثابت عن ابن عمر:

١٩٩٠٧- أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي إجازةً، أن أبا الحسن ابن صبيح أخبرهم، حدثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لِرَجُلٍ: «فعلت كذا وكذا؟». فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو. فأتاه جبريل عليه السلام فقال: بلى قد فعله، [٢٥/١٠] ولكن قد غفر له بقوله: لا إله إلا الله»^(٢).

وروي من وجه آخر مُرسلاً:

١٩٩٠٨- أخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو نصر ابن قتادة وعبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأنا أبو عمرو

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٣٧٦)، والعقيلي في الضعفاء ٢١٣/١، وابن عدى في الكامل ٦٠٨/٢ من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٥) من طريق يحيى بن آدم به. وأحمد (٥٣٦١)، وأبو يعلى (٥٦٩٠) عن حماد بن سلمة به. وقال الذهبي ٤٠٠٩/٨: هذا إسناد على شرط مسلم.

ابنُ نُجَيْدٍ، أنبأنا أبو مُسْلِمٍ، حدثنا الأنصارِيُّ، حدثنا أشعثُ، عن الحسنِ، أن رجلاً فقدَ ناقَةً له، وأدعأها على رجلٍ، فأتى به النَّبِيُّ ﷺ فقال: هذا أخذَ ناقَتِي. فقال: لا واللهِ الَّذى لا إلهَ إلا هو ما أخذتها. فقال: «قد أخذتها، ردّها عليه». فردّها عليه، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «قد غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ». هذا مُنْقَطِعٌ، فإن كان فى الأصلِ صحيحًا، فالمَقْصودُ منه البيانُ أن الذَّنْبَ وإن عَظُمَ لَمْ يَكُنْ / موجِبًا لِلنَّارِ متى ما صَحَّتِ الْعَقِيدَةُ، وكانَ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ، ٣٨/١٠ وليسَ هذا التَّعْيِينُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وأما الأثرُ الَّذى:

١٩٩٠٩- أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارثِ الأصبهانيُّ الفقيهُ قالا: أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ابنِ عبدِ العزیز، حدثنا خَلْفُ بنُ هِشامٍ، حدثنا عَبَثُ، عن ليثٍ، عن حَمَادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ قال: الأيمانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينانِ تُكْفَرانِ، وَيَمِينانِ لا تُكْفَرانِ؛ فالرَّجُلُ يَحْلِفُ وَاللَّهِ لا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَفْعَلُ، والرَّجُلُ يَقُولُ: وَاللَّهِ أَفْعَلُ. فلا يَفْعَلُ؛ وأما اليمينانِ اللَّذَانِ^(١) لا تُكْفَرانِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ: ما فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ فَعَلَهُ، والرَّجُلُ يَحْلِفُ: لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَمْ يَفْعَلْهُ^(٢). فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَخَالَفَهُ سَفِيانُ الثَّورِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُليبٍ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ

(١) كذا فى النسخ، وكتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٢) الدارقطنى ١٦٢/٤ .

إبراهيمَ مِنْ قَوْلِهِ، وهو أشبهُ:

١٩٩١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا: حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح، عن الثوري، عن ليث، حدثنا زياد بن كليب، عن إبراهيم قال: الإيمان أربع: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، قول الرجل: والله ما فعلت، والله لقد فعلت. ليس في شيء منه كفارة، إن كان تعمدا شيئا فهو كذب، وإن كان يرى أنه كما قال فهو لغو، وقول الرجل: والله لا أفعل، والله لأفعلن. فهذا فيه كفارة^(١).

قال الشيخ: وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج^(٢) بهما، والله أعلم.

وروى من وجه آخر عن ابن مسعود:

١٩٩١١- أخبرنا أبو الفتح الفقيه، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح،

حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود: كُتِبَ نَعْدُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ [٢٥/١٠] اليمين الغموس. قيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٩) من طريق الثوري به، بإيهام زياد بن كليب.

(٢) تقدم الكلام على ليث بن أبي سليم في (٥٣٢). وحماد هو: حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٨/٣، ومعرفة الثقات ٣٢/١، والجرح والتعديل ١٤٦/٣، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥. قال ابن حجر في التقریب ١٩٧/١: صدوق له أوهام.

(٣) البغوي في الجعديات (١٤١٧). وأخرجه الحاكم ٢٩٦/٤ من طريق شعبة به.

باب ما جاء فى قوله : أقسم أو أقسمت

١٩٩١٢- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون في أيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبياً واصلًا من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر : أئى رسول الله، بأبى أنت والله لتدعنى فلاعبرها. فقال : «اعبرها». فقال : أما الظلة فظلة الإسلام، وأما التتطف من السمن والعسل فهو القرآن وليته وحلاوته، وأما / المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذى أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به آخر بعده فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع به ثم يوصل فيعلو به، أئى رسول الله لتحدثنى أصبت أم أخطأت ؟ قال : «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً». قال : أقسمت بأبى أنت يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت، فقال النبى ﷺ : «لا تقسم»^(١). رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن رافع عن

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٩٣) من طريق عبد الرزاق به. وهو فى مصنف عبد الرزاق (٢٠٣٦٠) عن

عبيد الله عن أبى هريرة .

عبد الرزاق إلا أنه قال : عن عبيد الله ، أحياناً عن ابن عباس ، وأحياناً عن أبي هريرة^(١) .

وكما رواه الرمادي رواه محمد بن يحيى الذهلي^(٢) وقياض بن زهير وأحمد بن أزهري .

ورواه أحمد بن يوسف السلمى فقال : كان معمر يقول مرّة : عن أبي هريرة . ومرّة : عن ابن عباس أن أبا هريرة يحدث .

ورواه إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق فقال : عن ابن عباس أن رجلاً جاء^(٣) .

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : جاء رجل . وقال في الحديث : أقسمت عليك^(٤) .

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ، إلا أنه قال في الحديث : قال : فوالله يا رسول الله لتخيرني بالذي أخطأت .

١٩٩١٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد

(١) مسلم (٢٢٦٩/...) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦٨ ، ٤٦٣٢) ، وابن ماجه عقب (٣٩١٨) عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه الذهلي في العلل - كما في فتح الباري ٤٣٣/١٢ - عن إسحاق بن إبراهيم به . وأخرجه ابن حجر في تعليق التعليق ٢٧١/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٤) ، ومسلم (٢٢٦٩/عقب ١٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٦٤٠) ، وابن ماجه (٣٩١٨) من طريق سفيان به .

ابن عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ [٢٦/١٠]
 أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
 بَحْرُبُنْ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ
 رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ
 ظِلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ
 وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ
 فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ
 بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبَى
 أَنْتَ وَأُمِّي، لَتَدْعَنِي فَلَا عُبْرَتَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا
 الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ
 وَلِينُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا
 السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ
 فَيُعَلِّيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو
 بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ،
 فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي
 أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». لَفِظَ حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ:
 ٤٠/١٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي / الْمَنَامِ. وَقَالَ: وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ

الأرض إلى السماء، وأراك أخذت به^(١). والباقي مثل حديث ابن وهب^(٢).
رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن حرملة بن
يحيى عن ابن وهب^(٣). قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وابن أخي
الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس^(٤)،
عن رسول الله ﷺ. وقال الزبيدي: عن الزهرى، عن عبيد الله، أن ابن عباس
أو أبا هريرة^(٥)، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ: وقال في الحديث: واللّه يا رسول الله.

١٩٩٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نَجْدٍ، أنبأنا
أبو مُسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا قال:
أَقَسَمْتُ. فليس بشيء، حتى يقول: أَقَسَمْتُ بِاللّهِ^(٥).
وقد روى في هذا حديث مُسْنَدٌ إلا أنه ضَعِيفٌ بمرّة.

١٩٩٥- وروى إسحاق الحنظلي عن عيسى بن يونس، عن رشدين بن
كريب، عن أبيه، عن ابن عباس^(٦) في قوله: أَقَسِمُ. قال: لا يكون يمينًا

(١) بعده في م: «فعلوت».

(٢) المصنف في الدلائل ٣٤٦/٦، ٣٤٧. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦٦٥) عن بحر بن نصر
به. وابن حبان (١١١) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢١١٣)، وأبو داود (٣٢٦٧، ٣٢٦٨)، وابن
ماجه (٣٩١٨) من طريق الزهرى به.

(٣) البخاري (٧٠٠٠)، ومسلم (١٧/٢٢٦٩).

(٤) البخاري عقب (٧٠٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٥٥) من طريق ابن جريج به.

حَتَّى يَقُولَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ. وَفِي قَوْلِهِ: أَشْهَدُ. قَالَ: لَا يَكُونُ يَمِينًا [١٠/٢٦ ظ] حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأُنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْرُوبِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ ^(١).

باب ما جاء في إبرار المقسم

١٩٩١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ^(٣).

١٩٩١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤٥٦).

(٢) تقدم تخريجه في (٩٩، ٥٩١٢، ٦١٣٥، ٦٦٥١، ١١٦١٩، ١٩٨٩٣).

(٣) البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) عقب (٣).

ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: أتيت رسول الله ﷺ بأبى ليبيعه على الهجرة قال: «بل أبيه على الجهاد» فانطلقت إلى العباس وهو فى السقاية، فقلت: يا أبا الفضل، إني انطلقت بأبى إلى النبي ﷺ ليبيعه على الهجرة فلم يفعل، فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان، وأتاك بأبيه لتبيعه على الهجرة فلم تفعل، فقال: «إنها لا هجرة». قال: أقسمت عليك لتبيعه. قال: فمد رسول الله ﷺ يده وقال: «ها أبرت عمى، ولا هجرة»^(١).

قال البخارى: عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، لا يصح. / أخبرنا بذلك أبو بكر ٤١/١٠ الفارسي، أنبأنا إبراهيم الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، عن البخاري^(٢).

١٩٩١٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بقیة، حدثنا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٥١)، وابن ماجه (٢١١٦) من طريق يزيد بن أبي زياد به .

(٢) التاريخ الكبير ٢٤٧/٥ .

على أحد يمين وهو يرى أنه سيَرُّه فلم يفعل، فإنما إثمُه على الذي لم يَرِّه»^(١).

١٩٩١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أنبأنا علي بن عمر الحافظ،

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الصَّغَانِي، حدثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب،

حدثنا ابن وهب، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ وراشد

[٢٧/١٠] ابن سَعْدٍ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ،

فَأَكَلْتُ مِنْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَأَبْقَتْ مِنْهُ تَمَرَاتٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ

إِلَّا أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِيهَا، فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ»^(٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ مِنْ مَشَائِخِ بَقِيَّةٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ

أَمْثَلُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أوردَه أبو داودَ في «المراسيل» مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ^(٣)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورَوَّينا عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة أن الكفارة على

المُقسِم.

باب من قال: لعمر الله

١٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق

الفقيه، أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير،

(١) الدارقطني ١٤٢/٤. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٤٦ من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) الدارقطني ١٤٢/٤. وأخرجه أحمد (٢٤٨٣٥) من طريق معاوية بن صالح به.

(٣) أبو داود في المراسيل (٣٨٨).

(٤) أخرجه الروياني في مسنده (١٢١١)، والطبراني (٧٨٢٠) من طريق علي بن يزيد به.

حدثنا الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا. وذكر الحديث بطوله. قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يعذرنا من رجل قد بلغنا أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت في أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي». فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرُك منه؛ إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرَك. قالت: فقام سعد بن عبادَة - وهو سيّد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميّة، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمركم الله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادَة: كذبت لعمركم الله، لتقتلته، فإنك مُنافق، تُجادل عن المنافقين. وذكر الحديث ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ^(٢).

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى؛ كالعزة، والقدرة،

والجلال، والكبرياء، والعظمة، والكلام، والسمع، ونحو ذلك

١٩٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن

عبد الله المزيّني، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني

(١) تقدم في (١٩٩٠٢).

(٢) البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٥٦/٢٧٧٠).

٤٢/١٠

شُعَيْبٌ، عن / الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢٧/١٠] «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ
 سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا
 سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 قَالَ: «وَيَقْبَى رَجُلٌ^(١) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ هُوَ^(٢) آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ
 بَوَجهِهِ عَلَى النَّارِ يَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا،
 وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا^(٣).» فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ
 غَيْرَ ذَلِكَ؟ فيقولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فيُعْطَى رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِثَاقٍ، فيَصْرِفُ اللهُ
 وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بَوَجهِهِ عَلَى الْجَنَّةِ فرأى بهجتها، فيسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ
 يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فيقولُ اللهُ: أَلَسْتُ قَدْ أُعْطِيتَ
 الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ إِلَّا تَسْأَلُ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فيقولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى
 خَلْقِكَ. فيقولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فيقولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا
 أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ
 فيقولُ لَهُ: تَمَنَّ. فيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ بِهِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مِنْ كَذَا وَكَذَا
 فَسَلْ. يَذْكُرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ

(١) بعده فى م: «هو».

(٢) فى م: «و».

(٣) ذكت النار، ذكوا وذكوا وذكاة: اشتعلت. التاج ٩٣/٣٨ (ذك و).

أَمْثَالِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَيُّوبُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ^(٣).
وَفِي حَدِيثٍ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ جَهَنَّمَ فَتَقُولُ:
قَطِ قَطٍ وَعِزَّتِكَ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّذِي يُغْمَسُ فِي
الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: «هَلْ رَأَيْتَ بَوْسًا قَطُّ؟ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ»^(٥).

١٩٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: أَتَيْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَسَمَّاهُمْ لَنَا، نَسَّأَهُ عَنْ حَدِيثِ
الشَّفَاعَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي سُؤَالِهِ وَجَوَابِهِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْ عِنْدِهِ،
وَدُخُولِهِمْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنِي كَمَا
حَدَّثَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ، يَعْنِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَجِئُ فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُ بِتِلْكَ

(١) أخرجه الدارمي (٢٨٤٣) عن أبي اليمان به. وأحمد (٧٧١٧، ١٠٩٠٦)، وابن حبان (٧٤٢٩)،
(٧٤٤٥) من طريق الزهري عن عطاء وحده.

(٢) البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٣٠٠/١٨٢).

(٣) البخاري قبل (٦٦٦١، ٧٣٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٨٠)، والبخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٣٧/٢٨٤٨، ٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٣١١٢)، ومسلم (٥/٢٨٠٧).

المحاميد، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلُّ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبُّ ائْذَنْ لِي فَيَمْنُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنِّي وَعِزَّتِي وَكِبْرِيائِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، زَادَ فِيهِ: «وَجَلَالِي»، [٢٨/١٠] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادٍ^(٢).

١٩٩٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفَانِ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَشْعَثَ الْقُرَشِيُّ^(٣) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَأَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ. فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّي. قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقُّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهَ وَاحِدٌ^(٤).

١٩٩٢٤- وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفَانِ أَبُو الْفَتْحِ وَأَبُو عَلِيٍّ قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - أَوْ سُئِلَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١١١٣١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٢٦/١٩٣).

(٣) الْحَسَنُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ الْمَنْبُجِيُّ. قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: الشَّرِيفُ الْفَقِيه.

تَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٤هـ). الْمَتَخَب (٥١١)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ ٣٨/١٣.

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢٦٧)، وَالْبَغْوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٣١١٧).

ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما - وأنا أسمعُ عن الخمرِ فقالَ : لا وسمِعَ الله عزَّ وجلَّ / لا يحِلُّ ٤٣/١٠
بيعُها ولا ابتياعُها^(١) .

١٩٩٢٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أنبأنا أبو محمدٍ ابنُ شوذبٍ
الواسطيُّ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا أبو داودَ، عن سُفْيَانَ، عن يونسَ،
عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ
كَفَّارَةٌ، إِنْ شَاءَ بَرٌّ وَإِنْ شَاءَ فَجَرٌ»^(٢) .

١٩٩٢٦- وأخبرنا أبو بكرٍ الأردستانيُّ، أنبأنا أبو نصرٍ العراقيُّ، حدثنا
سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عليُّ بْنُ الْحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا
سُفْيَانُ، عن يونسَ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ
مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ، مَنْ شَاءَ بَرٌّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرٌ»^(٣) .

١٩٩٢٧- قال : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ^(٤) . هذا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رُوِيَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا مُرْسَلًا، وَرُوِيَ عَنْ
ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٥) .

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ :

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٣٨٨)، والبعث في الجعديات (٢٣٤٥) .
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦٣) من طريقين آخرين عن الحسن مرسلاً. وينظر معرفة السنن
عقب (٥٨٠٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٩) من طريق آخر عن الحسن .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٨) عن سُفْيَانَ بِهِ .

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢٦٧) .

١٩٩٢٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبّي، حدثنا أحمد بن نَجْدَة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريّا، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن أبي كَنَف قال: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سَوَاقِ الدَّقِيقِ إِذْ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ^(١).

١٩٩٢٩- وأخبرنا أبو نصر، أنبأنا أبو منصور، حدثنا أحمد بن نَجْدَة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى السُّدَّةَ - سُدَّةً بِالسَّوْقِ - فَاسْتَقْبَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ [٢٨/١٠] خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا. ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى دَرَجَ الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةَ، أَتَرَى هَذَا يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ؟ إِنَّ لِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً. أَوْ قَالَ: يَمِينًا^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: سُوَيْدُ بْنُ حَنْظَلَةَ. وَقَالَ سَفِيَانُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ^(٣).

(١) سعيد بن منصور (١٤٢- تفسير). وأخرجه مسدد - كما في المطالب العالية (١٩٢٧) - عن الأعمش به بدون القصة، ومن طريقه اللالكائي في الاعتقاد (٣٧٩).

(٢) ينظر التاريخ الكبير ٤٢/٣، والجرح والتعديل ٢٣٤/٤.

(٣) سعيد بن منصور (١٤١- تفسير).

١٩٩٣٠- أخبرنا أبو بكرٍ الأردستاني، أنبأنا أبو نصرٍ العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: أَتَرَاهُ مُكْفَرًا؟ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ^(١).

فَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَعَ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ يَكُونُ يَمِينًا فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ التَّغْلِيظُ فِي الْكُفَّارَةِ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ.

١٩٩٣١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

١٩٩٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو شُعَيْبٍ أَنَّ حَفْصَ الْقُرْدِيَّ^(٣) نَازَلَ الشَّافِعِيَّ، فَقَالَ حَفْصٌ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ^(٤).

(١) أخرجه الطبراني (٨٨٩٥) من طريق سفيان به.

(٢) عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٨٨، وسيأتي عقب (٢٠٩٢٥، ٢٠٩٢٦).

(٣) في الأصل: «القرد».

(٤) سيأتي تخريجه في (٢٠٩٣٣).

باب مَنْ قَالَ: اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا. أَوْ: لَمْ أَفْعَلْ كَذَا. يَنْوِي بِهِ يَمِينًا

١٩٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، / حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آلِهَةٌ؟» قَالَ: آلهة. قَالَ: «فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ»^(١).

١٩٩٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ^(١).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(٢).

باب مَنْ قَالَ: وَائْتُمِ اللَّهَ

١٩٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، [٢٩/١٠] أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ،

(١) تقدم تخريجه في (١٥١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في (١٥١٠٣، ١٥١٠٤).

حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في امرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي امْرَأَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن إسماعيل، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره^(٢).

١٩٩٣٦- حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاءً، أنبأنا أبو حامد ابن الشريق، حدثنا محمد بن عقيل، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة قال: أخبرني أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كل واحدة تأتي بفارس يُقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يفعل، ولم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله. لجاهدوا في سبيل الله أجمعون»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجه آخر عن

(١) إسماعيل بن جعفر في حديثه (٢٤). وتقدم تخريجه في (١٦٦٧٦).

(٢) البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٦٣/٢٤٢٦).

(٣) المصنف في الأسماء والصفات (٣٥٨).

موسى بن عُبَيْة، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ^(١).
وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ السَّلْبِ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ: لَا هَا لِلَّهِ إِذَا^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ اللَّهِ. يُرِيدُ بِهِ يَمِينًا

١٩٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّرَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ^(٣) بِهَا مَالَ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ- أَوْ قَالَ: مَالِ أَخِيهِ- لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. قَالَ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: فَيَ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ؛
٤٥/١٠ / اخْتَصَمْنَا فِي بَثْرٍ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجْهِ أُخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٥).

١٩٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ
ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ

(١) مسلم (١٦٥٤) عقب (٢٥)، والبخارى (٣٤٢٤).

(٢) تقدم في (١٢٨٩٠).

(٣) في م: «يقطع».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٤) من طريق شعبة به. وسيأتي في (٢٠٧٥٢).

(٥) البخارى (٢٦٧٦)، ومسلم (٢٢٠/١٣٨).

(ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أنبأنا أبو [٢٩/١٠] عليّ هشام بن عليّ بن هشام السيرافى، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا شيبان أبو معاوية، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس خير؟ قال: «قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». قال إبراهيم: فكان أصحابنا يتهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد. لفظ حديثهما سواء، إلا أن قوله: «ثم الذين يلونهم». فى رواية القطان مرتين^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن سعد بن حفص عن شيبان^(٢)، وأخرجه من وجه آخر عن منصور^(٣).

باب من قال: على نذر. ولم يسم شيئاً

١٩٩٣٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفّارته

(١) أخرجه أحمد (٤١٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٠٣١)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، وابن حبان (٧٢٢٢) من طريق منصور به. وسيأتى فى (٢٠٤١٤، ٢٠٦٣٢).

(٢) البخارى (٦٦٥٨).

(٣) البخارى (٢٦٥٢)، ومسلم (٢١٠/٢٥٣٣، ٢١١).

كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١). كَذَا قَالَ: خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ. وَأُظُنُّهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) الَّذِي يَرَوِي عَنْ عُقْبَةَ حَدِيثِ الرَّمِيِّ^(٣).

وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٤). وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ الَّذِي يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْإِيمَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْإِمَامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَيْاضِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مُسَافِرٍ الضَّحَّاكَ بْنَ عَثْمَانَ فِي

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٣٠ من طريق ابن وهب به. والرويان في مسنده (٢٥٦) من طريق يحيى بن عبد الله به. وابن ماجه (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن رافع به. وعندهم جميعاً: خالد بن يزيد، وفي مخطوط الرويان: خالد بن سعيد، وصوبه محققه.

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: صدق ظنه فقد رواه ابن ماجه وقال: خالد بن زيد أو خالد بن يزيد».

(٣) تقدم حديث الرمي في (١٩٧٦٢).

(٤) سيأتي مسنداً في (٢٠٠٧٥).

إسناده^(١). قال أبو داود: رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَفَقَّهَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا^(٣). وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا^(٤). وهو إن صحَّ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بظَاهِرِهِ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦/١٠

باب الاستثناء في اليمين

١٩٩٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: [٣٠/١٠] إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَدْ اسْتَشَى»^(٥).

١٩٩٤٢- وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَيْرِيُّ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَهُوَ عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

(١) الدارقطني ١٥٨/٤، وأبو داود (٣٣٢٢). وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) من طريق بكير بن الأشج به.

(٢) أبو داود عقب (٣٣٢٢).

(٣) ينظر ما سيأتى فى (٢٠١٠١).

(٤) أخرجه الطبرانى (١٢١٦٩) من طرق عن بكير بن الأشج به.

(٥) أبو داود (٣٢٦١)، وأحمد (٤٥٨١)، وتقديم تخريجه فى (١٥٢١٩).

ابن عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ موسى، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَهُ ثُنْيَا»^(١). كَذَا وَجَدْتُهُ، وهو في الأوَّلِ مِنْ «فوائدِ أَبِي عمرو ابنِ حَمْدَانَ»: أَيُّوبُ بنُ موسى.

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بنِ موسى^(٢)، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

١٩٩٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ فليُمَضِّ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ»^(٣).

١٩٩٤٤- وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ سُلَيْمَانَ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ وَالِدِي، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُكَيْتَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٤/٨ من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٣٤٠) من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه أحمد (٥٣٦٢) عن عفان به. والنسائي (٣٨٣٩) من طريق عفان عن وهيب به. والترمذي

(١٥٣١) من طريق عبد الوارث وحماد بن سلمة به. وأبو داود (٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥) من

طريق عبد الوارث به. وتقدم في (١٥٢١٩).

حَلَفَ فَاسْتَنَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ مَضًى، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ غَيْرَ حَرْجٍ»^(١).

١٩٩٤٥- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أنبأنا أبو محمد ابن حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حدثنا عبدان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبَةَ، حدثنا ابن عُليَّةَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. الشُّكُّ مِنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «رَجَعَ غَيْرَ حَنْثٍ»^(٢).

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد ابن حَيَّانَ، حدثنا عبدان، حدثنا أبو بكر ابن خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ أَيُّوبُ يَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

قال الشيخ: لَعَلَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِشُكِّ اعْتِرَاهُ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). وَلَا يَكَادُ يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبُ يَشُكُّ فِيهِ أَيْضًا، وَرِوَايَةُ

(١) ينظر التخریج التالي.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥١٠، ٥٠٩٣) عن إسماعيل ابن عليه به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧٩/٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٨٨/٥ من طريق حسان بن عطية به. والنسائي (٣٨٣٧)، والحاكم ٣٠٣/٤ من طريق كثير بن فرقد به. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٤٠/٢ من طريق نافع به. وسيأتي في (١٩٩٥١).

الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوْجِهٍ صَحِيحَةٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ قَالَ :
وَاللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْثْ ^(١) .

١٩٩٤٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا
مِسْعَرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ
مَسْعُودٍ : [٣٠/١٠] مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدْ اسْتَنَى ^(٢) .

١٩٩٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنْبَأَنَا
أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْاسْتِثْنَاءُ
جَائِزٌ فِي كُلِّ يَمِينٍ ^(٣) .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ : الْاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ وَفِي الْعِتَاقِ

(١) مالك ٤٧٧/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني (٩١٩٩) من طريق مسعر به . قال الذهبي ٤٠١٧/٨ : لكنه منقطع .

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (١٩٤٣) من طريق المسعودي به بلفظ الذي قبله .

وفى كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ. وَالَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ^(١).

١٩٩٤٩ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن شعيب بن ٤٧/١٠

جبريل الأديب، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِيُّ، حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة الحَضْرَمِيُّ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاشٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ تُطَلَّقِي، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَإِنَّهُ حُرٌّ»^(٢).

تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٣)، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، فَقِيلَ هَكَذَا. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُخَايَمِرَ، عَنْ مُعَاذٍ^(٤)، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذٍ^(٥). وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(١) تقدم في (١٥٢٢٠).

(٢) ذكره المصنف في (١٥٢٢١، ١٥٢٢٢) عن مكحول. وقال الذهبي ٤٠١٩/٨: وضعفه أبو زرعة.

(٣) تقدم في (١٥٢٢٢).

(٤) ذكره المصنف أيضاً عقب (١٥٢٢٢) عن مكحول، وفيه: مالك بن يخامر. قال الذهبي ٤٠١٩/٨: ولا أرى مكحولاً أدرك مالكا، وخالد بن معدان فما أدرك معاذاً.

(٥) تقدم تخريجه في (١٥٢٢١).

باب صلة الاستثناء باليمين

١٩٩٥٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أنبأنا أحمد بن عثمان الأدمي، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا عمر بن أبي الرطيل، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله. ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث^(١). هذا موقوف.

١٩٩٥١- وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن إسماعيل أبو بكر، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، حدثني الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال: حدثني موسى بن عقبة، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من حلف على يمين فقال في إثر يمينه: إن شاء الله. ثم حنث فيما حلف فيه؛ فإن كفارة يمينه إن شاء الله»^(٢).

١٩٩٥٢- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد،

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٥٢). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٨١/٥ من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٠٥٠). وأخرجه ابن عدى في الكامل ٩٥٤/٣ من طريق عبد الملك بن شعيب به. قال الذهبي ٤٠٢٠/٨: داود تركه البخاري.

عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٍ فَلَا حِنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ ^(١).

بَابُ الْحَالِفِ يَسْكُتُ بَيْنَ يَمِينِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ سَكْتَةً يَسِيرَةً لِانْقِطَاعِ صَوْتٍ أَوْ اخْذِ نَفْسٍ

١٩٩٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ [٣١/١٠] بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَاغْزَوْنَ فُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَاغْزَوْنَ فُرَيْشًا». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ^(٢).

١٩٩٥٤- وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ شَرِيكِ كَذَلِكَ مَوْصُولًا، وَقَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَكْتَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ، فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السُّكَاتَ:

١٩٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٢/٤ من طريق سعيد بن منصور بشرطه الثاني. والطحاوي في شرح المشكل ١٨١/٥ من طريق ابن أبي الزناد به بشرطه الأول فقط.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٨٥، ٤١٠) من طريق عمرو بن عون به. وأبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٣٠، ١٩٣١)، والطبراني (١١٧٤٢) من طريق شريك به. وابن حبان (٤٣٤٣) من طريق سمالك به.

أبو داود، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن سِيَمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، أن رسولَ الله / ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا». ثُمَّ قال: «إن شاء الله»^(١).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ سِيَمَاكِ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ السُّكَاكُ فِي آخِرِهِ:

١٩٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِيَمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «والله لأغزون قريشًا». ثُمَّ قال: «إن شاء الله». ثُمَّ قال: «والله لأغزون قريشًا إن شاء الله». ثُمَّ قال: «والله لأغزون قريشًا». ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قال: «إن شاء الله»^(٢).

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ - إِنْ صَحَّ هَذَا - لَمْ يَقْصِدْ رَدَّ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

١٩٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الِاسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا

(١) أبو داود (٣٢٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١١).

(٢) أبو داود (٣٢٨٦).

نَسِيْتُ ﴿١﴾ قال: إذا ذَكَرْتُ ^(١).

قال الشيخ: كَذَا قال. ويقول ابن عُمَرَ نَقُولُ فِي ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا لِلآيَةِ وَإِنْ ذَكَرَ الْاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ حِينَ فِي مِثْلِ مَا وَرَدَتْ فِيهِ الْآيَةُ، لَا فِيمَا يَكُونُ يَمِينًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَالِفِ يَسْتَثْنِي فِي نَفْسِهِ

رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَحْلِفُ وَيَسْتَثْنِي فِي نَفْسِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ ^(٢)؛ يَتَكَلَّمُ بِهِ ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَهَيْبٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ وَحَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ^(٤). كَالدَّلِيلِ عَلَى هَذَا؛ حَيْثُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ. وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ:

١٩٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُصْعَبٍ ^(٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٠٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٢٥/١٥ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «و».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٢٦).

(٤) تَقَدَّمَ فِي (١٩٩٤٣).

(٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبِ الْبَجَلِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ يَسْتَتِي [٣١/١٠] فِي نَفْسِهِ - قَالَ: - لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُظْهَرَ الْإِسْتِثْنَاءُ كَمَا يُظْهَرُ الْيَمِينُ»^(١).

بابُ لَغْوِ الْيَمِينِ

١٩٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا لَغَوُ الْيَمِينِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ فَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَغَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ. وَ: بَلَى وَاللَّهِ^(٢).

١٩٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْجِيرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. وَ: بَلَى وَاللَّهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٤).

١٩٩٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا ٤٩/١٠ / رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) قال الذهبي ٤٠٢١/٨: عبد الله تركوه.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٨٠٣)، والشافعي ٢٤٢/٧، ومالك (٤٧٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٤٩) من طريق يحيى به.

(٤) البخاري (٦٦٦٣).

كَانَتْ تَقُولُ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَمُزَاحَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفَتَهَا عَلَى جِدٍّ مِنَ الْأَمْرِ، فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِتَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْإِيمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ^(١).

١٩٩٦٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّائِغُ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، عَنْ عَطَاءٍ: اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٢).

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا أَيْضًا^(٣).

قال الشيخ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا:

١٩٩٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣١/٤ من طريق عروة به .

(٢) أبو داود (٣٢٥٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦/٤، وابن حبان (٤٣٣٣) من طريق حسان بن إبراهيم به .

(٣) أبو داود عقب (٣٢٥٤) .

حدثنا عمرو وابن جريج، عن عطاء قال: ذهبتُ أنا وعبيدُ بنُ عميرٍ إلى عائشة رضي الله عنها وهي مُعْتَكِفَةٌ في بُيْرِ، فسألناها عن قولِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: لا والله، و: بلى والله ^(١).

١٩٩٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام، عن عطاء قال: [٣٢/١٠] أتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي بيئر ميمونٍ نَسَمَعُ صَرِيفَ السَّوَالِكِ مِنْ وراءِ الْحِجَابِ وهي تَسْتَاكُ، فَأَلَقَتْ إِلَيْنَا وَسَادَةً قال: فسألناها عن أشياء، وسألناها عن هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فقلنا لها: ما اللغو؟ فقالت: هو أحاديثُ النَّاسِ؛ فعلنا والله، صَنَعْنَا والله.

١٩٩٦٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن وسيم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غَضَبَانُ ^(٢).

١٩٩٦٦- قال: وحَدَّثَنَا سعيد، حدثنا عتاب بن بشير، عن خُصَيْف،

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٠٤). والشافعي ٦٣/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥١)، وابن جرير في تفسيره ١٦/٤ من طريق ابن جريج به.

(٢) سعيد بن منصور (٧٨٢- تفسير). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٨١/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٠/٢، ٤١١/٤، ٢١٦١، ٦٧١٠ من طريق خالد به.

عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو: لا والله، و: بلى والله^(١).

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد أنه كاذباً

١٩٩٦٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فسألها عبيد عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: حلف الرجل على علمه ثم لا يجد على ذلك، فليس فيه كفارة. كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي^(٢)، ورواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو^(٣).

وروى من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها:

١٩٩٦٨- أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس، أنبأنا محمد بن عبد الله، أنبأنا ابن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم / لم يرد به إلا الصدق، فيكون على ٥٠/١٠ غير ما حلف عليه^(٤). كذلك روى بهذا الإسناد.

(١) سعيد بن منصور (٧٨٣- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٤ من طريق عتاب به.

(٢) تقدم عقب (٩٣٠٨).

(٣) تقدم في (١٩٩٦٤، ١٩٩٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤٠٨/٢ (٢١٥٤) من طريق ابن وهب به.

ورُوِّيناه عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَضَى ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٩٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ يَقُولُ : هَذَا فُلَانٌ . وَلَيْسَ بِهِ ^(٢) .

١٩٩٧٠- قَالَ : وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قَالَ : اللَّغْوُ فِي الْإِيمَانِ أَنْ تَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ وَتَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ ^(٣) فِي ذَاكَ ^(٤) مُؤَاخَذَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ ، وَلَكِنْ الْمُؤَاخَذَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَى عِلْمٍ ^(٥) .

١٩٩٧١- قَالَ : وَحَدَّثَنَا [٣٢/١٠] رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ . وَقَدْ فَعَلَ نَاسِيًا ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، هِيَ كَذِبَةٌ كَذَبَهَا ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

بَابُ : الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنثِ

١٩٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

(١) تقدم في (١٩٩٦٠ ، ١٩٩٦١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٣) عن سفيان به مطولاً .

(٣ - ٣) في س ، م : «فيه» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٦) من طريق آخر عن الحسن بمعناه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٥) من طريق آخر عن الحسن بمعناه .

ابنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أبو قِلَابَةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن الحسنِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أبو عمرو المُستَمَلِي، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورِ بنِ زاذانَ وحُمَيْدِ الطَّوِيلِ ويونسَ، عن الحسنِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال لي^(١) رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ»^(٢). أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عَوْنٍ، ورواه مسلمٌ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ^(٣).

١٩٩٧٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا يحيى بنُ منصورٍ القاضي، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ شَيْبِ المَعْمَرِي، حدثنا أبو كاملٍ الجحدريُّ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ، عن سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ ويونسَ بنِ عُبَيْدٍ وهِشَامٍ في آخرين، عن الحسنِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يا عبدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ»^(٤). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن

(١) ليس في: م.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٤٧٩) من طريق علي بن حجر به مقترناً بذكر الإمارة. وتقدم في (١٩٩٠١).

(٣) البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) عقب (١٩).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٦٢٣)، عن أبي كامل الجحدري به. وأبو عوانة

(٥٩٣٧)، والدارقطني في جزء أبي الطاهر (٥٧) من طريق حماد به.

أبى كامل، واستشهد البخاري برأيهم^(١).

١٩٩٧٤- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأنا علي بن

الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي، أنبأنا أبو شعيب الحراني، حدثنا

علي بن المديني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا أيوب (ح)

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه،

حدثنا محمد بن العباس المؤدب، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب،

عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين

الأشعريين إخاء. قال: فكنّا عند أبي موسى فقرب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج،

وفى القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من تيم الله فقال أبو موسى: ادن فكل

يعنى، فقال: إني رأيته يأكل نثنا فحلفت ألا أطعمه أبداً. فقال: إني رأيت

رسول الله ﷺ يأكل منه. ثم حدث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من

الأشعريين يستحمّله فاتاه وهو يقسم^(٢) دوداً^(٣) / من إبل الصدقة فقلت: يا

رسول الله احمّلنا. وهو غضبان فقال: «والله لا احمّلكم، ولا أجد ما احمّلكم

عليه». ثم أتى بنهب^(٤) دود غر الذرى^(٥)، فأعطانا رسول الله ﷺ خمس دود

٥١/١٠

(١) مسلم (١٦٥٢/عقب ١٣)، والبخاري عقب (٦٧٢٢).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «صح». وكتب في الحاشية: «أو هو: يسيم، فإنه غير مبين في الأصلية،

والله أعلم، وفي الباب الذي بعده ما يدل على أنه: يقسم. والله أعلم».

(٣) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. غريب الحديث لابن

الجوزي ٣٦٦/١. وتقدم في (١٠٥٥، ٧٣٢٣).

(٤) نهب: أي غنيمة. النهاية ١٣٣/٥.

(٥) أي: بيض الأسنة بيمانها، والذرى جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير. اللسان ٢٨٤/١٤ (ذرو).

عُرِّ الذَّرَى فَقُلْتُ: تَغْفُلُنَا^(١) رَسُولَ اللَّهِ، [٣٣/١٠] ﷺ لَا تُفْلِحُ أَبَدًا. فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُ عَنْ يَمِينِي»^(٢). لَفْظُ حَدِيثٍ وَهَبٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ عَفَّانَ^(٤).

١٩٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ^(٥)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرْوَانَ^(٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) تغفلنا: أى أخذنا منه ما أعطانا فى حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها. فتح البارى ١١/٦١٢.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٠٣٦). وأخرجه أحمد (١٩٥٩٤)، عن عفان به. وتقدم فى (١٩٨٧١) من طريق أيوب.

(٣) البخارى (٦٦٤٩)، ومسلم (١٦٤٩) عقب (٩).

(٤) مسلم (١٦٤٩) عقب (٩).

(٥) فى س، م: «شريح». وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٢١، ٢٢٢.

(٦) تقدم فى (١٩٨٧٦).

(٧) مسلم (١١/١٦٥٠).

أبى هريرة، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ^(١).

بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ

١٩٩٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ
الإسماعيلي، أَنبَأَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ - فَرَّقَهُمَا -
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ،
وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ
ذَوْدٍ غُرٍّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا؛
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ
فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى
يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». هَذَا حَدِيثُ
خَلْفٍ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلْفِ بْنِ
هِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ وَقُتَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٤).

(١) تقدم في (١٨٨٨٧).

(٢) أبو يعلى (٧٢٥١).

(٣) البخارى (٦٧١٨)، ومسلم (٧/١٦٤٩).

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٨١١) من طريق عبيد الله بن موسى به. وتقدم حديث الطيالسي في

(١٩٨٣٧).

١٩٩٧٧- ورواه جماعة عن حمادٍ بالشك «إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير». أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني». أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عمرو بن عون، أنبأنا حماد بن زيد [٣٣/١٠] (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا ٥٢/١٠ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد. فذكره بإسناده ومعناه بالشك^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الثعمان عن حمادٍ بالشك^(٢).

١٩٩٧٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي. قال: وحدثنني القاسم الكلبي^(٣) عن زهدم^(٤) - وأنا لحديث القاسم أحفظ - قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تميم الله أحمر شبيه بالموالي، فقال له أبو موسى عليه السلام: هلم. فتلكأ قال: هلم؛ فإنني رأيت رسول الله ﷺ يأكله. أو قال: يأكل منه. قال: إنني والله

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٥٨)، وأبو داود (٣٢٧٦) عن سليمان بن حرب به.

(٢) البخاري (٦٧١٩).

(٣) في س: «الكلبي»، وفي م: «الكليني». وينظر الأنساب ٩١/٥.

(٤) بعده في م: «الجرمي».

رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَلَّا أَكُلَ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلُمُّ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَتَحَلَّلْتُهَا، انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ»^(١). كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - وَهُوَ مِنَ الْحُقَاطِ الْأَثْبَاتِ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ فَقَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢).

١٩٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِبِلًا فَفَرَّقَهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أُحْذِنِي^(٣). فَقَالَ: «لَا». فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا»^(٤) وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ». قَالَ: وَبَقِيَ أَرْبَعُ غُرَّةٍ الذَّرَى فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى خُذْهُنَّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحْمَلْتُكَ فَمَنَعْتَنِي وَحَلَفْتُ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ. فَقَالَ: «إِنِّي إِذَا حَلَفْتُ»^(٥) فَرَأَيْتُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأُمُولِ (٩٠٢)، وَابُو عَوَانَةَ (٥٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ بِتَقْدِيمِ الْحَنْثِ عَلَى الْكُفَارَةِ.

(٢) تَقْدِمُ فِي (١٩٨٧٤).

(٣) فِي س، م: «أَجْدَنِي». وَأَحْذِنِي: أَيْ أَعْطَنِي. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٣٥٨/١.

(٤) لَيْسَ فِي: م.

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «عَلَى يَمِينٍ».

الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ»^(١). هَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مَنْ لَمْ يَشُكَّ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

١٩٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَجَّاجُ بْنُ

مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي

أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ

عِيسَى الْجُلُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ،

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ

أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ^(٢) غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا

خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ

وَحَجَّاجُ [٣٤/١٠] بِنِ مِنْهَالٍ عَنْ جَرِيرٍ^(٤).

١٩٩٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٩٥٥)، وَالْحَاكِمُ ٣٠١/٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٤٠٢٥/٨:

سَنَدُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ ابْنُ عَائِذٍ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

(٢) فِي م: «مِنْ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٩٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُقْتَصِرًا عَلَى مَوْضِعِ

الشَّاهِدِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٩٩٧٢، ١٩٩٧٣).

(٤) مُسْلِمٌ (١٩/١٦٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٦٢٢، ٧١٤٦).

ابن عُبَيْدٍ، حدثنا محمد بنُ الفَرَجِ الأزرقُ، حدثنا السَّهْمِيُّ يَعْنِي عبدَ الله بنَ بكرٍ، حدثنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(١).

١٩٩٨٢- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمد بنُ الحَسَنِ القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمد بنُ عَلِيِّ الوَرَّاقُ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا قُرَّةُ / بنُ خَالِدٍ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيَّكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢). ٥٣/١٠

١٩٩٨٣- وأخبرنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدَانَ، أنبأنا أحمد بنُ عُبَيْدٍ، أنبأنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيم بنُ عبدِ الله، حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ إبراهيمَ، عن الحَسَنِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيَّكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

١٩٩٨٤- وأخبرنا أبو بكرٍ ابنُ رَجَاءٍ الأديبُ، حدثنا أبو الحَسَنِ الكَارِزِيُّ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ البَغَوِيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ الأنماطِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمَةَ، عن يُونُسَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَحَبِيبٍ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيَّكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب (١٩)، وأبو عوانة (٥٩١٢)، وأبو عوانة (٥٩٣٧) من طريق هشام بن حسان به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٩١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٦٥) عن أبي مسلم به .

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٠٩٣) من طريق حجاج بن منهال به .

١٩٩٨٥- أخبرنا أبو نصر عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ التَّاجِرُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْجَنَائِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فليأْتِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢).

١٩٩٨٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَحَالَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ^(٤).

١٩٩٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٩١٤) من طريق المعتمر به .

(٢) مسلم (١٦٥٢) عقب (١٩) .

(٣) أبو داود (٣٢٧٨) . وأخرجه النسائي (٣٧٩٣) ، وأبو عوانة (٥٩١٨) من طريق عبد الأعلى به .

(٤) مسلم (١٦٥٢) عقب (١٩) . وتقدمت رواية جرير في (١٩٩٨٠) .

وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٩٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّدُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ [٣٤/١٠] بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^(٤).

١٩٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ ذَرِيحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٦٢)، ومالك ٤٧٨/٢، ومن طريقه أحمد (٨٧٣٤)، والترمذى (١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٣٤٩).

(٢) مسلم (١٢/١٦٥٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٩٢٥) من طريق أيوب به.

(٤) مسلم (١٤/١٦٥٠).

الأعمش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفَ/أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، ٥٤/١٠ فَلْيَكْفُرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن طريف^(٢).

أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنبأنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود السجستاني قال: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنه - قال الشيخ: وعبد الرحمن بن سمره - روى حديث كل واحدٍ منهم ما دلّ على الحنث قبل الكفارة، وبعضها ما دلّ على الكفارة بعد^(٣) الحنث^(٤)، وأكثرها قالوا: «فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير».

قال الشيخ رحمه الله: واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسألة بما: أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس^(٥) الأصم، أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي: «وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه، وذلك أنا نزعم أن لله تعالى حقًا على العباد في أنفسهم وأموالهم،

(١) تقدم في (١٩٨٧٩).

(٢) مسلم (١٧/١٦٥١).

(٣) كذا في النسخ، وعند أبي داود: «قبل».

(٤) أبو داود عقب (٣٢٧٨). وكتب في حاشية الأصل: «قلت: قوله: روى حديث كل واحد. هو من

قول أبي داود، وقوله: وأكثرها. ليس في روايتنا من سنن أبي داود».

(٥) بعده في س، م: «محمد».

فَالْحَقُّ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَجْزَأُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ، فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا^(١).

قال الشيخ: قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي هَذَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(٢).

١٩٩٩- وأخبرنا عبدُ الخالقِ بنُ عليٍّ المؤدِّن، أنبأنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ الحسينِ السَّمَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدِ العبدِيِّ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن الحجاجِ بنِ دينارٍ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ، عن حُجَّيةَ بنِ عديٍّ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أن العباسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ ﷺ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(٣).

١٩٩١- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرانَ ببغدادَ أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عَقَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَهَا يَحْنُثُ^(٤).

(١) الأم ٦٣/٧.

(٢) تقدم تعجيل الزكاة في (٧٤٣٩-٧٤٤٢)، وتعجيل صدقة الفطر في (٧٤٤٤).

(٣) تقدم في (٧٤٤٠).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٠٦٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٣٢) من طريق عبيد الله به مقتصرًا على أوله.

[٣٥/١٠] باب الإطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال الشافعي رحمه الله: يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ ^(١) يُطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَالْعَرَقُ فِيمَا يُقَدَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ سِتُونَ مُدًّا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ^(٢).

١٩٩٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيه، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَزَارُ بِالرَّمْلَةِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيَحْكُ وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ

(١) بعده في س، م: «أن».

(٢) الأم ٦٤/٧.

الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هذا إسنادٌ صحيحٌ^(١).

قال الشيخ: وكذلك رواه الهِقلُ بنُ زيادٍ عن الأوزاعي، وقد مضى ذكره في كتابِ الحَجِّ^(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَجَعَلَ تَقْدِيرَ الْعَرَقِ / فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٣).

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّيَامِ^(٤).
١٩٩٣- وَأَمَّا^(٥) الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُصِيبِ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ^(٦).

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْثَرُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مُدٌّ وَرُبْعٌ، أَوْ مُدٌّ وَثُلُثٌ، وَإِنَّمَا هَذَا شَكٌّ أَدْخَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْعَرَقُ كَمَا وَصَفْتُ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا^(٦).

(١) الدارقطني ١٩٠/٢. والحديث تقدم في (٨١٢٧).

(٢) تقدم في (٩٩٨٧).

(٣) تقدم في (٨١٢٠).

(٤) بعده في س، م: «الحديث».

(٥) تقدم في (٨١٤١).

(٦) الأم ٦٤/٧.

قال الشيخ: حديث ابن المُسيَّب مُنْقَطِعٌ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ

منه^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ:

١٩٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيُّ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [٣٥/١٠] بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَوَاقِعِ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: «فَاطْعُمُ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ قَالَ: «خُذْ هَذَا فَاطْعُمْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(٢).

١٩٩٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَلُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَوَاقِعِ، قَالَ فِيهِ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَكُونُ سِتِينَ رُبْعًا. قَالَ:

(١) تقدم عقب (٩٢١٩).

(٢) تقدم في (٨١٣٨). وقال الذهبي ٤٠٢٨/٨: حجاج وابن مسلمة تكلّم فيهما.

«اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا»^(١) .

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْقٍ فِي كِتَابِ الظَّهَارِ^(٢) .

١٩٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْزَى طَعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ مُدًّا حِنْطَةً لِكُلِّ مِسْكِينٍ^(٣) .

١٩٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتَقُ الْمَرْءَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ^(٤) .

١٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَنبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ زِيَادٍ الثَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (١٠١) مِنْ طَرِيقِ طَلْقٍ بِهِ .

(٢) تَقْدِمُ فِي (١٥٣٨٢) .

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (٤٠٦٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ١١٧/٢ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١٩/٣، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٦٥/٤ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ .

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (٤٠٧٠)، وَمَالِكُ ٤٧٦/٢ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٠٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ بَنُوهُ. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ دُونَ ذِكْرِ الْعَتَقِ .

ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ رِيعُهُ ^(١) إِدَامُهُ ^(٢).

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مُدٌّ ^(٣).

١٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ مُدٌّ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِي ذِيَّةٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ ^(٤) [البقرة: ١٨٤].

٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطُوا مُدًّا مِنَ الْحِنْطَةِ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ ^(٥).

(١) في س، م: «ربعة»، وفي الأصل بدون نقط، ومعنى «ريعه إدامه» أنه لا يلزمه مع المد إدام، وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد يشتري به الإدام. النهاية ٢/٢٩٠.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/١٦٤، ١٦٥ عن أبي بكر النيسابوري به. وابن أبي شيبة (١٢٣٢٣) من طريق عبد الله بن إدريس به. وعبد الرزاق (١٦٠٧٢) من طريق داود به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٧١).

(٤) الدارقطني ٤/١٦٥.

(٥) المصنف في المعرفة (٤٥٤٥)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٢٠/١٣) - مخطوط، وبرواية الليثي ٢/٤٨٠. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٢٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

٢٠٠١- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنبأنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، أنبأنا أبو خليفة، حدثنا الحوضي، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما قالا في الكفارة: [٣٦/١٠] مَدُّ حِنْطَةٍ أَوْ مَدُّ شَعِيرٍ^(١).

٢٠٠٢- وأما الذي أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن ثمر قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أحلف ألا أعطى أقواماً ثم يبدو لي أن أعطيتهم، فإذا رأيتني / قد فعلت ذلك ٥٦/١٠ فاطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعاً من برٍّ أو صاعاً من تمرٍ^(٢). فهذا شيء كان يراه عمر، ولعله كان يستحب أن يزيد، ويُجزئ أقل منه بدليل ما ذكرنا.

بَابُ مَنْ حَلَفَ فِي الشَّيْءِ لَا يَفْعَلُهُ مِرَارًا

٢٠٠٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأنا أبو شعيب الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا هشام أبو الوليد، حدثنا شعبة، أخبرني هلال الوزان قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين احملني. فقال:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٠) من طريق قتادة عن الحسن وحده.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٧- تفسير)، و الطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٣ من طريق أبي معاوية به بنحوه. وابن أبي شيبة (١٢٣١٢) من طريق الأعمش به بنحوه.

والله لا أحملك. فقال: والله لتحملنى. قال: والله لا أحملك. قال: والله لتحملنى؛ إني ابن سبيلٍ قد آدت^(١) بى راحلتى. فقال: والله لا أحملك. حتى حلف نحوًا من عشرين يمينًا. قال: فقال له رجلٌ من الأنصار: ما لك ولأمير المؤمنين؟! قال: والله لتحملنى؛ إني ابن سبيلٍ قد آدت بى راحلتى. قال: فقال عمر: والله لأحملنك، ثم والله لأحملنك. قال: فحمله ثم قال: من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خيرٌ وليكفر عن يمينه^(٢). قال علي بن المدينى: هذا حديثٌ غريبٌ، الكفارة واحدة.

قال الشيخ: ليس ذلك بيّن فى الحديث.

ويذكر عن مجاهدٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مرارًا فكفر كفارةً واحدةً^(٣).

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما فى توكيد اليمين - وهو تكريرها فى الشيء الواحد - مذهب آخر:

٢٠٠٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى، أنبأنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى، حدثنا

(١) آده الأمر أودًا: بلغ منه المجهود والمشقة. التاج ٣٩٥/٧ (أ و د).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٧- تفسير)، وابن زنجويه فى الأموال (٩٠٥) من طريق هلال الوزان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦١) من طريق مجاهد به.

محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فوكَّدها ثُمَّ حَنَثَ فعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بيمينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا فعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. هذا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ ^(١)، وَرِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ مُخْتَصَرَةٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ^(٢).

قال الشيخ: ظاهر الكتابِ ثُمَّ ظاهرُ السُّنَّةِ ثُمَّ ما رَوَّينا في هذا البابِ عن عُمرَ وإن كان مُرسلاً لا يُفَرِّقُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ تَوْكِيدِ اليمينِ وَغَيْرِ تَوْكِيدِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٦/١٠] بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

وهو كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مِقَنَعَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٠٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ وَأَمَرَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَدْخَلُوا بَيْتَ الْمَالِ فَأَمَرَ بِجَفَنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠ و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤٧٩/٢، ومن

طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١١٨/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٨١٤)، والشافعي ٥٧/٧.

فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِمْ فَأَكَلُوا، ثُمَّ كَسَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا إِمَّا مُعَقَّدًا وَإِمَّا ظَهْرَانِيًّا^(١).
 قال الشيخ: وكأنه لم يَرِ الْكَفَّارَةَ بما أعطاهم مِنَ الثَّرِيدِ مُجَزَّةً فَأُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا .

وَرُوِيَ عَنْ زَهْدِ الْجَرَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ حَلَفَ فَأُعْطِيَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ عَشْرَةَ أَثَوَابٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبًا مِنْ مُعَقَّدٍ هَجَرَ .

٢٠٠٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، أنبأنا خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ، قَمِيصٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ. فَقُلْتُ لِخُصَيْفٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؟ قَالَ: أَىَّذَا فَعَلَ فَحَسَنٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْخِصَالَ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَذَكَرَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي: (مُتَّبَعَةً)^(٢) .

وفى رواية ابن جريج عن عطاء أنه قال فى كفارة اليمين: مُدٌّ مُدٌّ، والكسوة ثوبٌ ثوبٌ^(٣) .

(١) الثوب المعقد: بُزْد من برود هجر. والثوب الظهرانى: ثوب يجاء به من مَرَّ الظهران. وقيل: هو منسوب إلى ظهران، قرية من قرى البحرين. النهاية ١٦٧/٣ .

والأثر عند سعيد بن منصور (٧٩٩- تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩٤)، وابن جرير فى تفسيره ٦٤٢/٨ من طريق ابن سيرين به مقتصرين على موضع الشاهد .

(٢) سعيد بن منصور (٨٠٣- تفسير). وأخرجه مالك ٣٠٥/١ مقتصرًا على قراءة أبي، وابن جرير فى تفسيره ٦٣٩/٨ دون ذكر الصيام .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٥)، وابن جرير فى تفسيره ٦٣٩/٨ من طريق ابن جريج به .

٢٠٠٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، أن رجلاً ٥٧/١٠ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ / أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنْ صَاحِبِنَا لَيْسَ بِالْمُوسِرِ فِيمَ يُكْفَرُ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ وَكَسَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَلَنَسُوهُ لَقَالَ النَّاسُ: قَدْ كَسَاهُمْ^(١).

وَيَذْكُرُ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: نِعَمَ الثَّوبُ التَّبَانُ^(٢).

باب ما يجوز في عتق الكفارات

٢٠٠٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي فَفَقَدْتُ شَاءَ مِنْ

(١) المصنف في الصغرى (٤١٠٥). وأخرجه أحمد (١٩٩٥٥)، والنسائي (٣٨٥٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد به بلفظ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين». وعندهم جميعاً دون آخر الحديث. وسيأتي في (٢٠٠٩).

(٢) التبان: سراويل إلى نصف الفخذ. تفسير غريب ما في الصحيحين ١٢٠/١. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٤).

[٣٧/١٠] الغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّبُّ. فَأُسِفْتُ وَكُنْتُ مِنْ بَنَى آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفَاعَيْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَقَالَتْ: هُوَ فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعَيْتُهَا»^(١). كَذَا قَالَه مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ:

٢٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَبَانَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الطَّيْرَةِ وَفِي الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ غَنِيمَةً لِي تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ^(٢)، فَوَجَدْتُ الذَّبَّ قَدْ أَصَابَ مِنْهَا شَاةً، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنَى آدَمَ أَسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَّمَنِي ذَلِكَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعَيْتُهَا؟ قَالَ: «بَلَى»^(٣)، اثْنَيْ بِهَا. قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

(١) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٣٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٥٣٥٨).

(٢) الْجَوَانِيَّةُ: مَوْضِعٌ أَوْ قَرْيَةٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٧٥/٢.

(٣) فِي م: «بَلَى».

قَالَتْ: «اللَّهُ فى السَّمَاءِ^(١)». قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فى «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَ قِصَّةِ الْجَارِيَةِ^(٣).

٢٠٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوْلِيدَةً سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ^(٤) عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفْتَوَقِينَ»^(٥) بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا»^(٦). هَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧).

(١ - ١) فى س، م: «فى السماء».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٢١٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فى (١٥٣٥٩).

(٣) مُسْلِمٌ ١٧٤٩/٤ (٥٣٧) عَقِبَ (١٢١).

(٤) فى س، م: «إِنِّى».

(٥) فى س، م: «أَفْتَوَقِينَ».

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فى التَّمْهِيدِ ٣٣٣/٥ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فى (١٥٣٦٣).

(٧) تَقَدَّمَ فى (١٥٣٦٠).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الظُّهَارِ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الزَّانَا

٢٠٠١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنبَأَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنبَأَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شُرُّ الثَّلَاثَةِ»^(٢).

٢٠٠١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِيُخَارَى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ [٣٧/١٠] الزُّهْرَانِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ زَادَ: قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: / لِأَن أُمْتُعَ^(٣) ٥٨/١٠ بَسَوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَنِيَةٍ^(٤).

٢٠٠١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) تقدم في (١٥٣٦١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٣٠) من طريق جرير به. وأحمد (٨٠٩٨) من طريق سهيل به.

(٣) أمتع: أعطى. وكان مراد أبي هريرة أن أجر إعتاق ولد الزنا قليل لأن الغالب عليه الشر عادة. ينظر عون المعبود ٥٢/٤.

(٤) الحاكم ٢/٢١٤، ٢١٥، ١٠٠/٤. وأخرجه أبو داود (٣٩٦٣) من طريق جرير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٥٤).

رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»^(١).

٢٠٠١٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطّان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَانِيَةٍ»^(٢).

وروى ذلك أيضاً عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣).

٢٠٠١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا محمد بن غالب، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتيق ولد الزنا». وإن رسول الله ﷺ قال: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ». و: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ». فقالت عائشة رضي الله عنها: رَحِمَ اللَّهُ أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتيق ولد الزنا». إنها لما نزلت ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ [البعد: ١١-١٣]. قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق، إلا

(١) الحاكم ٢/٢١٥.

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٥٩)، ومن طريقه أحمد (٦٨٩٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩١٥)، وابن حبان (٣٣٨٣) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٢٢، ٤٩٢٤)، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٠٧.

(٤) ليس في: س، م.

أَن أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السَّودَاءُ تَخْدُمُهُ وَتَسْعَى عَلَيْهِ فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَرَزَيْنَ فِجْنَنَ
بِأَوْلَادٍ فَأَعْتَقْنَاهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَن أُمْتَعَ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنَ أَنْ أَمَرَ بِالزُّنَا ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ» وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزُّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ». فَلَمْ يَكُنِ
الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
«مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزُّنَا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ». وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧]. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ
لَيُعَذَّبُ بِكُفْرِ الْحَيِّ». فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ،
وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ». وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)
[البقرة: ٢٨٦]. سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ يَرَوِي مَنَاكِيرَ^(٢).

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ - وَهُوَ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُرْسَلًا فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزُّنَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٠١٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ
الْلَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٧٥)، والحاكم ٢/٢١٥. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٩١٠) من طريق الحسن بن عمر به مختصراً.

(٢) هو سلمة بن الفضل أبو عبد الله الأبرش. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤/٨٤، والجرح والتعديل ٤/١٦٨، ١٦٩، وضعفاء العقيلي ٢/١٥٠، وميزان الاعتدال ٢/١٩١، وتهذيب الكمال ٣٠٥/١١-٣٠٨. وقال ابن حجر في التقريب ١/٣١٨: صدوق كثير الخطأ.

هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت في ولد الزنا: ليس عليه من وزر أبويه شيء [٣٨/١٠] «وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى»^(١)، رَفَعَهُ بَعْضُ الضَّعَفَاءِ^(٢)، والصحيح موقوف.

٢٠٠١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم، عن محمد بن قيس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا ثَلَاثَةٌ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ»^(٣).

٢٠٠١٨- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا سليمان بن محمد الخزاعي، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا حيّان بن علي، حدثنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا ثَلَاثَةٌ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ»^(٤). هذا إسناد ضعيف، وما قبله ليس بالقوي.

وإنما يروى هذا الكلام على / الخبر من قول سفيان الثوري:

٥٩/١٠

٢٠٠١٩- أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو القاسم الطبراني،

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٦١/٤، والحاكم ١٠٠/٤ وصححه من طريق سفيان به. وابن أبي شيبة (١٢٦٧٠) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٦٥) من طريق عباد بن العوام عن سفيان مرفوعاً. وقال: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا عباد بن العوام.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٧٦) من طريق إسحاق بن منصور به.

(٤) الكامل لابن عدي ٩٥٨/٣. وأخرجه الطبراني (١٠٦٧٤) من طريق ابن أبي ليلى به.

حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزیز، حدثنا أبو حُدَیفَة، حدثنا سفيان، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن ولدِ الزَّنا فقال: «هو شرُّ الثلاثة». قال سفيان: يعنى: إذا عَمَلَ بِعَمَلِ والدیه^(١).

٢٠٠٢٠- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبى إسحاق، أنبأنا أبو عبد الله الشَّيبانيُّ، حدثنا أبو أحمدَ الفراء، أنبأنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنبأنا مسلمُ الملائنيُّ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: وَلَدُ الزَّنا شرُّ الثلاثة؛ لأنَّ أبويه يتوبان.

٢٠٠٢١- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ القَطَّان، حدثنا أحمدُ بنُ يوسف، حدثنا محمدُ بنُ يوسف قال: ذَكَرَ سفيانُ عن رَجُلٍ عن الحَسَنِ قال: إِنَّمَا سُمِّيَ وَلَدُ الزَّانِيَةِ شرُّ الثلاثة أَنَّ أُمَّه قَالَتْ لَهُ: لَسْتُ لِأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَى بِهِ. فَقَتَلَهَا فَسُمِّيَ شرُّ الثلاثة.

باب ما جاء فى إعتاق ولدِ الزَّنا

٢٠٠٢٢- أخبرنا أبو أحمدَ المِهْرَجَانِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ ابنُ جَعْفَرٍ المَزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ المَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سئلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرِّقْبَةُ: هَلْ يُعْتَقُ ابْنُ زَنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ^(٢).

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٩٠٧)، والحاكم ١٠٠/٤ من طريق أبى حذيفة به دون قول سفيان.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦) ومخطوط، وبرواية يحيى الليثى ٧٧٧/٢.

٢٠٠٢٣- قال: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ ابْنَ زَنًا وَأُمَّهُ^(١).

٢٠٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ طَارِقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي أَوْلَادِ الزَّانَا: أَعْتَقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ^(٢).

٢٠٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِ رَشْدَةٍ فِي الْعَتَاقَةِ فَقَالَ: انْظُرْ أَكْثَرُهُمَا ثَمَنًا. فَوَجَدُوا وَلَدَ الزَّانَا أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا بَدِينَارٍ فَأَمَرَهُمْ بِهِ^(٣).

٢٠٠٢٦- قال: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى وَلَدَ الزَّانَا وَغَيْرَهُ فِي الْعِتْقِ سَوَاءً^(٤).

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٦) - مخطوط، ورواية يحيى الليثي ٧٨٠/٢.
(٢) يعقوب بن سفيان ٨٠٨/٢. وعنده: القاسم بن أبي بزة. بدلاً من: الزبير بن موسى. وأخرجه عبد الرزاق عقب (١٦٨٤٦) عن سفيان. وعنده: عمر. بدلاً من: عمرو.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٦٨) من طريق ثور به مطولاً. وعبد الرزاق (١٦٨١٩) من طريق عمر بن عبد الرحمن القرشي به.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٤٦) من طريق سفيان به.

٢٠٠٢٧- وعن فراسٍ عن الشَّعْبِيِّ قال: انظرُ أَكْثَرَهُمَا ثَمًّا^(١).

٢٠٠٢٨- أخبرنا أبو الحُسَيْن ابنُ بِشْرَانَ، أنبأنا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا ابنُ ثُمَيْرٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ قال: أعتقَ ابنُ عُمَرَ غُلامًا له وَلَدَ زِنًا^(٢).

٢٠٠٢٩- وأخبرنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدَانَ، أنبأنا أحمدُ بْنُ عُبيدٍ، حدثنا أحمدُ بْنُ عَلِيٍّ الخَزَّازُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ الهَيْثَمِ البَصْرِيُّ، حدثنا عمرو بْنُ مَرْزُوقٍ، عن شُعْبَةَ، عن [٣٨/١٠] أَيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أعتَقَ وَلَدَ زِنِيَّةٍ وَقَالَ: قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ نَمُنَّ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٣) [محمد: ٤].

ورَوَى عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ:

٢٠٠٣٠- أخبرنا أبو الحُسَيْن ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، أنبأنا عبدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو صَالِحٍ وابنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حدثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو حَسَنِ مَوْلَى عبدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ - وَكَانَ مِنْ قُدَمَاءِ مَوَالِي قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالصَّلَاحِ - أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ تَسْتَفْتِيهِ فِي غُلامٍ لَهَا ابنُ زَيْنَةٍ فِي رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا، قَالَ لَهَا عبدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ: لَا أَرَاهُ يَقْضِي الرَّقَبَةَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٨)، وابن أبي شيبة (١٢٦٦٩) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٦٣) عن ابن نمير به. وعبد الرزاق (١٣٨٧٣) من طريق عبد الله به.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٥٢/١٣ للمصنف وابن مردويه. وينظر فتح الباري ٦٠١/١١.

التي عَلَيْكَ عِتْقُ ابْنِ زَيْنَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَأَنْ أَحْمِلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ابْنَ زَيْنَةَ^(١).

بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ،

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٠٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَإِذَا كَانَ: ﴿لَمْ يَجِدْ﴾ [البقرة: ١٩٦، والنساء: ٩٢، والمائدة: ٨٩، والمجادلة: ٤] فَهُوَ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ^(٣).

٢٠٠٣٢- أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

(١) يعقوب بن سفيان ٤١٨/١. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٣٠٠٧) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٠٧٩). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٥٣/٨ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) كتب في حاشية الأصل ما نصه: «قلت: معناه: فإذا لم يكن فيه «أو أو». وإنما فيه «فمن لم يجد... فمن لم يجد» فهو على الترتيب، الأول فالأول، والله أعلم». والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٢٥٨٣)، وابن جرير في تفسيره ٣/٣٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٣١) من طريق ليث به.

ابن إسحاق، حدثنا أحمد، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا يونس، عن الحسنِ أنَّه كان لا يرى بأساً أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. قال أبو الوليد: وَغَيْرُ هُشَيْمٍ يَقُولُ: كانوا لا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بأساً.

بابُ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ

٢٠٠٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنَّه كان يقرأ: (فصيامُ ثلاثة أيامٍ مُتتَابِعَاتٍ)^(١).

٢٠٠٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد يعنى ابن عبد الله بن عبد الحَكَم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرْزُقي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن حميد بن قيس المَكِّي أنَّه قال: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ أَيَّتَابِعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لا. فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي وَقَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي: (مُتتَابِعَاتٍ)^(٢).

٢٠٠٣٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النَّضْرُوي، حدثنا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٥٢/٨ من طريق عبيد الله بن موسى به. وابن أبي شيبة (١٢٤٩١)،

والحاكم ٢٧٧/٢ - وصححه - من طريق أبي جعفر الرازي به.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٥/٧- مخطوط)، ورواية الليثي ٣٠٥/١.

أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن [٣٩/١٠] منصور، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاءٍ أو طاوُسٍ قال: إن شاء فَرَّقَ، فقال له مُجَاهِدٌ: في قراءة عبد الله: (مُتَّبِعَةً). قال: فهي مُتَّبِعَةٌ^(١).

٢٠٠٣٦- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي حَجَّاجٌ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قال: إن شاء فَرَّقَ. قُلْتُ: فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (مُتَّبِعَةً). قال: إِذَنْ نَنْقَازَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

٢٠٠٣٧- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: فِي قِرَاءَتِنَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَّبِعَاتٍ)^(٣).

قال الشيخ: رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي كِتَابِي عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ طَاوُسٍ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّبِعَاتٍ)^(٤). وَكُلُّ ذَلِكَ مَرَّاسِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سعيد بن منصور (٨٠٦- تفسير) دون ذكر عطاء.

(٢) سعيد بن منصور (٨٠٥- تفسير).

(٣) سعيد بن منصور (٨٠٤- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٨٩)، وابن جرير في تفسيره ٦٥٢/٨ من طريق ابن عون به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٣).

جامعُ الإيمانِ

بابُ مَنْ حَنَثَ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ مُكْرَهَا عَلَيْهِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢٠٠٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي/ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال: حدثنا ٦١/١٠ أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الحولاني، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». وفي رواية الربيع أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي»^(١). كذا قال في أحد الموضعين عن أبي العباس عن بحر. وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع^(٢). وهو أشهر.

ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف.

وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير^(٣).

(١) الحاكم ١٩٨/٢ وصححه.

(٢) تقدم في (١٥١٩٥).

(٣) تقدم في (١٥١٩٦).

٢٠٠٣٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عُمَرَ الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسْلِم، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا خَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»^(١). كَذَا قَالَ: عن أبي هريرة.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَطَاءَ سَمِعَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَهُمَا حَدِيثَانِ يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا قُصِدَ بِهِ مِنَ الْمَعْنَى، وَفِيهِمَا مَعًا طَرَحُ الْإِكْرَاهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ^(٢) زُرَّارَةُ بْنُ^(٣) أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْوَسْوَسَةِ بِمَعْنَاهُ^(٤)، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». يَرْجِعُ إِلَى حَدِيثِ النَّفْسِ دُونَ الْإِكْرَاهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٠٤٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث [٣٩/١٠] الفقيه، أنبأنا أبو محمد ابن حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَمْعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) الدارقطني ١٧١/٤. وأخرجه النسائي (٣٤٣٣) من طريق حجاج بن محمد به دون ذكر الإكراه.

(٢- ٢) في س: «زرارة ابن أبي»، وفي م: «ابن أبي».

(٣) تقدم في (٣٩٢٦).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٥٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد (جد عبيد الله بن سعد) به.

وتقدم في (١٥١٩٨، ١٥١٩٩).

في «السنن» عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إِلَى حِينٍ، أَوْ إِلَى زَمَانٍ .

وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ

٢٠٠٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ^(٢).

٢٠٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً^(٣).

٢٠٠٤٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ ٦٢/١٠ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ إِلَّا أَكَلَّمُ رَجُلًا حِينًا. قَالَ: ﴿تَوَتَّى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٥]. قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَكُونُ فِيهَا حَمْلُهَا شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ، فَتَرَى الْحِينُ شَهْرَيْنِ^(٤).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٣). وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩١٩).

(٢) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٣٦/١.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٥٩٤)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٤٣/١٣، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٤٣٠/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٦٠٠)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٥٠/١٣، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٤٣٠/٨ =

٢٠٠٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن إبراهيم بن المهاجر^(١)، عن عكرمة قال: الحين سِتَّة أشهر^(٢).

٢٠٠٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن الغسيل، أخبرني عكرمة قال: أرسَلَ إِلَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَلَّا أَصْنَعَ حِينًا كَذَا وَكَذَا، فَمَا الْحِينُ الَّذِي لَا يُدْرِكُ؟ قَالَ: فَقَرَأَ ﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] مَا يُدْرِي كَمْ أَتَى مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْحِينُ الَّذِي يُدْرِكُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ مَا بَيْنَ صِرَامِ التَّخْلِ إِلَى ثَمَرِهَا^(٣).

٢٠٠٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] قال: بعد الموت. ﴿وَفِي نُمُودٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ﴾ [الذاريات: ٤٣]: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وفي قوله: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. قال: كُلُّ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ^(٤).

= من طريق محمد بن مسلم به .

(١) في س، م: «المنهال». وينظر تهذيب الكمال ٢/٢١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٠١) من طريق معاوية بن عمرو به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣/٦٤٩، ٦٥٠ من طريق ابن غسيل به. وتقدم في (٧٥٨١) أن الصرام

هو قطع الثمرة واجتاؤها .

(٤) أخرج الشطر الأول والثالث ابن جرير في تفسيره ٢٠/١٥١ من طريق سعيد به .

ويُذَكَّرُ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الحين سنة .

٢٠٠٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو حفص يزيد بن كيسان، سئل طاووس وأنا عنده، عن رجلٍ حلف ألا يكلم رجلاً زماناً، قال: الزمان شهرين^(١) أو ثلاثة ما لم يوقت أجلاً^(٢).

اختلافهم في الحين واختلاف معنى الحين في مواضعه دليل على أن [٤٠/١٠] ليس للحين غاية عند الإطلاق، وكذلك الزمان، والله أعلم .

باب : ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا

احتج بعض أصحابنا في ذلك بما:

٢٠٠٤٨- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا إبراهيم بن مجشّر، حدثنا سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية- أو: سورة- لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري». قال: فمشى فتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد. قال: فأخرج إحدى رجليه من أسكفة^(٣) المسجد

(١) كذا بالنسخ، وكتب فوقها في الأصل: «كذا»، وفي المذهب ٤٠٣٦/٨، ومصدر التخريج: «شهران» .

(٢) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (١٨٠١) من طريق محمد بن يعقوب به .

(٣) أسكفة الباب: عتبة السفلى. مشارق الأنوار ٤٨/١ .

وَبَقِيَّتِ الْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: نَسِي. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ
بَوَّجِهِ قَالَ: «بَأَى شَيْءٍ تَفْتَحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: ب.
﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ١] قَالَ: «هِيَ هِيَ». ثُمَّ خَرَجَ^(١).
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا بِأُدَمٍ فَآكَلَهُ بِمَا يُعَدُّ أَدَمًا
فِي الْعَادَةِ بِمَا يُصْطَبَغُ^(٢) بِهِ أَوْ لَا يُصْطَبَغُ

٢٠٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْجَيَرِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُويَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ / حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
٦٣/١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الدَّارِمِيِّ^(٤).

٢٠٠٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣١٠/١ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بِهِ. وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (١٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَجْشَرٍ بِهِ. وَطَبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ.
(٢) الْأَصْطَبَاغُ: غَمَسَ لِلْقَمَةِ فِي الْإِدَامِ. يَنْظُرُ التَّاجُ ٥٢٢/٢٢ (ص ب غ). وَالْإِدَامُ عَامٌ فِي الْمَانِعِ وَغَيْرِهِ،
وَأَمَّا الصَّبْغُ فَمَخْتَصٌ بِالْمَانِعِ. الْمَغْرِبُ ٣٣/١.

(٣) الدَّارِمِيُّ (٢٠٩٣)، وَعَنْهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٨٤٠). وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. أ. هـ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٣١٦) مِنْ
طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٦٤/٢٠٥١).

أبى بشر، عن أبى سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأذم فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: «نعم الأذم الخل، نعم الأذم الخل»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها^(٢).

٢٠٥١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبى، عن محمد بن أبى يحيى الأسلمى، عن يزيد بن أبى أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرّة وقال: «هذه إدام هذه». فأكلها^(٣).

باب من حلف لا يكلم رجلاً فارسل إليه رسولا أو كتب إليه كتاباً

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسولاً فَيُوحىَ بِأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، وقال للمؤمنين فى المنافقين: [٤٠/١٠] ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤] وإنما نبأهم من أخبارهم بالوحي الذى ينزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي الله.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢١)، والنسائي فى الكبرى (٦٦٨٩) من طريق أبى سفيان طلحة بن نافع به. وتقدم فى (١٤٧٣٩) من حديث جابر.

(٢) مسلم (١٦٦/٢٠٥٢، ١٦٥/٢٠٥١).

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٠٨٤). وأخرجه أبو داود (٣٢٦٠، ٣٨٣٠)، والترمذى فى الشمال

(١٧٦) من طريق عمر بن حفص به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٠٨، ٨٢٦).

قال الشافعي رحمه الله: مَنْ قال لا يَحْتُثُّ قال: إِنَّ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ اللَّهِ؛ كَلَامُ الْآدَمِيِّينَ بِالْمُوجَّهَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا كَانَتْ الْهَجْرَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ^(١) وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى كَلَامِهِ، لَمْ يُخْرِجْهُ هَذَا مِنْ هَجْرَتِهِ الَّتِي يَأْتُمُّ بِهَا ^(٢).

٢٠٠٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْوِيهِ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ يَلَيَّاتَيْنِ فَيَضُدُّ هَذَا وَيَضُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٤).

٢٠٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَرَّ ثَلَاثَ لَيَّاتِهِ

(١) بعده في م: «رسولا».

(٢) الأم ٨٠/٧.

(٣) المصنف في الشعب (٦٦١٨)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٣). وأخرجه البخاري (٦٠٧٧)، وأبو داود

(٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٦٦٩، ٥٦٧٠) من طرق عن الزهري به.

(٤) مسلم (٢٥/٢٥٦٠).

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ^(١) فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِيَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ وَصَارَتْ عَلَى صَاحِبِهِ^(٢).

٦٤/١٠

/بَابُ مَنْ حَلَفَ مَا لَهُ مَالٌ وَلَهُ عَرْضٌ أَوْ عَقَارٌ أَوْ حَيَوَانٌ

٢٠٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُذَيْلٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ». وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «سَكَّةٌ». يَقُولُ: هِيَ الْمُصْطَفَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَأَمَّا الْمَأْمُورَةُ فَإِنَّهَا الَّتِي قَدْ لُقِّحَتْ، وَأَمَّا الْمُهْرَةُ الْمَأْمُورَةُ فَإِنَّهَا الْكَثِيرَةُ النَّتَاجِ^(٤).

بَابُ: مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا لَمْ يَحْنَثْ
اسْتَدْلَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

(١) في س، م: «رده».

(٢) المصنف في الشعب (٦١٩٥). وأخرجه أبو داود (٤٩١٢) من طريق محمد بن هلال به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٥١).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٠٨٥). وأخرجه أحمد (١٥٨٤٥)، والطبراني (٦٤٧١) من طريق روح بن عبادة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٨/٥: ورجال أحمد ثقات.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٤٩/١، ٣٥٠.

٢٠٥٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمدانيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، [٤١/١٠] عن ابنِ شهابٍ، أخبرني أبو أَمَامَةَ ابنُ سَهْلٍ بنِ حُثَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ^(١) لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٢).

٢٠٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالَا: حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمد بنُ عبد الجبارِ، حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاءٍ قال: جاءه رجلٌ وأنا عنده فقال: إِنِّي حَلَفْتُ أَلَا أَكْسُو أَهْلِي حَتَّى أَقِفَ بَعْرَفَةَ. وَذَاكَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَطَاءٌ: اذْهَبْ فَقِفْ وَاكْسُ أَهْلَكَ. فَقِيلَ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا نَوَى الْحَجَّ. فَقَالَ عَطَاءٌ: أَرَأَيْتَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ أَهْلَهُ، حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا بِضِغْتٍ؟ إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ وَعَبِيرٌ.

بابُ ما يُسْتَدَلُّ به على أَنَّهُ يُحَلِّلُ يَمِينَهُ بِأَدْنَى ضَرْبٍ

٢٠٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباس محمدُ

(١) هش: ارتاح وخف. عون المعبود ٢٧٥/٤.

(٢) أبو داود (٤٤٧٢). وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٨١٧) من طريق يونس به. وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (٣٧٥٤)، وينظر ما تقدم في (١٧٠٩١).

ابنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

قال أبو عُبَيْدٍ: نَرَى قَوْلَهُ: «تَحِلَّةُ الْقَسَمِ». يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. يَقُولُ: فَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يُبَيِّرُ^(٣) اللَّهُ قَسَمَهُ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ أَصْلٌ لِلرَّجُلِ يَحْلِفُ لِفَعْلَنْ كَذَا^(٤) ثُمَّ يَفْعَلُ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ يَبَيِّرُ فِي يَمِينِهِ^(٥).

قال الشيخ: يَعْنِي يَفْعَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ.

/بَابُ الْحَلْفِ عَلَى التَّأْوِيلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى/

٦٥/١٠

٢٠٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَظْنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠/٢٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٧٢١٥، ١٣٥٨٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٦٥٦).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يَجْرِي».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «وَكَذَا».

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ١٦/٢، ١٧.

ابن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال: أتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم لهم عدو، فأبى القوم أن يحلفوا، وتقدمت فحلفت أنه أخى، فلما أتينا النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، إن القوم أبوا أن يحلفوا، وتقدمت فحلفت أنه أخى. قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»^(١). لفظ حديث عثمان بن عمر. وحديث الزبيرى بمعناه مختصر.

[٤١/١٠] باب : اليمين على نية المستحلف في الحكومات

٢٠٠٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا هشيم (ح) قال: وأخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قالا: حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، أخبرني عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وعمر بن الخطاب^(٣).

٢٠٠٦٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا: حدثنا

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٨٧). وأخرجه أبو داود (٣٢٥٦) من طريق أبي أحمد الزبيرى به. وأحمد (١٦٧٢٦)، وابن ماجه (٢١١٩) من طريق إسرائيل به. وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٢٧٩١).
(٢) المصنف في الصغرى (٤٠٨٨). وأخرجه أبو داود (٣٢٥٥) من طريق مسدد به. وأحمد (٧١١٩)، والترمذى (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١) من طريق هشيم به.
(٣) مسلم (٢٠/١٦٥٣).

أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

باب مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أو في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ عَلَى مَعَانِي الْإِيمَانِ

قال الشافعي رحمه الله: وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ أَنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ فِي كُلِّ مَا حُنِثَ فِيهِ سِوَى عِنَقٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ^(٣).

٢٠٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً، قَالَتْ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٤).

٢٠٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٨٩)، وابن أبي شيبة (١٢٧١٩)، وعنه ابن ماجه (٢١٢٠).

(٢) مسلم (٢١/١٦٥٣).

(٣) الأم ٢/٢٥٤.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٥٩/٤ من طريق عطاء عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْسَانًا يَسْأَلُهَا عَنِ الَّذِي يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ: كُلُّ مَالٍ لَهُ فِي رِثَاجِ الْكَعْبَةِ. مَا يُكْفِّرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفِّرُهُ مَا يُكْفِّرُ الْيَمِينَ^(١).

٢٠٠٦٣- وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً سَأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي قَرَابَةٍ لَهَا. فَحَلَفَتْ إِنْ كَلَّمْتَهُ فَمَالُهَا فِي رِثَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُكْفِّرُهُ مَا يُكْفِّرُ الْيَمِينَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٢٠٠٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ / عُبَيْدِ اللَّهِ [٤٢/١٠] وَالبَصْرِيُّ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: لَنْ تُعْدَتْ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكَلِّمَكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِثَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٩٢). وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٢٤/٤، والمزني في

المختصر ص ٢٩٨ من طريق منصور به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨٨) عن سفيان الثوري به بنحوه .

عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمُ أَخَاكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » ^(١) .

٢٠٠٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنبَأَنَا إِيَّاسُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَبُو مَخْلَدٍ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لَابْنَةِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَحَلَفَتْ أَنَّ مَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَفَرَى يَمِينِكَ ^(٢) .

٢٠٠٦٦- قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ ، عَنْ النَّضْرِ ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ قَالُوا : تُكَفِّرُ يَمِينَهَا ^(٣) .

٢٠٠٦٧- قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ نَحْوَهُ ^(٤) .

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٩٣) . وأخرجه أبو داود (٣٢٧٢) ، وابن حبان (٤٣٥٥) من طريق يزيد بن

زريع به . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧١٣) .

(٢) التاريخ الكبير ٤٣٥/١ ، ٤٣٥/٥ ، ٢٨١/٥ .

٢٠٠٦٨- وعن حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع نحوه^(١).

٢٠٠٦٩- وعن حمّاد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع نحوه^(١).

٢٠٠٧٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر المحمّد اباضى، حدثنا أبو قلابة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الأشعث، عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أبي رافع أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلقت مولاة له (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر التيسابورى، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنا أشعث، حدثنا بكر بن عبد الله المزنى، عن أبي رافع، أن مولاته أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية، وكلّ مملوك لها حرٌّ، وكلّ مال لها في سبيل الله، وعليها المشى إلى بيت الله، إن لم تفرّق بينهما. فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وأمّ سلمة، فكلّهنّ قال لها: أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت؟ وأمرها أن تكفر يمينها وتخلّى بينهما^(٢). لفظ حديث الأنصارى، وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة.

٢٠٠٧١- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأنا

(١) التاريخ الكبير ٤٣٥/١.

(٢) الدارقطنى ١٦٣/٤.

على بن عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّسَابُورِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو هِلَالٍ، حدثنا غَالِبٌ، عن بكرِ بنِ
عبدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عن أبى رافعٍ قال: قالت مولاتى: لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ
امراتِكَ، وكُلَّ مالٍ لها فى رِثاجِ الكَعْبَةِ، وهى يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ
وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُفَرَّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امراتِكَ. قال: فانطَلَقْتُ [٤٢/١٠ ظ] إِلَى
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: إِنَّ مَوَلَاتِي تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امراتِي.
فَقَالَتْ: انْطَلِقِي إِلَى مَوَلَاتِكَ فَقُلْ لَهَا: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا^(١)،
ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَجَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ فَقَالَ: هَا هُنَا هَارُوتُ
وَمَارُوتُ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فى رِثاجِ الكَعْبَةِ. قال: فما
تَأْكُلِينَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ.
فَقَالَ: إِنْ تَهَوَّدْتَ قُتِلْتَ، وَإِنْ تَنْصَرَّتْ قُتِلْتَ، وَإِنْ تَمَجَّسَتْ قُتِلْتَ. فَقَالَتْ:
فَمَا تَأْمُرْنِي؟ قال: تُكْفِّرِي^(٢) يَمِينِكَ وَتَجْمَعِينَ^(٣) بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتِكَ^(٤).

٢٠٠٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَنْبَأَنَا
زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) الدارقطنى ١٦٣/٤.

(٢) كذا فى النسخ.

(٣) فى م: «وتجمعي».

(٤) الدارقطنى ١٦٤/٤. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤٣٥/١ من طريق محمد بن سليم (أبى

هلال) به مختصراً.

بكر بن عبد الله، عن أبى رافع، أن لى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية، وكل مملوك لها^(١) محرر، وكل مال لها هدى إن لم يطلق امرأته، إن لم تفرق بينكما^(٢). فأتى زينب فانطلقت معه فقالت: هل هنا هاروت وماروت؟ قالت: قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى، وكل مملوك لى محرر، وهي يهودية وهي نصرانية. قالت: خلّى بين الرجل وامرأته. قال: فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب، قالت: خلّى^(٣) بين الرجل وامرأته. فأتيت ابن عمر فجاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت: بأبى أنت وأبوك. قال: أومن حجارة أنت أم من حديد؟! أتت زينب وأرسلت إليك حفصة. قالت: قد حلفت بكذا وكذا. قال: كفرى عن يمينك وخلّى بين الرجل وامرأته^(٤).

قال الشيخ: وهذا فى غير العتق، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع، وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥)، وكأن الراوى قصر بنقله فى / رواية بكر بن عبد الله، أو لم يكن لها فى الوقت مملوك فلم يتعرضوا له، والله أعلم.

(١) زيادة من: م، وقال فى حاشية الأصل: «صوابه: لها».

(٢) فى س، م: «بينها».

(٣) فى الأصل: «خل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٣) من طريق سليمان التيمي بنحوه عن ابن عمر وحده.

(٥) ينظر ما سياتى فى (٢٠٠٨١).

٢٠٠٧٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم خُشْكَنَانَةُ الْبَلْخِيُّ، حدثنا أحمد بن يحيى بن موسى الْخَثَّيُّ^(١)، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حبيب، عن الْعَوَّام، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ، أَوْ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: إِنَّهَا يَمِينٌ يُكْفَرُهَا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ^(٢).

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَشْيِ فَحَنَثَ^(٣) بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بِهَذَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: هَذَا قَوْلٌ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ^(٤).

٢٠٠٧٤- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفراييني، أنبأنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد التيسابوري، حدثنا يوسف يعني ابن سعيد، حدثنا هيثم يعني ابن خارجة، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، وَحَجَّاجٌ عَنِ [٤٣/١٠] عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِيمَنْ قَالَ: هُوَ مُحَرَّمٌ بِحُجَّةٍ. فَحَنَثَ: فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(٥).

قال الشيخ: وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ يُشْبِهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا:

(١) في م: «الخب». وينظر الأنساب ٣٢٥/٢.

(٢) ينظر أثر عائشة في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤٦٧).

(٣) في حاشية الأصل: «لعله: وحنث»

(٤) المصنف في المعرفة (٥٨٢٧)، والأم ٦٧/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٢٥) من طريق آخر عن حجاج بنحوه.

٢٠٠٧٥- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ (ح) وأنبأنا أبو نَصْرِ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ، أنبأنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أحمدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، حدثنا موسى بنُ هَارُونَ البَرَّازِ، حدثنا أبو هَمَّامِ الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعِ بنِ الْوَلِيدِ وأحمدُ بنُ عيسى ويونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى قالوا: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحَارِثِ، عن كَعْبِ بنِ عِلْقَمَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُمَاسَةَ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: أبو الخَيْرِ، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي إِسْنَادِهِ^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ بنِ عيسى وَيونسَ بنِ عبدِ الأَعْلَى^(٢).

٢٠٠٧٦- أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّئُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقوبَ الْقَاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عن

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٩٤)، وفي المعرفة (٥٨٢٥). وأخرجه النسائي (٣٨٤١) من طريق ابن وهب به، وليس فيه: أبو الخير. وأحمد (١٧٣١٩)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨) من طرق عن كعب بن علقمة به. وعند الترمذي زيادة: إذا لم يُسَمَّ. وقال الألباني في الإرواء (٢٥٨٦): والحديث صحيح دون قوله: إذا لم يُسَمَّ.

(٢) مسلم (١٣/١٦٤٥).

عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله»^(١).

باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال غيره: يتصدق بجميع ما يملك. إلا أنه قال: ويحبس قدر ما يقوته، فإذا أيسر تصدق بالذي حبس. وذهب غيره إلى أن يتصدق بثلث ماله، وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة^(٣).

قال الشيخ: أما المذهب الأول فيحكى عن بعض العراقيين، وأما الثاني فهو مذهب مالك، واحتج بعض من ذهب مذهبه بما:

٢٠٠٧٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لُبابة أن أبا لُبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٢) من طريق ابن وهب به مطولاً. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩١٨). وسيأتي في (٢٠١٦).

(٢) ينظر الباب السابق.

(٣) الأم ٢٥٤/٢.

الذَّنْبَ وَأُجَاوِرَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ»^(١).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عِثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ^(٢).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ [٤٣/١٠ ط] حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَذَكَرَهُ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(٣).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤).

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ / عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ أَوْ غَيْرِهِ نَحْوَهُ^(٥). ٦٨/١٠

٢٠٧٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ - : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا^(٦)، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مِلْكِي كُلِّهِ

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٢٨٦ من طريق يونس به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٩٨)، والطبرانى (٤٥١٠) من طريق الزهرى من حديث أبى لبابة.

(٢) مالك ٤٨١/٢.

(٣) تقدم فى (٧٨٥٢).

(٤) تقدم عقب (٧٨٥٢).

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٣٨٦ من طريق محمد بن أبى حفصة به.

(٦) بعده فى م: «الذنب».

صَدَقَهُ. قال: «يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ»^(١).

٢٠٠٧٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني ابنُ كَعْبٍ بنِ مالِكٍ قال: كان أبو لُبَابَةَ. فذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢). قال أبو داودَ: والقِصَّةُ لأبي لُبَابَةَ^(٣).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: هو بهذا اللَّفْظِ في قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ، فأَمَّا ما قال لِكَعْبِ بنِ مالِكٍ فَغَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالثَّلَاثِ:

٢٠٠٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ يَوْسُفَ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابنُ الْحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ بنِ مالِكٍ، عن أبيه أَنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بنِ صَالِحٍ عَنْ ابنِ وَهْبٍ^(٥).

وقيل: عن ابنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أبو داود (٣٣١٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٤١).

(٢) أبو داود (٣٣٢٠)، وعبد الرزاق في التفسير ٢٨٦/١ دون ذكر ابن كعب.

(٣) أبو داود عقب (٣٣٢٠).

(٤) أخرجه النسائي (٣٨٣٢) من طريق ابن وهب به.

(٥) البخاري (٤٦٧٦).

ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه^(١).
وهذا حديث صحيح، والأول مختلف في إسناده ولا يثبت موصولاً،
ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله
شكراً لله تعالى حين تاب^(٢) عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله كما
قال لكعب بن مالك، ولم يلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء، والله أعلم.
وأما المذهب الثالث ففيما:

٢٠٠٨١- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفراييني بها، أنبأنا
زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر
وعبد الرحمن بن بشر قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن إسماعيل بن
أمية، عن عثمان بن أبي حضير قال: حلفت امرأة من آل ذى أصبح فقالت:
مالها في سبيل الله وجاريها حرة إن لم تفعل^(٣) كذا وكذا. لشيء يكرهه
زوجها، فحلفت زوجها ألا تفعله^(٤)، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالى في سبيل الله. فتصدق بركاة
مالها^(٥). كذا في هذه الرواية.

(١) تقدم في (٤٤٦٩).

(٢) في م: «تاب الله».

(٣) في س، م: «يفعل».

(٤) في م: «يفعله».

(٥) عبد الرزاق (١٥٩٩٨).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِيرِ ^(١) ،
فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَعْنَاهُ مَذْهَبُ آخَرٍ :

٢٠٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [١٠/٤٤٤] ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
هُوَ ابْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَجُلٍ : عَلَيْهِ مِائَةٌ
بَدَنَةً إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ - قَالَ : يُهْدَى ثَلَاثِينَ ^(٢) ، وَيُكَلَّمُ أَخَاهُ .

بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَصْلُ مَعْقُولٍ قَوْلٍ عَطَاءٍ فِي هَذَا أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ^(٣) وَلَا كَفَّارَةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللَّهُ النَّذْرَ فِي
الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةً ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ
السُّنَّةُ ^(٤) .

٢٠٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنبَأَنَا
الشَّافِعِيُّ ، أَنبَأَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ ،

(١) تقدم في (٢٠٠٦٦) .

(٢) بعده في م : «بدنة» .

(٣) في م ، والأم : «قضاء» .

(٤) الأم ٦٨/٧ .

أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَانَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَانَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ / بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهُا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: فبذلك نقول أن من نذر تبرؤا أن ينحر مال غيره

(١) الشافعي ٢/٢٥٥، ٦/١٩٠، ٧/٦٨، والموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٨- مخطوط)، وتقدم في (١٨٨٨٥).

(٢) البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) تقدم في (١٨٢٩٠، ١٨٨٨٦).

(٤) الأم ٢/٢٥٦، ٧/٦٨.

فَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ مَا لَا يُطِيقُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِحَالٍ سَقَطَ النَّذْرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْمَلَهُ، فَهُوَ كَمَا لَا يَمْلِكُ مَا سِوَاهُ^(١).

٢٠٠٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الْقِيَاسِينَ. مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْلَبَ لِعِلْمٍ فِي أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ^(٢).

بَابُ مَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ

٢٠٠٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [١٠/٤٤٤ظ] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ:

(١) الأم ٦٨/٧.

(٢) يعقوب بن سفيان ٥٦١/٢.

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/٣، ومسنَد عبد الله بن المبارك (١٨٨)، ومن طريقه أبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي (٣٨٤٤). وأخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق يونس به. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح.

٢٠٠٨٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل^(١)، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الأصل، أنبأنا عبد الله، أنبأنا يونس، عن الزهري قال: وبلغني عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين^(٢).

٢٠٠٨٨- قال يعقوب: وحدثني أبو محمد الأموي، عن عنبسة بن خالد، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب قال: حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٣). هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة. وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة:

٢٠٠٨٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي بمكة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار قال: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخى، عن سليمان بن أبي بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة، حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن

(١) بعده فى م: «القطان».

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/٣.

(٣) يعقوب بن سفيان ٤/٣.

رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(١).

٢٠٠٩- أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل، أنبأنا محمد بن إسماعيل الترمذّي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدّثنى أبو بكر ابن أبي أويس، حدّثنى سليمان بن بلال. فذكره^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا وهم من سليمان بن أرقم؛ فيحیی بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير:

٢٠٠٩٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: قال ابن المبارك في هذا الحديث: حدّث أبو سلمة. يدلّ ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، قال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك حديث أيوب بن سليمان / بن ٧٠/١٠ بلال. قال أحمد: وإنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ. قال أبو داود: أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة^(٣). قال أبو داود: رواه بقیة عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي (٣٨٤٨) من طريق أبي بكر ابن أبي أويس (أخى إسماعيل) به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١٧). وينظر ما بعده.

(٢) أخرجه الترمذی (١٥٢٥) عن محمد بن إسماعيل الترمذی. ووقع عنده: عبد الله بن أبي عتيق.

(٣) أبو داود عقب (٣٢٩١).

بإسناد علي بن المبارك مثله^(١).

٢٠٠٩٢- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا العباس بن الوليد هو ابن مزيد، أخبرني أبي، أنبأنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، [١٠/٤٥] عن رجل من بني حنظلة، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: «لا تذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

٢٠٠٩٣- ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران مثله. أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، أنبأنا عبد الله بن عمر بن نصير بن طويط^(٣)، حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، عن جدّي الليث، حدثني هقل. فذكره^(٤). وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي، واختلف عليه في إسناده ومتنه:

٢٠٠٩٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا روح، حدثنا

(١) أبو داود عقب (٣٢٩٢). وأحمد هو أحمد بن محمد المروزي شيخ أبي داود كما في سنن أبي داود.

(٢) ينظر المستدرک ٣٠٥/٤.

(٣- ٣) في م: «نصير بن حويط». وضبط في الأصل على «نصير» والذي في الأنساب ٨٣/٤، وتاريخ

دمشق ٣٧١/٣٢، وتهذيب الكمال ٣٣/١٨: عبد الله بن محمد بن نصر بن طويط، فالله أعلم.

(٤) الكامل لابن عدي ٢٢١٠/٦، وفيه: عبد الله بن محمد بن نصر بن طويط.

ابن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(١).

٢٠٠٩٥- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(٢). وهذا منقطع؛ الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد قال: قال يحيى بن معين: قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قال: لا^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على هذا ما:

٢٠٠٩٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا معاذ بن المثني، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل خلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في معصية الله،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٥٣ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٦١) من طريق حماد به.

(٣) تاريخ يحيى بن معين (٣٣٨٢- رواية الدوري).

وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١) .

وقيل: عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجلٍ صحبه عن عمران:

٢٠٠٩٧- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن الحارث، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن رجلٍ صحبه، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء، وما كان^(٢) في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، فيكفره ما يكفر اليمين»^(٣) .

وقيل: عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران:

٢٠٠٩٨- أخبرناه أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، حدثنا مطين، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية، عن سفيان، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٤) .

ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان بإسناده: «لا نذر في معصية-

(١) المصنف في الصغرى (٤١٠٥). وأخرجه أحمد (١٩٩٥٥)، والنسائي (٣٨٥٥) من طريق عبد الوارث به بلفظ: لا نذر في غضب .

(٢) بعده في م: «من نذر» .

(٣) الكامل لابن عدي ٢٢١٠/٦ .

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٤٥)، والنسائي (٣٨٥٧) من طريق محمد بن الزبير به، وعند أحمد: «غضب» مكان «معصية» .

أو: [١٠/٤٥ظ] فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(١).

وهذا أيضاً مُنْقَطِعٌ، ولا يَصِحُّ عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ سَمَاعٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَمْ يَصِحَّ/ عَنْ ٧١/١٠ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سَمَاعٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ يَثْبُتُ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: ومُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣):

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قال البخاري: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وفيه نَظَرٌ^(٤).

قال الشيخ: ورواه غيره عن الحسن كما:

٢٠٠٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرُويَه الرَّاظِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٨٥- مسائل عبد الله)، والطبراني ١٨/١٦٤ (٣٦٤) من طريق عبد الله بن الوليد به. والنسائي (٣٨٥٦) من طريق سفيان به.

(٢) علل ابن المديني ٦٠/١.

(٣) هو محمد بن الزبير التميمي الحنظلي. ينظر الكلام عليه في: ضعفاء العقيلي ٦٨/٤، والجرح والتعديل ٢٥٩/٧، والمجروحين ٢/٢٥٩، وتهذيب الكمال ٢٥/٢١١. وقال ابن حجر في التقریب ١٦١/٢: متروك.

(٤) الكامل لابن عدي ٢٢١٠/٦، والتاريخ الكبير ٨٦/١. مقتصرًا على قوله: «فيه نظر».

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ انْيَمِينٍ». زَادَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ: رَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَقَدْ رَوَى مُبَارَكٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ.

قال الشيخ رحمه الله: وأصح شئ فيه عن الحسن ما:

٢٠١٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، حدثنا محمد بن سنان العوفي^(١)، حدثنا همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي، أن غلاماً لأبيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسأله / فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فقال: قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمره، فقال: سمعت النبي ﷺ يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فقل

(١) في س، م: «العوفي» بالفاء. وينظر الأنساب ٢٥٩/٤.

لَأَبِيكَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَتَجَاوَزَ عَنْ غُلَامِهِ^(١). وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ
بِالتَّكْفِيرِ عَنْ يَمِينِهِ مَوْقُوفٌ فِيهِ عَلَى عِمْرَانَ وَسُمُرَةَ، وَأَمَّا الْهَيَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ فَإِنَّهُ
مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ حَيَّانُ بْنُ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيُّ .

٢٠١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الرَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَيْلِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، [٤٦/١٠] وَمَنْ
نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقْهُ فَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَأُطِيقَهُ فَلَيْفَ بِهِ» .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى؛ تَارَةً عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ، وَتَارَةً عَنْهُ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ^(٢) .

وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٣) .

(١) المصنف في الصغرى (٤١٠٧)، وفي المعرفة (٥٨٣٦). وأخرجه أحمد (١٩٨٤٦) عن عفان به.
وأبو داود (٢٦٦٧) من طريق قتادة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٢). وتقدم في
(١٨١٠١) .

(٢) تقدم في (١٩٩٤٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٠٢) عن وكيع به. وذكره أبو داود عقب (٣٣٢٢). وقال الذهبي ٤٠٤٨/٨:
هذا أشبه .

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

٢٠١٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا خَطَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ النَّذَرَ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ لَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ» ^(١).

باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه

٢٠١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ : وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ. وَفِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ : فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ : وَكَيْفَ

(١) المتفق لابن الجارود (٩٣٥). ولعل المصنف ضعفه بسبب خطاب ؛ قال ابن حجر في التقریب ٢٢٤/١ :

ثقة ، اختلط قبل موته. وقد صحح الألبانی الحديث كما في الصحيحة ٤٧٨/١ ، فالله أعلم .

تَكُونُ كَفَّارَةً فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلَى، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).
هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢).

وَخَالَفَهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَذْبَحُ كَبْشًا.

٢٠١٠٤ - / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، ٧٣/١٠

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَخَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، قَالَ: يَذْبَحُ كَبْشًا^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ:

٢٠١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِكَبْشٍ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) [الأحزاب: ٢١]. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

(١) المصنف في الصغرى (٤١١٠)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٨ - مخطوط)، وبرواية الليثي ٤٧٦/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢٦٤١)، والدارقطني ١٦٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٦) عن الثوري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٤٠) من طريق خالد الحذاء به. وعبد الرزاق (١٥٩٠٥) من طريق عكرمة به.

(٤) قال الذهبي ٤٠٤٨/٨: أظنه تلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [الممتحنة: ٤]. =

٢٠١٠٦- ورواه سفيان الثوري في «الجامع» عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي. فقال: [٤٦/١٠] «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فأمره بكبش، فسئل عطاء: أين يذبح الكبش؟ قال: بمكة. أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. فذكره^(١).

٢٠١٠٧- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فأفتاه بكبش^(٢). هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ.

وكذلك رواه غير سفيان عن ابن جريج:

٢٠١٠٨- أخبرنا منصور بن عبد الوهاب^(٣)، أنبأنا أبو عمرو ابن حمدان، أنبأنا عبد الله بن محمد بن سيار، حدثنا عبد الملك بن شعيب،

=والأثر ذكره المصنف في الصغرى (٤١١) من طريق ابن جريج به. وأخرج ابن أبي شيبة

(١٢٦٤٠) نحوه من طريق آخر عن ابن عباس.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) عن ابن جريج به مطولاً.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٨٣٣).

(٣) منصور بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الله أبو صالح الشالنجي الصوفي، سمع من الأستاذ أبي

سعد، روى عنه المصنف ومسعود بن نصر السجزي، قال عبد الغافر: مشهور ثقة كثير الحديث.

توفي في نيف وثمانين وأربعمائة. المنتخب (١٤٨٨).

حدثنا ابن وهب (ح) وأنبأنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد، أنبأنا محمد بن المظفر الحافظ، حدثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر، حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: حدثني عمي قال: حدثني الليث بن سعد قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي. فقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ تلا ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(١) [الصفات: ١٠٧]. هذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا.

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى أخرى:

٢٠١٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا عبد الله بن ثمير، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي. قال: وعند ابن عباس رضي الله عنه رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه، وابن عباس رضي الله عنه مشتغل يقول له: أقم مع أبويك. قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي. فقال له

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٤٣) من طريق عبد الملك بن شعيب به.

ابن عباس رضي الله عنهما: ما أصنع بك؟! اذهب فانحر نفسك. فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال: عليّ بالرجل. فذهبا فوجدوه قد برّك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه، فجاءوا به إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ويحك، لقد أردت أن تحلّ ثلاث خصال؛ أن تحلّ بلدًا حرامًا، وتقطع رجمًا حرامًا - نفسك أقرب الأرحام إليك - وأن تسفك دمًا حرامًا، أتجد مائة من الإبل؟ قال: نعم. قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلثًا لا يفسد اللحم. هذا لفظ حديث أبي معاوية، ورواية ابن نمير بمعناه، وزاد: قال كريب: فشهدته عامين، فأما الثالث فلا أدري ما فعل^(١).

٢٠١١ - ورواه [٧/١٠] سفيان الثوري، عن الأعمش بمعناه وزاد: قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو اعتل^(٢) عليّ لأمرته بكبش. / أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. فذكره^(٣).

وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر في مثل هذه المسألة بكبش.

قال الشيخ رحمه الله: اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدلُّ

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٣٤).

(٢) اعتل الرجل: تمسك بحجة. ينظر المصباح المنير ص ١٦٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩١٠).

على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً، لا أنه عَرَفَ فيه تَوْقِيفاً، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠١١١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا ابن عون، حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَلَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَهُوَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ فِي أَيَّامِ الشَّشْرِيقِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَوْ نَذَرَ أَلَّا يَصُومَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَلَّا يُصَلِّيَ فَصَلَّى كَانَ خَيْرًا لَهُ، مَرَّ صَاحِبُكَ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيُكَلِّمْ أَخَاهُ^(١). هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما مُنْقَطِعٌ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) المصنف في الصغرى (٤١١٥) .

obeikandi.com

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَحْفَظُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]. وقال في ذم آخرين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

٢٠١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا سفيان، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان العاصمي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. وفي رواية سفيان: عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن في كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٢) من طريق عبيد الله بن موسى به. وتقدم في (١٨٨٧٨).

أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(١)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢).

٢٠١١٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: دخل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين [٤٧/١٠] قال: قال النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَزَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ بَعْدَهُمْ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الرحمن بن بشر^(٤)، وأخرجاه من أوجه أخر عن شعبة^(٥).

بَابُ مَا يُوفَى بِهِ مِنَ النَّذُورِ وَمَا لَا يُوفَى

٢٠١١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه إملاءً، أنبأنا أبو مسلم، أنبأنا أبو عاصم، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، / عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) مسلم (١٠٦/٥٨).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (١٠٦/٥٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٤١١٦). وأخرجه أحمد (١٩٨٣٥)، والنسائي (٣٨١٨) من طريق شعبة به. وسيأتي في (٢٠٤١٥، ٢٠٦٣٣، ٢٠٦٣٤).

(٤) مسلم (٢١٤/٢٥٣٥).

(٥) البخاري (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨)، ومسلم (٢١٤/٢٥٣٥) وعقبه.

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِغْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٢).

٢٠١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ وَاقِدٍ الْكِلَابِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهِلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضَى وَفِيهِ: قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ^(٣) نَعْمَهُمْ بَيْنَ أَيْدِي بُيُوتِهِمْ، فَاثْقَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَزُغْ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ^(٤)، فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاثْقَلَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا^(٥) فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاها لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦ من طريق أبي عاصم به. وتقدم في (١٨٨٨٥، ٢٠٠٨٣).

(٢) البخارى (٦٧٠٠).

(٣) أراح الإبل والغنم: ردها إلى مبيتها. ينظر التاج ٤١٩/٦ (روح).

(٤) الناقة المنوقة: هي الناقة المذلة المروضة المنقادة. غريب الحديث للحري ١١/١.

(٥) نذروا بها: أى علموا بها. مشارق الأنوار ٨/٢.

رسول الله ﷺ. فقالت: إنها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتتحرنها، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «سبحان الله! بئسما جزئها، إن الله أنجاها عليها لتتحرنها! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حنبل وغيره^(٢).

٢٠١١٦- أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنبأنا أبو بكر ابن خنبل، أنبأنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد فقالت: يا رسول الله نذرت لئن نجانى الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها. قال: «بئسما جزئتها، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله»^(٣).

٢٠١١٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، حدثنا السري بن خزيمة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٦٢) عن إسماعيل بن إبراهيم به. وتقدم في (١٨٠٩١، ١٨٢٩٠).

(٢) مسلم (٨/١٦٤١).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٠٩٧). وأخرجه الدارقطني ١٦٢/٤ من طريق سليمان بن بلال به. وقال

الذهبي ٤٠٥٢/٨: إسناده صالح.

النَّبِيُّ ﷺ [٤٨/١٠] يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا:
هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ وَلَا
يُفْطِرُ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

٢٠١١٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، عن
الشافعي، أنبأنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، أن النبي ﷺ مرَّ بأبي
إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: «ما له؟». فقالوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلَا
يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ، وَأَنْ يُكَلِّمَ
النَّاسَ، وَيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَفِي آخِرِهِ: وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ^(٤).

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ الْأَمْرُ

(١) المصنف في الصغرى (٤٠٩٩) بالإسناد الثاني، وأبو داود (٣٣٠٠). وأخرجه ابن حبان (٤٣٨٥) من طريق وهيب به.

(٢) البخارى (٦٧٠٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٨٣١)، والشافعي ١٩٠/٦.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٦٠/٤ من طريق الحسن بن عمار به. وقال الذهبي ٤٠٥٢/٨ عن الحسن بن عمار: وهو واه.

بالكفارة، ومُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ضَعِيفٌ^(١):

٢٠١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ السُّنِّي^(٢) الشَّهِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو إِسْرَائِيلَ ابْنُ قُسَيْرٍ: إِنَّهُ كَانَ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْعُدْ وَاسْتَظِلَّ وَتَكَلَّمْ وَكَفِّرْ»^(٣). كَذَا وَجَدْتُهُ: «وَكَفِّرْ». وَعِنْدِي أَنْ ذَلِكَ تَصْحِيفٌ، إِنَّمَا هُوَ: «وَصُمْ». كَمَا هُوَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَرَّقَهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ / الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ٧٦/١٠ قَالَ: حَدَّثَتْنِي لَيْلَى امْرَأَةُ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ - وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرًا - قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بِشِيرٌ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْأَلَّا يُكَلِّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ

(١) هو محمد بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢١٧/١، وضعفاء العقيلي ١٢٧/٤، والجرح والتعديل ٦٨/٨، والمجروحين ٢٦٢/٢. وقال ابن حجر في التقریب ٢٠٣/٢: ضعيف.

(٢) في م: «السبئي». ينظر تاريخ دمشق ٢٣٧/٧.

(٣) أخرجه البغوي في معجم الصحابة عقب (١٩٩٣)، وابن حجر في الإصابة ٦٥/٩ من طريق محمد ابن كريب به.

الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ كُنْتَ تَصُومُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلِّمَ فَنَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

٢٠١٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْلِهِ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ. قَالَ: فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، قَالَ: مَا لِهَٰذِهِ لَا تَكَلِّمُ؟ قَالَ: فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصِمَّةً. فَقَالَ: تَكَلِّمِي؛ فَإِنَّ هَٰذَا لَا يَحِلُّ، هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسْتُ لَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَقَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَٰذَا الْأَمْرِ [٤٨/١٠] الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ أَيْمَتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ وَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أَمْثَالُ أَوْلَئِكَ يَكُونُونَ عَلَى النَّاسِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٣).

٢٠١٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) المصنف في الشعب (٧٥٧٨). وأخرجه أحمد (٢١٩٥٤)، وعبد بن حميد (٤٢٨) من طريق عبيد الله

ابن إبياد به. وقال الذهبي ٤٠٥٢/٨: إسناده جيد.

(٢) أخرجه الدارمي (٢١٨) من طريق أبي عوانة به.

(٣) البخاري (٣٨٣٤).

الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد، عن زيد بن وهب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه، فلم يتركها حتى كلمته قالت: يا عبد الله من أنت؟ قال: من المهاجرين. قالت: المهاجرون كثير فمن أيهم أنت؟ قال: فقال: من قريش. قالت: قريش كثير فمن أيهم أنت؟ قال: أنا أبو بكر. قالت: بأبي أنت وأمي، كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء؛ فحلفت إن الله عافانا ألا أكلم أحدا حتى أحج. قال: إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي^(١).

٢٠١٢٣- أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا زهير، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجلا، فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر، فقلنا، أو قال: ما بال صاحبك لم يسلم؟ قال: إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا. قال عبد الله: بشما قلت، إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا- أو: إلا زنا- فسلم وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر خير لك^(٢).

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٥٣/٤، ٦٣/٧ من طريق يزيد بن أبي زياد به بنحوه.

(٢) في م: «من ذلك».

والحديث عند البغوي في الجعديات (٢٥٤١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٣/١٠ لابن أبي حاتم.

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

٢٠١٢٤- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أوفِ بنذرك»^(١).

٢٠١٢٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام. فقال: «أوفِ بنذرك». لفظ حديث محمد. وفي رواية مسدد: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره^(٣).

(١) المصنف في الشعب (٣٩٦٣)، وفي الصغرى (٤١١٧). وتقدم في (٨٦٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٥)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٩)، وابن حبان

(٤٣٨٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (٢٧/١٦٥٦).

/باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة

٢٠١٢٦- [٤٩/١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه، فأتته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن رذك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف. فقال: «إن كنت نذرت فاضربي». قال: فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحتها وقعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»^(١).

٢٠١٢٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: «أوفى بنذرك»^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالما، لا أنه يجب بالنذر، فالله أعلم.

(١) المصنف في الصغرى (٤١٨). وأخرجه أحمد (٢٣٠١١)، والترمذي (٣٦٩٠)، وابن حبان (٤٣٨٦). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أبو داود (٣٣١٢) مطولا. وقال الذهبي ٤٠٥٤/٨: إسناده قوى.

باب كراهية النذر

٢٠١٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، حدثنا خلاد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو نعيم قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة^(١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئا، إنما يستخرج به من الشحيح». وفي رواية خلاد: «ولكن يستخرج به من الشحيح»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان^(٣).

٢٠١٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أنبأنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن

(١) في الأصل، م: «قوة». وفي حاشية الأصل كالمثبت، وينظر تهذيب الكمال ١٦/١١٤. ومصادر التخرين.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٢٠). وأخرجه النسائي (٣٨١١) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٢٨٧) من طريق منصور به.

(٣) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) عقب (٤).

يُخْرِجُهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ^(٢).

بَابُ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ^(٣).

قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى مَوْضِعِ الْبِرِّ بَرٌّ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

٢٠١٣٠- وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ [٤٩/١٠ ط] الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبَعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكَبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاءِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ مَنَزِلِي يَلْزُقَ^(٤) الْمَسْجِدَ. فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أَبُو يَعْلَى (٦٣٥٥)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي جَزْئِهِ (٣٧٥)، وَمِنْ طَرِيقَةِ أَحْمَدَ (٨٨٦٠). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٨١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ بِهِ بَنَحُوهُ.

(٢) مُسْلِمٌ (٧/١٦٤٠)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٦٩٤).

(٣) الْأَمُّ ٧/٧.

(٤) فِي س، م: «يَلْزُقُ».

«أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ^(٢).

٢٠١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ / أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، ٧٨/١٠ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشْيًا، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

٢٠١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْخَثْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مَرَضًا فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ». قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ

(١) تقدم في (٥٠٤٤).

(٢) مسلم (٢٧٨/٦٦٣)، وعقبه.

(٣) تقدم في (٥٠٤٣).

(٤) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٢٧٧/٦٦٢).

الْحَرَمَ؟ قال: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»^(١).

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ فَضَلَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(٢).

٢٠١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ: عَلَى مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَهَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣).

٢٠١٣٤- قال ابنُ وهبٍ: قال اللَّيْثُ مِثْلَهُ.

بَابُ رُكُوبِ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ

٢٠١٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنْبَأَنَا عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرُويَه بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سِنَانِ الرَّازِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩١) عن علي بن سعيد بن مسروق به. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سودة. اهـ. وقال الذهبي ٤٠٥٥/٨: عيسى وإو، والحديث منكر جداً. وتقدم في (٨٧١٩) وضعفه المصنف هناك.

(٢) تقدم في (٨٧١٧-٨٧٢٠).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٥٠/١ من طريق موسى بن عقبة به. وابن أبي شبة (١٢٥٤٦) من طريق نافع به.

يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشَى. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبٍ [٥٠/١٠] هَذَا نَفْسَهُ لَغَيٍّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ، فَرَكَبَ^(١).

٢٠١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». فَقَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشَى إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، فَمُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ حُمَيْدٍ^(٣).

٢٠١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشَى بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟».

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٣٩). وأخرجه أحمد (١٣٤٦٨) عن الأنصاري به. وأبو داود (٣٣٠١)،

والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٨٦٢)، وابن خزيمة (٣٠٤٤) من طرق عن حميد به.

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٦١) من طريق حماد بن مسعدة به.

(٣) البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (٩/١٦٤٢).

قال ابنه: كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشيخ؛ فإن الله عز وجل غني عنك وعن نذرك»^(١). لفظهما سواء. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد وغيره^(٢).

باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

٢٠١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطَّابِرَانِ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطُّوسِيُّ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائِغُ قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير أخبره عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرتُ / أُخْتِي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال: «لتمش ولتركب». قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم عن ابن جريج، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨٨٥٩)، وابن خزيمة (٣٠٤٣) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وابن ماجه (٢١٣٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو به.

(٢) مسلم (١٠/١٦٤٣).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٨٤٠). وأخرجه أحمد (١٧٣٨٧)، وأبو عوانة (٥٨٦٧) من طريق روح بن عبادة به.

(٤) البخاري عقب (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) عقب (١٢).

٢٠١٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثنا عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «تمشي وتركب»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري^(٢).

باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه

٢٠١٤٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأنا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وإنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: [١٠/٥٠ هـ] «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدلة»^(٣).

٢٠١٤١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا هذبة، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن عامر قال للنبي ﷺ: إن

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٨٦)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي (٣٨٢٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) مسلم (١١/١٦٤٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٨٤١). وأخرجه أبو داود (٣٣٠٣) عن أحمد بن حفص بن عبد الله به.

أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَيَّبَ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَتُهْدِيَ بَدَنَةً»^(١). كَذَا قَالَ: «وَتُهْدِيَ بَدَنَةً».

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هَمَّامٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَتُهْدِيَ هَدِيًّا»^(٢).

وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه:

٢٠١٤٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنَى عَنْ نَذْرِهَا، فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ فِيهِ:

٢٠١٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ

(١) أخرجه الطبراني (١١٨٢٨) من طريق هدية به. وأحمد (٢١٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (٩٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٤٥) من طريق همام به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٦)، والدارمي (٢٣٨٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٥٣) من طريق مسلم بن إبراهيم به.

ابن عامرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَسَأَلَ عُقْبَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا أَنْ تَرَكَبَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، أَوْ مَشَى أُخْتِكَ». شَكَ سَعِيدٌ.

٢٠١٤٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بْنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ. بِمَعْنَى هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرَكَبَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَاهُ^(١).

وقيل: عن عِكْرِمَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ:

٢٠١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بْنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ / عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ٨٠/١٠ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا»^(٢).

٢٠١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكْفَرُ

(١) أبو داود (٣٢٩٨).

(٢) أبو داود (٣٣٠٤).

يَمِينَهَا»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكَ الْقَاضِي .

٢٠١٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنْبَأَنَا أَبُو [٥١/١٠]

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحْجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ^(٥).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بِهِ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ. بَدَلًا مِنْ: جَاءَ رَجُلٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٩١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٣٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ

بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

البخارى: لا يصح فيه الهدى^(١). يعنى فى حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٠١٤٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم، فأنزل رجلاً فنظر، فإذا هو بامرأة غريانة ناقضة شعرها، فقال: ما لك؟ قالت: إننى نذرت أن أحج البيت ماشية غريانة ناقضة شعري، فأنا أتكمن بالنهار وأتكتب الطريق بالليل. فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «ارجع إليها فمزمها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً». هذا إسناد ضعيف .

وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه :

٢٠١٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ حانت منه نظرة، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال: «ما هذه؟». قالوا: يا رسول الله، نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها. فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتعطى رأسها ولتركب»^(٢) .

(١) التاريخ الكبير ٢٠٤/٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٤) من طريق آخر عن عكرمة بنحوه .

٢٠١٥٠- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنيطير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حننا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: «إن من المثلة أن يندّر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن يندّر أن يحجّ ماشيا، فإذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشيا فليهد هديا وليركب»^(١).

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح، وقال في الحديث: «فليهد بدنة وليركب»:

٢٠١٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الله ابن إسحاق البغوي ببغداد، أنبأنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله [١٠/٥١هـ] الأنصاري، حدثنا صالح بن رستم. فذكره بمعناه وقال: «فليهد بدنة وليركب»^(٢). ولا يصح سماع الحسن من عمران، ففيه إرسال، والله أعلم.

٨١/١٠ / ورؤي فيه عن عليّ عليه السلام:

٢٠١٥٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: عن ابن علقمة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ عليه السلام في الرجل يحلف عليه المشي، قال:

(١) الطيالسي (٨٧٥). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٢٣) من طريق عبد الله بن جعفر به. وأحمد (١٩٨٥٧)، والحاكم ٣٠٥/٤ من طريق صالح بن رستم به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (٢) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٧٥٣) من طريق عبد الله بن إسحاق البغوي به.

يَمْشِي، فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَهُ^(١).

بَابُ مَنْ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ، وَالْمَشْيِ فِيمَا رَكِبَ وَالرُّكُوبِ فِيمَا مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَمَا نَذَرَهُ

٢٠١٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ^(٢).

٢٠١٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَتَنَحَّرُ بَدَنَهُ^(٣).

٢٠١٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الرَّرَّازُ

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٤٢)، والشافعي ١٧١/٧.

(٢) مالك ٤٧٣/٢، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٠٠٦-شفاء العي)، وابن أبي شيبة (١٢٥٣٨)، (١٣٧٤٣).

(٣) أخرجه سنحون في المدونة ٨٢/٢ من طريق ابن وهب به. وعبد الرزاق (١٥٨٦٥) من طريق سفيان الثوري به. وابن أبي شيبة (١٢٥٣٩، ١٣٧٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

بِبَغْدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى يَصِفُ الطَّرِيقَ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَى، وَيَمْشِيَ مَا رَكِبَ، وَيَنْحَرْ بِدَنَّةٍ ^(١).

٢٠١٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشَى فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ ^(٢)، فَرَكَبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى ^(٣).

وَالَّذِي أَجَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ النُّذُورِ مِنْ وُجُوبِ الْمَشْيِ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَسُقُوطِهِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ، أَشْبَهُ الْأَقَاوِيلَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَأَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ^(٤).

(١) أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٤٥)، ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١٩/٤.

(٢) خاصرة: أي وجع في الخاصرة، أو يريد تألم أطرافه. مشارق الأنوار ٢٤٢/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٨٤٤)، والشافعي ٢٥٧/٧، ومالك ٤٧٤/٢.

(٤) ينظر الأم ٢٥٦/٢.

**باب مَنْ قَالَ: يَمْشِي مِنْ مِيقَاتِهِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَكَانًا حَتَّى يَصْدُرَ**

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(١).

٢٠١٥٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد [٥٢/١٠] ابن حَيَّان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين ^(٢)، حدثنا أحمد بن عبد العزيز، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت أبا عمرو يعنى الأوزاعي عَمَّنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ يَمْشِي؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى مَكَانًا فَمِنْ / حَيْثُ نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مَكَانًا فَمِنْ مِيقَاتِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ ٨٢/١٠ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ ^(٣).

باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٢٠١٥٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ^(٤). قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هَكَذَا

(١) تقدم في (٢٠١٥٦).

(٢) في م: «الحسين». وتقدم في (٥٨٩، ٧٠٢، ١٠٥٧) وغيرها، وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٤٢.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٤٤) عن الأوزاعي به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣٣) من طريق مسدد به. وتقدم تخريجه في (١٠٣٥٨).

حدثنا به سفيانُ هذه المَرَّةَ على هذا اللَّفْظِ ، وأكثرُ لَفْظِهِ : «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو التَّائِدِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢) .

٢٠١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ أَعْجَبْنِي وَأَيَّنَّتْنِي^(٣) قَالَ : «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا صِيَامٌ فِي يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةٌ يَعْنِي بَعْدَ صَلَاتَيْنِ ، بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدِي ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - أَوْ قَالَ - يَتِ الْمَقْدِسِ»^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٥) .

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ وَجُوبَهُ بِالنَّذْرِ ، أَوْ أَقَامَ الْأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ

الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَقَامَ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ

٢٠١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٤١٣٧) .

(٢) البخارى (١١٨٩) ، ومسلم (٥١١/١٣٩٧) .

(٣) أئقنتنى: أعجبتنى. غريب الحديث لابن الجوزى ٤٥/١ ، والديباج على مسلم ٨٢/٢ .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٢٦) ، وابن حبان (١٦١٧) من طريق عبد الملك بن عمير به. وتقدم فى (٤٤٣٠) .

(٥) البخارى (١١٩٧) ، ومسلم (٤١٦/٨٢٧) .

أبو الأزهر، حدثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان القَزَّازُ، حدثنا بَكَّارُ بْنُ الْخَصِيبِ^(١)، حدثنا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عن عَطَاءٍ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني نذرتُ زَمَنَ الْفَتْحِ إن فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فقال: «صَلِّ ههنا». فأعادها عليه مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، فقال رسول الله ﷺ: / «فشأنك إذن»^(٢).

٨٣/١٠

ورواه حماد بن سلمة عن حبيب المَعْلَمِ عن عطاء^(٣).

٢٠١٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم المُرَكِّي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قُتَيْبَةُ [١٠/٥٢هـ] بن سعيد، حدثنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: لئن شفىني الله لأخرجن فلاصليين في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلّي مما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من

(١) في م: «الخصيب». بالحاء المهملة.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٨٢٧)

المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

٢٠١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٥).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ

٢٠١٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٩٠) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٦٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَأَبُو

يَعْلَى (٧١١٣) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٥١٠/١٣٩٦).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (١٠٣٥٩، ١٠٣٧١).

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ». اهـ. وَتَقَدَّمَ عَزْوُ الْمُصَنِّفِ لَهُ إِلَى مُسْلِمٍ فِي رَقْمِ (١٠٣٥٩، ١٠٣٧١).

(٥) الْبُخَارِيُّ (١١٩٠).

(٦) تَقَدَّمَ فِي (٩٥٣٢، ٩٨٨٣، ١٠٣٢٣).

«الصحيح» عن عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ^(١).

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا، وَكُلَّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقًا وَمَنَحَرًا»^(٢).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا لِيَتَصَدَّقَ

٢٠١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْثُ بَارِئُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،^(٣) حَدَّثَنِي أَبُو^(٣) قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ بِبَوَانَةَ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٥).

٢٠١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا

(١) مسلم (١٤٩/١٢١٨).

(٢) تقدم في (١٠٣٢٤).

(٣-٣) في م: «عن أبي».

(٤) بوانة: تطلق على عدة مواضع أشهرها أنها هضبة من وراء ينبع، قرية من ساحل البحر. معجم البلدان ١/ ٥٠٥، وعون المعبود ٩/ ١٤٠.

(٥) المصنف في الصغرى (٤١٤٠)، وأبو داود (٣٣١٣). وأخرجه الطبراني (١٣٤١) من طريق داود بن رشيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣٤).

عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ بنِ مِقْسَمٍ وهو ابنُ ضَبَّةَ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ،
 عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ وهو على نَاقَةٍ له وأنا
 مَعَ أَبِي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ [١٠/٥٣] أَبِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ: إِنِّي
 نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عِدَّةً مِنْ / الْغَنَمِ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: خَمْسِينَ شَاةً عَلَى
 رَأْسِ بُوَانَةٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟». قَالَ: لَا.
 قَالَ: «فَأَوْفِ لِلَّهِ مَا نَذَرْتَ لَهُ». قَالَ: فَجَمَعَهَا أَبِي، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ
 شَاةٌ فَطَلَبَهَا وهو يقول: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي. حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا^(١). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» عن الحسن بن عليٍّ عن يزيدٍ وَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُؤَدِّ
 لِي وَلَدَ ذَكَرٍ، أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةٍ فِي^(٢) عَقَبَةِ مِنَ الثَّنَايَا^(٣) عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ^(٤).
 ٢٠١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ فِي «غرائب الشيوخ»، أَنَّنا
 أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
 رَجَاءٍ الْغُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ
 بُوَانَةً. فَقَالَ: «فِي قَلْبِكَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٦٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٨٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ مَطْوَلًا.

(٢-٣) الْعَقَبَةُ: مَرَقَى صَعَبٍ مِنَ الْجِبَالِ وَالطَّرِيقِ فِي أَعْلَى الْجِبَالِ. وَالثَّنْيَةُ: طَرِيقُ الْعَقَبَةِ، وَجَمْعُهُ ثَنَايَا.

عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٢٣٥/٣.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٣١٤). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٣٠)، وَابْنُ بَرَكَةَ (٥٠٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (١٧٣٢).

باب مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لَمْ يُسَمِّهِ

٢٠١٦٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة - فإذا جلس الإمام طورا^(١) الصُحف واجتمعوا للخطبة^(٢)». رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى عن سفيان^(٣)، وأخرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الأعر عن أبي هريرة: «ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»^(٤). وروينا في كتاب الحج عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: الهدى من الأزواج الثمانية^(٥). والله أعلم.

باب مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ يَوْمًا سَمَاءَهُ فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٠١٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن

(١) في الأصل، س، م: «طوى». والمثبت كما في حاشية الأصل ومصدر التخریج.

(٢) تقدم تخریجه في (٥٩٢٦).

(٣) مسلم ٥٨٧/٢ (٨٥٠) عقب (٢٤).

(٤) البخاری (٣٢١١)، ومسلم (٢٤/٨٥٠).

(٥) تقدم في (١٠٢٤٣-١٠٢٤٥).

أبى بكرٍ المُقَدِّمِيُّ، حدثنا فضيلُ بنُ سليمانَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ الأسْلَمِيِّ، سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنه عن رَجُلٍ نَذَرَ ألا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَمَاهُ إِلَّا وهو صَائِمٌ فِيهِ، فوافقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَصْحَى أو يَوْمَ فِطْرٍ، فقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ يَوْمَ الْأَصْحَى ولا يَوْمَ الْفِطْرِ، ولا يَأْمُرُ بِصِيَامِهَا^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمد بنِ [١٠/٥٣ ظ] أبى بكرٍ المُقَدِّمِيِّ^(٢).

وفى هذه الرواية مع ما رَوَيْنَا عن عمران بنِ حصينٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لا وفاء لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ»^(٣). دلالة على أنه لا يلزم قضاؤه.

٢٠١٦٩- وقد أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلي، أنبأنا يوسفُ القاضي، حدثنا محمد بنُ المنهال، حدثنا يزيد بنُ زريع، حدثنا يونس بنُ عبيد، عن زياد بنِ جبير: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ ثَلَاثَةِ أو أَرْبَعَاءِ مَا عِشْتُ، فَإِنْ وافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ نَحْرٍ؟ فقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِنَا أَنْ نَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ. / قال: فَخِيلَ إِلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْهَمْ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الثَّانِيَةَ، فقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِنَا عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ. قال يونس:

(١) تقدم تخريجه في (٨٣٣١).

(٢) البخاري (٦٧٠٥).

(٣) تقدم في (١٨٢٩٠، ٢٠١١٥).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ دُونَ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢).

بَابُ نَذْرِ الْعُمَرَةِ فِي شَهْرِ مُسَمًّى

فِيهِ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ:

٢٠١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ تَجَعَّلَ عَلَيْهَا عُمَرَةٌ فِي شَهْرِ مُسَمًّى، ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ. قَالَ: لِيَخْرُجْ، ثُمَّ لِيَتَهَلَّ بِعُمَرَةٍ، ثُمَّ لِيَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ لِيَتَطَفَّ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ لِيَتَصَلَّ.

بَابُ مَنْ نَذَرَ ضَرْبَ عُنُقٍ مُشْرِكٍ إِنْ ظَفِرَ بِهِ، فَاسْلَمَ

٢٠١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٨٣٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ

جُبَيْرٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٧٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٩/١٤٢).

فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فِدْقُنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَى نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِئَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَّ الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى [١٠/٥٤] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِاِبْيَاعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرِي. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمِسْكَ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَوْمِضَ»^(١).

باب من مات وعليه نذر

٢٠١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ أَنْ شُعَيْبَ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

(١) أبو داود (٣١٩٤). وأخرجه أحمد (١٢٥٢٩) من طريق عبد الوارث به. والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) من طريق أبي غالب نافع به مختصراً، وقال الترمذي: حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٥)

الأنصاريّ استفتى رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمّه وتوفيت قبل أن تقضيه، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعد^(١). رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٢).

٢٠١٧٣- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عون، أنبأنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ركبَت البحرَ فنذرت إن نجاها الله أن تصومَ شهرًا، فنجاها الله فلم تصمَ حتّى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصومَ عنها^(٣).

وسائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج^(٤)، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٢٣) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (٨٣١٤).

(٢) البخاري (٦٦٩٨).

(٣) أبو داود (٣٣٠٨). وأخرجه أحمد (١٨٦١) من طريق هشيم به. والنسائي (٣٨٢٥)، وابن خزيمة

(٢٠٥٤) من طريق سعيد بن جبير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٢٩).

(٤) ينظر ما تقدم في (٨٣٠٥-٨٣١٢، ٨٧٤٤).

obeikandi.com

/ كتاب^(١) أدب القاضي

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وقال لنبیه ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. وبعث رسول الله ﷺ العُمَال والقُضَاةَ، وكذلك الخلفاء من بعده، وبهم القدوة في الشريعة، وبالله التوفيق والعصمة:

٢٠١٧٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن صيلة، عن حذيفة، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على نجران فشكوه، فقال: «لأبعثنَّ عليكم رجلاً أميناً حق أمين». فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ، فبعث أبا عبيدة ابن الجراح^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبه^(٣).

٢٠١٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا

(١) من هنا بداية الجزء العاشر من نسخة المصنف، وهي بخطه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٨١٩٨)، وابن ماجه (١٣٥)، وابن حبان (٦٩٩٩)

من طريق شعبه به. والترمذي (٣٧٩٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) البخاري (٣٧٤٥)، ومسلم (٥٥/٢٤٢٠).

شُعْبَةُ (ح) قال: وأخبرني أبو النَّضْرِ الفقيه واللفظ له، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع ابن الجراح، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جده، أن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعْصِرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُتْفَرَّا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا». قال: وكان لكل واحدٍ مِنْهُمَا فُسْطَاطٌ، يَزُورُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِيهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَوَكَيْعٍ^(٢).

٢٠١٧٦- أخبرنا أبو الحسين ابن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جَعْفَرٍ بن دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعْقُوبُ بن سُفْيَانَ، حدثنا أبو الْيَمَانِ، حدثنا صَفْوَانُ بن عمرو، عن راشد بن سَعْدٍ، عن عاصِمِ بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ بِوَصِيَّةٍ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَنْتَ عَسَى أَلَّا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي»^(٣).

قال الشيخ: وهذا في بعثته الثانية.

- (١) ابن أبي شيبة (٢٦٨٩٠). وأخرجه أبو عوانة (٧٩٥١) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (١٩٦٩٩) من طريق وكيع به. وتقدم في (١٦٦٧٧، ١٧٤٣٩).
- (٢) مسلم (٧/١٧٣٣)، والبخاري (٣٠٣٨، ٤٣٤٥) عقب (٧١٧٢).
- (٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٤)، والطبراني ١٢١/٢٠ (٢٤٢) من طريق أبي اليمان به. وابن حبان (٦٤٧) من طريق صفوان بن عمرو به. وقال الذهبي ٤٠٦٥/٨: راشد حسن الحديث.

٢٠١٧٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا شَبَابَةُ، عن ورقاءَ، عن أبي الزَّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه على الصَّدَقَةِ^(١). أخرجَه مسلمٌ في «الصحيح» كما مَضَى^(٢).

٢٠١٧٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئُ، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو الرِّبيعِ، حدثنا شريكٌ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن حَشَّ بنِ المُعْتَمِرِ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَاضِيًا، يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَابٌّ، وَتَبَعْتُنِي إِلَى أَقْوَامٍ ذَوِي أَسْنَانٍ. قال: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَسَمِعْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لَكَ». قال: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ^(٣).

٢٠١٧٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو عبدِ اللَّهِ الحُسَيْنُ بنُ عُمَرَ بنِ بَرَهَانٍ وأبو الحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وأبو محمدٍ السُّكَّرِيُّ قالوا: أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عن الْأَعْمَشِ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن

(١) تقدم في (١٢٠٣٧).

(٢) مسلم (٩٨٣). وتقدم عقب (١٢٠٣٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٨١) من طريق أبي الربيع به. وأحمد (٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٨٤٢٠)، وأبو يعلى (٣٧١) من طريق شريك به. وقال الذهبي ٤٠٦٦/٨: تابعه زائدة على بعضه وحسنه الترمذی. وسيأتي في (٢٠٥١٨).

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «انْطَلِقْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّتُ لِسَانَكَ». قَالَ: فَمَا شَكَّتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(١).

٢٠١٨- وأخبرنا ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أبا الْبَخْتَرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، / تَبْعَنِي وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السَّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَبَيِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ». فَمَا أَعْيَانِي قَضَاءُ [٥٥/١٠] بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٢).

٢٠١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ وَلِيُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْقَضَاءَ، وَوَلَّى أَبَا عُيَيْدَةَ الْمَالَ. وَقَالَ: أَعِينُونِي. فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَا يَأْتِيهِ اثْنَانِ، أَوْ لَا يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٦٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٤١٧)، وابن ماجه (٢٣١٠) من طريق الأعمش به.
(٢) الطيالسي (١٠٠). وأخرجه أحمد (١١٤٥) من طريق شعبة به.
(٣) أخرجه أحمد في العلل (٦١٠٤) من طريق مسعر بن كدام به. وقال الذهبي ٤٠٦٦/٨: منقطع السند.

٢٠١٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول: إن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبیت المال^(١).

٢٠١٨٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور على قضاء البصرة، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة^(٢).

٢٠١٨٤- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب، حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن أبيه، أن أبا الدرداء لما حضرته الوفاة- وكان يقضى بين أهل دمشق- قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فضالة بن عبيد^(٣).

باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

٢٠١٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت

(١) تقدم في (١٣١٤٤) مطولاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٢٢) من طريق زكريا به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٢/٤٨ من طريق المصنف به. وأحمد في العلل (٣٠٣٠) من طريق الوليد بن مسلم به.

على مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعه^(١) ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى^(٣) بن يحيى، وأخرجاه من حديث عبيد الله ابن عمر عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك^(٤).

٢٠١٨٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته. فذكر الحديث قال: وقال: «أهل الجنة ثلاثة؛ ذو سلطان مقتصد^(٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل قريب^(٦) ومسلم، وفقير عفيف متصدق، وأهل النار خمسة؛ الضعيف

(١) بعده في س: «امرأة».

(٢) مالك ٩٥٢/٢، ومن طريقه الترمذي (٢٣٩١)، وابن حبان (٧٣٣٨). وتقدم في (٥٠٥٢، ٧٩١٢).

(٣) مسلم (١٠٣١/عقب ٩١).

(٤) البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦)، ومسلم (٩١/١٠٣١).

(٥) في م: «مقصد».

(٦) في نسخة من الأصل: «ذو قريب».

الَّذِي لَا زَبَرَ^(١) لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي [٥٥/١٠] إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَ^(٢) الْكَذِبَ: «وَالشَّنْظِيرُ^(٣) الْفَاحِشُ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: «ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ»^(٥).

٢٠١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ/ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ ٨٨/١٠ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ»^(٦) وَمَا وَلَّوْا»^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) لا زبر له: أى لا رأى له يرجع إليه. غريب الحديث لابن قتيبة ٣٠٥/١.

(٢) عند مسلم: «أر». قال القاضي: وفي بعض نسخ مسلم....: «والكذب». ورجع بعض المتكلمين الرواية الأولى، وقال: به تصح القسم؛ لأنه ذكر الضعيف والخائن والمخادع الذين وصفهم ثم ذكر الشنظير، فهؤلاء خمسة، وبواو العطف يكونون ستة.

قال القاضي: وقد تصح عند العدة مع واو العطف، وأن يكون الوصفان من البخل والكذب لواحد جمعهما كما قال: «والشنظير: الفاحش» فوصفه بوصفين أيضًا. مشارق الأنوار ٥٤/١.

(٣) الشنظير: السئ الخلق. غريب الحديث لابن قتيبة ٣٠٥/١.

(٤) المصنف في الشعب (١١٠٤٥)، والآداب (٣٩)، والقضاء والقدر (٥٨٦)، والطبائس (١١٧٥). وأخرجه أحمد (١٤٧٨٤) من طريق هشام به. والنسائي في الكبرى (٨٠٧٠)، وابن حبان (٦٥٣)، (٧٤٥٣) من طريق قتادة به.

(٥) مسلم (٦٣/٢٨٦٥).

(٦) كذا في أصل المصنف، وفي غيرها: «أهلهم».

(٧) المصنف في الصغرى (٤١٤٦)، والأسماء والصفات (٧٠٧). وأخرجه أحمد (٦٤٩٢)، والنسائي =

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(١).

٢٠١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُدَلَّةِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تَحْمَلُ عَلَى الْقِمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٢).

٢٠١٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحُمَيْدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

= (٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٤٨٤، ٤٤٨٥) من طريق سفیان بن عیینة به .

(١) مسلم (١٨/١٨٢٧).

(٢) تقدم فی (٦٤٦٤).

(٣) المصنف فی الصغرى (٤١٤٣)، والمعرفة (٥٨٥٢)، والحميدى (٩٩). وأخرجه أحمد (٤١٠٩)، والنسائى فی الكبرى (٥٨٤٠)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، وابن حبان (٩٠) من حديث إسماعيل بن أبى خالد به .

أوجه أخر عن إسماعيل^(١).

٢٠١٩٠- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس الغنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملاحم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»^(٢).

٢٠١٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، [١٠/٥٦٠] حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ، مَا لَمْ يَجْزِ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ»^(٣).

٢٠١٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث، حدثنا أبو قلابة

(١) البخاري (٧٣)، ومسلم (٢٦٨/٨١٦).

(٢) أبو داود (٣٥٧٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٣).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ١١٩/١٤ من طريق أحمد بن الحسن به. وابن سمعون في أماليه (٢٤٢)،

وتمام في فوائده (١٣٣) من طريق العلاء بن عمرو به. وقال الذهبي ٤٠٦٨/٨: يحيى وضعفه أحمد،

والعلاء واو.

عبد المليك بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا عمران القطان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا جَارَ بَرَى اللَّهُ مِنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

٢٠١٩٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، أنبأنا ابن صاعد، أنبأنا أحمد بن سنان القطان، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر في إسناده حسناً^(٢).

٢٠١٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهндري، حدثنا عبدان بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا الفضيل بن مرزوق، حدثنا عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ

(١) المصنف في الصغرى (٤١٥٠). وأخرجه الحاكم ٩٣/٤ من طريق أبي قلابة به. وصححه ووافقه الذهبي. والترمذي (١٣٣٠)، وابن حبان (٥٠٦٢) من طريق عمران القطان به، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) المصنف في الصغرى عقب (٤١٥٠)، وابن عدي في الكامل ٢١٤٥/٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) عن أحمد بن سنان القطان به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنى (٢٣٦٥) من طريق محمد بن بلال به. وقال الذهبي ٤٠٦٩/٨: حذف المعلم أشبه. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧٠).

إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنِّي مَجْلِسًا إِمَامًا عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدُّهُمْ عَذَابًا إِمَامًا جَائِرٌ»^(١).

٢٠١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ، وَكَانَ ٨٩/١٠ قَاضِيَّ الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعَدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لَأَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ قَاضِيًا^(٢).

٢٠١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ. أَوْ قَالَ: مِائَةِ يَوْمٍ.

رَفَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا، وَإِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ مَسْرُوقٍ:

٢٠١٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

(١) المصنف في الشعب (٧٣٦٦)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (٢٦٧)، ومن طريقه أحمد (١١٥٢٥). وأخرجه الترمذي (١٣٢٩) من طريق الفضيل بن مرزوق به، وقال: حسن غريب. وقال الذهبي ٤٠٦٩/٨: عطية ضعيف.

(٢) المصنف في الشعب (٧٥٢٩). وأخرجه أحمد (١٥٩٠٠) من طريق أبي النضر به. والطبراني (٨٠١٣) من طريق شعبة به.

ابنُ عليٍّ، حدثنا يحيى بن سعيدٍ، حدثنا مُجالِدُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنِى عَامِرٌ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما من حاكمٍ يحكم بين الناسِ». فذكرَ الحديثَ قال: وقالَ مسروقٌ: لأن أقضى يوماً بحقٍّ أحبُّ إلَى من أن أغزو سنةً فى سبيلِ الله عزَّ وجلَّ^(١).

بابُ فضلِ المؤمنِ القَوِيّ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ وَيَصِيرُ عَلَى أَذَاهُمْ

٢٠١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جعفرٍ، [٥٦/١٠هـ] حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلِّ خَيْرٍ، احرص على ما يَنْفَعُكَ، واستعين بالله ولا تعجز، وإن أصابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُلْ: لو أنى فعلتُ كَذَا وكَذَا. قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وما شاءَ فَعَلَ. فَإِنْ لَو تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ^(٢)». رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٣).

(١) الدارقطنى ٢٠٥/٤. وأخرجه أحمد (٤٠٩٧)- ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (٣٧٨٥)- وابن ماجه (٢٣١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وابن أبى شيبه (٢٣٢٩٥) من طريق مجالد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٥٠٨).

(٢) المصنف فى الأسماء والصفات (٣٣٣). وأخرجه ابن ماجه (٧٩) من طريق أبى بكر ابن أبى شيبه به. والنسائى فى الكبرى (١٠٤٦١)، وابن حبان (٥٧٢٢) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأحمد (٨٨٢٩، ٨٧٩١) من طريق ربيعة بن عثمان به.

(٣) مسلم (٣٤/٢٦٦٤).

٢٠١٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنبأنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا عمارة بن عبد الجبار، عن شعبة قال: حدثني الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(١). لفظ حديث أبي عبد الله.

٢٠٢٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن شيخ من أصحاب محمد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٢).

٢٠٢٠١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عيس بن سلامة، أن النبي ﷺ كان فى سفر ففقد رجلاً من أصحابه، فأتى به فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربى وأعتزل الناس. فقال رسول الله ﷺ:

(١) المصنف فى الشعب (٩٧٣٠). وأخرجه أحمد (٥٠٢٢)، والترمذى (٢٥٠٧) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٤٠٣٢) من طريق الأعمش به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٢٥٧).
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٦٦٢٣) عن محمد بن عبيد الطنافسى به. والحاثر بن أبى أسامة (٨١١)- بغيره من طريق الأعمش به. وعندهما: عن يحيى بن وثاب وحده.

«فَلَا تَفْعَلْهُ، وَلَا يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ - قَالَهَا ثَلَاثًا - فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا»^(١).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ مِمَّا

يَكُونُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ

٢٠٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ،

حَدَّثَنَا يَزِيدُ/ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٩٠/١٠

قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا،

فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

«الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حُمَيْدٍ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. فَذَكَرْهُنَّ

وَفِيهِنَّ: وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ^(٤).

٢٠٢٠٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١) الطيالسي (١٣٠٥). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٤٩) عن عبد الله بن جعفر به.

والمصنف في الشعب (٤٢٢٨)، والحرث بن أبي أسامة (٦١٩-بغية) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٧٩)، والحرث بن أبي أسامة (٧٦١-بغية) من طريق يزيد بن هارون به. وتقدم

في (١١٦٢٠، ١١٦٢١).

(٣) البخاري (٢٤٤٣، ٢٤٤٤).

(٤) تقدم في (٥٩١٢، ٦١٣٥، ٦٦٥١، ١١٦١٩، ١٤٦٤٣، ١٩٨٩٣، ١٩٩١٦).

الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا تَمَّتَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
 عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ فُضَيْلِ الْخَطَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا
 كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيٌّ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ [١٠/٥٧و] بِشُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِهَا، ثُمَّ يَخْلُفُ
 مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ
 فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ
 وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي مَعْنَاهُ قَدْ مَضَى بَتَمَامِهِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ
 الْعِيدَيْنِ^(٣).

٢٠٢٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْفَضْلِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ
 بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٣٢٦. وأخرجه أحمد (٤٣٧٩) من طريق صالح بن كيسان به. والطبراني
 (٩٧٨٤)، وابن حبان (٦١٩٣) من طريق الحارث بن فضيل به.

(٢) مسلم (٨٠/٥٠).

(٣) تقدم في (٦٢٧١).

الإيمان^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح»^(٢).

٢٠٢٠٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا نضرة^(٣) عن (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر الفخام، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعُنْ أَحَدُكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ». قال أبو سعيد: فما زال بنا البلاء حتى قَصَرْنَا، وَإِنَّا لَنُبَلِّغُ فِي السَّرِّ^(٤).

٢٠٢٠٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ رَحَلْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَلَأْتُ مَسَامِعَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١١٠٧٣)، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وابن حبان (٣٠٧) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (٧٩/٤٩).

(٣) بعده في م: «يحدث».

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٦٩)، وابن حبان (٢٧٨) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه أحمد (١١٤٠٣)، وابن عساكر في تاريخه ٣٧٧/٢٠ من طريق شعبة به.

٢٠٢٠٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر الفحام، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه قال: كان الجهاد ثلاثة؛ فأول ما يغلب عليه اليد، ثم اللسان، ثم القلب، فإذا كان القلب لا يعرف حقاً ولا ينكر منكراً نكس، فجعل أعلاه أسفله. هذا موقوف.

٢٠٢٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي طوالة، عن نهار العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء، حتى يسأله ما منعك إذا رأيت منكراً أن تنكره؟ فإذا لقي الله العبد حجتته قال: يا رب رجوتك وخفت الناس»^(١).

٢٠٢٠٩- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر الفحام، حدثنا محمد بن يحيى إجازة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٠/٥٧هـ]: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقال لا يقوم به، فيلقى الله فيقول: ما منعك أن تقول يوم كذا كذا؟ قال: يا رب»^(٢).

(١) الحميدي (٧٣٩). وأخرجه أحمد (١١٧٣٥)، وابن ماجه (٤٠١٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٢٤٤).

(٢) بعده فى س، م: «إنى».

٩١/١٠ خَشِيتُ/ النَّاسَ. قال: «قال: إِيَّا، أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى»^(١).

وتابعه زَيْدٌ وشُعْبَةُ عن عمرو بن مَرْة^(٢).

٢٠٢١٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر الفحام، حدثنا محمد ابنُ يحيى، حدثنا عبدُ السلام بنُ مطهر، حدثنا جعفر بنُ سليمان، عن المُعلّى بن زياد، عن أبي غالب، عن أبي أُمّامة قال: سئل رسولُ الله ﷺ حينَ رمى الجَمرةَ قيلَ: يا رسولَ الله، أئِ الجِهَادِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «كَلِمَةُ حَقٍّ تُقالُ لِإمامٍ جائِرٍ». قال المُعلّى: وكانَ الحَسَنُ يقولُ: «لِإمامٍ ظالمٍ»^(٣).

٢٠٢١١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر الفحام، حدثنا محمد ابنُ يحيى، حدثنا عَفَّان بنُ مُسلم، حدثنا سَلَام بنُ سُلَيْمان قارئُ أهلِ البَصرة (ح) وأخبرنا أبو طاهر قال: أنبأنا أبو طاهر المُحمَّد اباضِي، حدثنا العباسُ الدُّورِيُّ، حدثنا يَزِيد بنُ عُمَرَ بنِ جَنَزَةَ المدائني، حدثنا سَلَام أبو المُنذِر المُقَرِّئ البَصري، عن محمد بنِ واسع، عن عبدِ الله بنِ الصَّامِت، عن أبي ذَرٍّ قال: أوصاني خَليلي رسولُ الله ﷺ بِسَبْع؛ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إلى مَنْ هو

(١) أخرجه عبد بن حميد (٩٧١- منتخب) عن محمد بن عبيد به. وأحمد (١١٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق الأعمش به. والطبراني في الأوسط (٥١٩٩) من طريق عمرو بن مرة به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٤٠)، وعبد بن حميد (٩٧٢- منتخب) من طريق زيد به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٥٨)، والطبراني (٨٠٨٠) من طريق جعفر بن سليمان به. وابن ماجه (٤٠١٢) من طريق أبي غالب به. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤١): حسن صحيح

دوني ولا أنظرَ إلى مَنْ هو فوقى، وأمرنى بحُبِّ المساكين والدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وأمرنى ألا أسألَ أَحَدًا شَيْئًا، وأمرنى أن أَصِلَ الرَّحِمَ وإن أدْبَرْتُ، وأمرنى أن أقولَ الْحَقَّ وإن كان مُرًّا، وأمرنى ألا يأخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وأمرنى أن أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كَثْرِ الْجَنَّةِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي

٢٠٢١٢- وأخبرنا أبو الحسين ابنُ بِشْرَانَ، أنبأنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ فِي التَّاسِعِ مِنَ الْإِمْلَاءِ^(٢).

٢٠٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ سَفْلٌ وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ غُلُوٌّ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي السَّفْلِ يَسْتَقُونَ مِنَ الْغُلُوِّ فَيَمُرُونَ عَلَيْهِمْ فَيُؤْذِنُهُمْ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي الْغُلُوِّ: قَدْ آذَيْتُمُونَا، تَصُبُّونَ عَلَيْنَا الْمَاءَ». قَالَ: «فَأَخَذُوا فَأَسَا- يَعْنِي الَّذِينَ فِي السَّفْلِ-

(١) المصنف في الشعب (٣٤٢٩). وأخرجه أحمد (٢١٤١٥) من طريق سلام أبي المنذر به. والنسائي في

الكبرى (١٠١٨٦)، وابن حبان (٤٤٩) من طريق محمد بن واسع به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل عقب (١١١٧). وقال الذهبي ٤٠٧٢/٨: إسناده صالح ولم يخرجوه.

فَجَعَلُوا يَحْفَرُونَ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَرِمِ الَّذِينَ فِي الْعُلُورِ: مَا تَصْنَعُونَ؟ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا يُرِيدُونَ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَيَّ أَيْدِيَهُمْ نَجَوُا جَمِيعًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٢).

٢٠٢١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَخَّامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ عليه السلام فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ [٥٨/١٠] الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ ثُمَّ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكُوا أَنْ يَغْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٣).

٢٠٢١٥- وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ فِيهِ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٦٨٦).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الشَّعْبِ (٧٥٥٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٨)، (٣٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ ابْنِ هَارُونَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١١٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٤٤).

٢٠٢١٦- ورواه هُشَيْمٌ عن إسماعيلَ بزيادته، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُويَه بنِ عَبَّاسٍ بنِ سِنَانٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ^(١).

٢٠٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَخَّامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّمْسَارُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ وَأَعَزُّ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِهَا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُونَهُ إِلَّا يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَفِي حَدِيثٍ وَهْبٍ: «إِلَّا عَمَّهُمْ»^(٢).

٢٠٢١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزِيدٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنبَأَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ ٩٢/١٠

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) من طريق عمرو بن عون الواسطي به .

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢٣٠) من طريق شعبة به. وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وابن حبان

(٣٠٠، ٣٠٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي به. وقال الذهبي ٤٠٧٣/٨: تابعه إسرائيل. وحسنه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٦).

(ح) وأنبأنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني - وفي رواية ابن شعيب: عن أبي أمية الشعباني - قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قال: قلت: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. قال: أما والله، لقد سألت عنها خبيراً؛ سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك نفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر؛ الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كاجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». لفظ حديث ابن شعيب. زاد ابن المبارك في روايته قال: وزادني غيره: قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم»^(١).

٢٠٢١٩- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة،

(١) المصنف في الشعب (٧٥٥٤)، وفي الآداب (٢٠٢)، وفي الاعتقاد ص ٣٣٨، والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٤٣٤١). وأخرجه الترمذي (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك به، وقال الترمذي: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠١٤) من طريق عتبة بن أبي حكيم به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٤).

أَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [١٠/٥٨ظ] مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا أَقُومُ فَأَمْرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ حِينَ أَنْزَلَ وَكَانَ مِنْهُ آتَى مَضَى تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ، وَكَانَ مِنْهُ آتَى وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ "رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" بِسِنِينَ، وَمِنْهُ آتَى يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آتَى يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آتَى يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تَلْبَسُوا شَيْعًا، وَلَمْ يُذَقْ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا وَانْهَوَا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْبِسْتُمْ شَيْعًا وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، فَاْمُرُوا وَنَفْسُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا (٢).

٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبَانَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِصَرِّهِ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ،

(١-١) ليس في: م.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٣٨)، وابن جرير في تفسيره ٤٧/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره

(٦٩٢٢) من طريق أبي جعفر الرازي به.

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ؟ فَقَالَ لِي: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةً؟ فَقُلْتُ: وَمَا أَيْلَةٌ؟ قَالَ: قَرِيَّةٌ
 كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ
 حَيَاتُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا، بِيضٌ سِيْمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ^(١) بِأَفْنِيَاتِهِمْ^(٢)
 وَأَبْنِيَاتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَشَقَّةٍ
 وَمُؤَنَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا
 يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا
 فَشَوْا، فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشَّوَاءِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ
 شَيْءٌ. فَأَخَذَهَا آخَرُونَ، حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ، فَافْتَرَقُوا فِرْقًا ثَلَاثَةً؛ فِرْقَةٌ
 أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
 شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]. فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ
 وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَيْعُضٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللَّهُ
 لَا نُبَايِعُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ. قَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ، فَعَدَّوْا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ
 فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ، فَأَتَوْا بِسُلْمٍ فَأَسْتَدَوْهُ إِلَى السُّورِ، ثُمَّ
 رَقِيَ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، قِرْدَةٌ وَاللَّهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَاوَى^(٣).
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، فَعَرَفَتْ
 الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنْ [١٠/٥٩هـ] الْإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ.

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحداثها خلفه، وهو نادر على غير قياس. النهاية ٣٠٦/٤، والتاج

٤٨/١٩ (م خ ض).

(٢) في س، م: «بأفنياتهم».

(٣) في م: «تعاوى».

قال: فيأتي القرْدُ إلى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق، ويقول الإنسان: أنت فلان؟ فيشير برأيه؛ أي نعم. ويكي، وتأتي القرْدَةُ إلى نسيها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان: أنت فلانة؟ فتشير برأسيها؛ أي نعم. وتبكي، فيقول لهم الإنس: إنا حذرناكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بحسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فاسمع الله تعالى يقول: ﴿أَنجَيْنَا^(١) الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابٍ بَشِيسٍ / بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فلا أدري ما فعلت الفرقة ٩٣/١٠ الثالثة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكم قد رأينا من^(٢) منكر فلم ننه عنه. قال عكرمة: فقلت: ألا ترى - جعلني الله فداءك - أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فأعجبه فولى ذلك، وأمر لي ببردتين غليظتين فكسانيهما^(٣).

٢٠٢٢١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) في النسخ: «فأنجينا» بالفاء، وفي حاشية الأصل: «كذا، أنجينا، التلاوة بغير فاء».

(٢) ليس في: س، م.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٤٠)، والحاكم ٣٢٣/٢، ٣٢٤ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٢٦)، وابن جرير في تفسيره ٥٠٧/١٠ من طريق يحيى بن سليم به. وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٤٥٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٠/٣ من طريق ابن جريج به.

أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فيقول: يا هذا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيهَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿[المائدة: ٧٨، ٧٩]﴾. ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذْنَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»^(١).

٢٠٢٢٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض، فقيل: يا أبا محمد من ذكرت؟ قال: الزهري، عن عروة، عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض. قيل: يا أبا محمد ما اسمهن؟ فقال: الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم وهو مُحَمَّرٌ وجهه فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَخُجَّ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ

(١) أبو داود (٤٣٣٦). وأخرجه أحمد (٣٧١٣)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه عقب (٤٠٠٧)، والطبراني (١٠٢٦٤-١٠٢٦٦) من طريق علي بن بزيمة به. وقال الترمذي: حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٢).

يأجوج ومأجوج». وَعَقَدَ تِسْعِينَ^(١) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ»^(٢).

٢٠٢٢٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ: وَحَلَّقَ حَلَقَةً بِإِصْبَعِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ [٥٩/١٠] مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

٢٠٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(٥).

(١) عقد التسعين: من مواضع الحُساب، وهو أن تجعل رأس الأصبع السبابة في أصل الإبهام وتضمها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير. النهاية ٢/٢١٦.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٢٨١. وأخرجه أحمد (٢٧٤١٣) عن سفیان به.

(٣) أخرجه الترمذی (٢١٨٧)، والنسائی فی الكبرى (١١٣١١)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وابن حبان (٦٨٣١) من طريق سفیان بن عیینة به.

(٤) البخاری (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠) عقب (١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٣٠١) من طريق إسماعیل بن جعفر به. والترمذی (٢١٦٩) من طريق عمرو بن أبی عمرو به، وقال: حديث حسن.

٢٠٢٢٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا محمد بن إبراهيم أبو بكر الفحام، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو همام الدلال، حدثنا هشام يعني ابن سعد، عن عمرو بن عثمان بن هانئ، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فعرفت في وجهه أن قد حضره ^(١) شيء، فتوضأ وخرج وما يكلم أحداً، فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول، فقعد على المنبر ثم قال: «أيها الناس، إن الله عز وجل يقول: مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر، من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسالوني فلا أعطيكم، وتستصروني فلا أنصركم» ^(٢).

٢٠٢٢٦- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، أخبرني أبي، حدثنا شعبة، عن سيماء قال: كنا مع مذكر بن المهلب بسجستان في سراحه، فسمعت شيخاً يحدث عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متع» ^(٣).

(١) في الأصل: «حفره».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٤) من طريق هشام بن سعد به. وابن حبان (٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦٦٦٥) من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ به. وقال الذهبي ٤٠٧٦/٨: عاصم مجهول.

(٣) غير متع: من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه. النهاية ١٩٠/١. والحديث عند الحاكم ٢٥٦/٣. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٨٧/٤ من طريق عبد الله بن عثمان بن جبلة به.

٢٠٢٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَبُندَارٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمَرٌ فَأَتَاهُ يَتَّقِاضَاهُ، فَاسْتَفْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمٍ تَمَرًا، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ/ قَدْ كَانَ عِنْدِي تَمَرٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ غُبْرًا»^(١). ثُمَّ قَالَ: «كَذَلِكَ يَقَعُلُ عِبَادُ اللَّهِ ٩٤/١٠ الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَرَحَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهِمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَمِّعٍ»^(٢). هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٢٠٢٢٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتَ؟». قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى رَأْسِهَا مِكَتَلٌ مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّ فَارِسٌ يَرْكُضُ فَأَذْرَاهُ، [٦٠/١٠] فَجَعَلَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا وَقَالَتْ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَهُ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهَا: «لَا

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُلْتُ: لَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: غُبْرُ اللَّبَنِ. أَيْ بَقِيَّتُهُ، وَالْبَقِيَّةُ تَكُونُ فِي الْغَالِبِ مَخْتَلِطَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَيَنْظُرُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ ٥٢٨/٢.

(٢) الْحَاكِمُ ٢٥٦/٣. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٤٠/٤. وَالْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (١١٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

قُدِّسَتْ أُمَّةٌ - أو : - كَيْفَ قُدِّسَتْ لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ^(١) .

٢٠٢٢٩- وأخبرنا عليّ، حدثنا أحمد، حدثنا الأسفاطي وهو العباس ابن الفضل، حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه بذلك . وقد مَضَى فِي كِتَابِ الْعَصَبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَنَحْوِهِ^(٢) .

ورَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) .

٢٠٢٣٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر المَحْمَدُ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ، حدثنا أبو قلابَةَ، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ الفَحَّامُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا موسى بن مَسْعُودٍ، حدثنا زُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَيْتَمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» . قالوا : وما حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قال : «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في (١١٦٢٦) . وقال الذهبي ٤٠٧٧/٨ : إسناده صالح .

(٢) تقدم تخريجه في (١١٦٢٥) .

(٣) ينظر الأوسط للطبراني (٦٥٥٩) ، والشعب للمصنف (٧٥٤٩) .

(٤) المصنف في الشعب (٩٠٨٦) ، والآداب (٢٤٥) ، وفي الأربعين (١٢) . وأخرجه ابن حبان (٥٩٥)

من طريق أبي عامر به . وأحمد (١١٣٠٩) من طريق زهير بن محمد به . وتقدم في (١١٦٢٥) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ^(١)،
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢).

٢٠٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ
وَمُفْتَوخٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ
الْمُنْكَرِ»^(٣).

٢٠٢٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ
الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي
كُلِّ يَوْمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ
وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ
الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

(١) البخاري (٦٢٢٩).

(٢) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (١١٤/٢١٢١، ٣/٢١٦١).

(٣) الطيالسي (٣٣٥)، ومن طريقه الترمذي (٢٢٥٧)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٤١٥٦)
من طريق شعبة به. وتقدم في (٥٦٨٥).

قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «لَيْمَسِكَ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ صَدَقَةٌ». لَفَظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: «فِي كُلِّ يَوْمٍ». وَلَا قَوْلُهُ: «وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى^(٢).

٢٠٢٣٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ [٦٠/١٠ ظ] النَّبِيُّ ﷺ: «يُصْبِحُ»^(٣)، عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ^(٤) مِنْكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ^(٥) ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَفُهُمَا مِنَ الصُّحَى»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ^(٧).

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الطيالسي (٤٩٧). وتقدم في (٧٨٩٧).

(٢) البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨). وتقدم عقب (٧٨٩٧).

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: «مسلم».

(٥) في م: «عن».

(٦) تقدم في (٤٩٦١، ٧٨٩٩).

(٧) مسلم (٨٤/٧٢٠، ٥٣/١٠٠٦).

٢٠٢٣٤- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلى بن / عبيد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أسامة ٩٥/١٠ ابن زيد قال: والله لا أقول لرجل: إنك خير الناس. وإن كان علي أميراً بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتدلق أفتابه»^(١)، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك! ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٣).

٢٠٢٣٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، حدثنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو جعفر الخطمي أن جده عمير بن حبيب - وكان قد بايع النبي ﷺ - أوصى بنيه قال لهم: أي بني، إياكم ومخالطة السفهاء، فإن مجالستهم داء، وإنه من يحلم عن السفية يسرّ بجلمه، ومن يجبه يندم، ومن لا يقّر بقليل ما يأتي به السفية يقّر بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن

(١) الأفتاب: الأمعاء. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٨٤) من طريق يعلى بن عبيد به. وابن أبي شيبة في مسنده (١٥٢).

(٣) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

المُنْكَرِ فليَوْطَنُ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَذَى، وليَوْقِنَ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَوْقِنُ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ لَا يَجِدُ مَسَّ الْأَذَى^(١).

بَابُ كِرَاهِيَةِ الْإِمَارَةِ وَكِرَاهِيَةِ تَوَلَّى أَعْمَالِهَا لِمَنْ رَأَى

مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا أَوْ رَأَى فَرَضَهَا عَنْهُ بَغَيْرِهِ سَاقِطًا

٢٠٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفِ الْمِصْرِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيَّ إِمْلَاءً بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مَلُولٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الزَّاهِدُ التَّحَوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٨٤٤٩). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢٧٢) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وابن أبي شيبة (٢٥٩٨٢)، وأحمد في الزهد ص ١٨٦، والطبراني ٥٠/١٧ (١٠٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) في س، وحاشية الأصل: «ملون». وينظر الإكمال ٢٩٢/٧.

(٣) المصنف في الصغرى (٤١٤٨). وتقدم في (٥٤١٢، ١٢٧٨٦).

(٤) مسلم (١٧/١٨٢٦).

٢٠٢٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد حسّان بن محمد الفقيه [١٠/٦١] قال: قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل قلت: حدّثكم عبد الملك بن شعيب عن أبيه، عن الليث، حدّثنى يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حنبل الأكبر، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، استعملني. قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الملك بن شعيب^(٢).

٢٠٢٣٨- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز، أنبأنا أحمد بن نجدة بن العريان القرشي، حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة، فيعم المرصعة ويشت الفاطمة»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس^(٤).

٢٠٢٣٩- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأنا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٧) من طريق الليث بن سعد به. والطيالسي (٤٨٧)، وابن أبي

شيبه (٣٣٠٨٠)، وأحمد (٢١٥١٣) من طريق الحارث بن يزيد به.

(٢) مسلم (١٦/١٨٢٥).

(٣) تقدم في (٥٤١٠).

(٤) البخاري (٧١٤٨).

أبو عمرو إسماعيل بن نُجيد السُّلَمي، أنبأنا أبو مُسلم البَصْرِي، حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ عَجَلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أميرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى به يومَ القيامةِ ويَدُه مَغْلُولَةٌ إِلَى عُقْبِهِ»^(١).

٩٦/١٠ - ٢٠٢٤٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد عبد العزيز ابنُ عبد الرحمن الدَّباسُ بمَكَّة، حدثنا محمد بنُ علي بن زَيْد المَكِّي، حدثنا إبراهيم بنُ المُنذِر الجَزائِي، حدثنا عبد الله بنُ محمد بنِ عَجَلان، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أميرٍ عَشْرَةَ إِلَّا وهو يُؤْتَى به يومَ القيامةِ مَغْلُولاً، حَتَّى يَفُكَّهُ العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجورُ»^(٢).

٢٠٢٤١ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، حدثنا الحسن بنُ علي بن عَفَّان، حدثنا أبو أسامة، حَدَّثَنِي سفيان، عن محمد بنِ المُنكَدِر قال: قال العباسُ: يا رسولَ الله، أُمِّرَني على بَعْضِ ما وَلَّاكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عباسُ، يا عَمَّ رسولِ الله، نَفْسٌ تُنْجِيها خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لا تُحْصِيها»^(٣). هذا هو المَحفوظُ مُرْسَلٌ.

٢٠٢٤٢ - وقيل عنه: عن ابنِ المُنكَدِر، عن جابر بن عبد الله: قال العباسُ بنُ عبد المَطْلِبِ: يا رسولَ الله، ألا تَوَلَّيْنِي؟ فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أبو عبد الله أحمد بنُ قانعِ القاضي ببغداد، حدثنا

(١) تقدم في (٥٤١١).

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٨٢). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٢٥) عن محمد بن علي بن زيد الصائغ به. وقال الذهبي ٤٠٧٩/٨: عبد الله واه، وهذا حديث جيد لم يخرجوه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧/٤، وابن أبي شيبة (٣٣٠٨٤) من طريق سفيان به.

محمد بن علي بن الوليد السلميّ البصريّ، حدثنا نصر بن عليّ، حدثنا أبو أحمد الزبيريّ، عن سفيان بن سعيد. فذكره موصولاً، والأوّل أصح؛ تفرّد به هذا السلميّ البصريّ^(١).

٢٠٢٤٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيّب، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدّثنني زياد بن نعيم الحَضْرَميّ قال: سمعتُ زياد بن الحارث الصّدائقي صاحب رسول الله ﷺ يُحدّث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام. وذكّر الحديث بطوله قال [١٠/٦١] فيه: فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فاتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومهم في الجاهليّة. فقال رسول الله ﷺ: «أوفعل ذلك؟». فقالوا: نعم. فالتفت النّبئ ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»^(٢).

٢٠٢٤٤- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبريّ، أنبأنا جدّي يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عمرو قشمرّد^(٣)، أنبأنا القعنبيّ (ح) وأخبرنا أبو القاسم عليّ بن الحسن بن عليّ الطّهْمانيّ، أنبأنا أبو الفضل ابن فضلوّيه، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا القعنبيّ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن

(١) قال الذهبي ٤٠٨٠/٨: السلمي هذا ليس بثقة.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٢١)، والدلائل ١٢٥/٤. وتقدم في (١٨١٠، ١٣٢٥٤).

(٣) في م: «كشمرّد». وتقدم الكلام على ضبطه في (٧٥١٨).

عثمانَ الأَخْنَسِيَّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا دُبِحَ»^(١) بَغِيرِ سَكِينٍ»^(٢). وقال ابنُ أيُّوبَ في روايته: عن عثمانَ بنِ الأَخْنَسِ .

٢٠٢٤٥- حدثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ العَلَوِيُّ إملاءً، أنبأنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ القَلَانِسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ بنِ الأَخْنَسِ، عن سعيدٍ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبَرِيِّ وعن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ»^(٣) قاضياً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ دُبِحَ بَغِيرِ سَكِينٍ»^(٤).

٢٠٢٤٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّي، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يَعْقُوبَ القاضي، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدثنا فضيلُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عمرو بنُ أبي عمرو، عن المَقْبَرِيِّ، عن أبي هريرةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بَغِيرِ سَكِينٍ»^(٥).

٢٠٢٤٧- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللهُ، أنبأنا

(١) بعده في م: «نفسه».

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٤٩)، والمعرفة (٦٠٢٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٢٤) من طريق ابن أبي ذئب به. وأحمد (٧١٤٥) من طريق سعيد المقبري به.

(٣) في نسخة المصنف: «فعل».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٧٧)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) من طريق نصر بن علي به، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٩).

عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حدثنا يُوْسُفُ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، حدثنا صَالِحُ بْنُ سَرَجٍ بْنِ^(١) عبدِ القيسِ، عنِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْقَضَاءُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ قَطُّ»^(٢). كَذَا فِي كِتَابِي: عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ.

٢٠٢٤٨- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ حُجَّةٍ، حدثنا أبو الوليدِ، حدثنا عمرو بنُ العلاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عن صَالِحِ بْنِ سَرَجٍ، عنِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ». فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٣).

٢٠٢٤٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ الْمُقَرِّي، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ الله ٩٧/١٠ رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا وَكُلَ بِهِ مَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَقْدِفَهُ قَدَفَهُ

(١) في حاشية الأصل: «لعله من». وفي المتن بتنوين الجيم من «سرج».

(٢) الطيالسي (١٦٥٠)، ومن طريقه أحمد (٢٤٤٦٤)، وعند أحمد: عمرو بن العلاء الشني. مكان: عمر بن العلاء اليشكري.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٨٢/٤، وابن حبان (٥٠٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢٦١٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

في مَهْوَى أَرْبَعِينَ [٦٢/١٠] خَرِيفًا^(١) .

٢٠٢٥٠- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطَّيِّب سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، حدثنا أبو العباسِ الْأَصَمُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْغُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ؛ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثَّرَيَّا يَتَخَلَّحُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَهُمْ لَمْ يَلَوْا عَمَلًا»^(٢) .

٢٠٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ذَوَائِبُهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرَيَّا يَتَذَبَذَبُونَ»^(٣) .

٢٠٢٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْعِرَافَةُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَآخِرُهَا نَدَامَةٌ، وَالْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِنْهُمْ. قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ كَمَا سَمِعْتُ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١) من طريق يحيى بن سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٢٧، ١٠٧٥٩)، وأبو يعلى (٦٢١٧) من طريق هشام الدستوائي به. وقال الذهبي ٤٠٨١/٨: عباد روى عنه حماد بن زيد وغيره، ما به بأس .

(٣) الطيالسي (٢٦٤٦).

(٤) الطيالسي (٢٦٤٩).

٢٠٢٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين بئسرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعذلت، ثم الشهادة. قال: يا ابن أخي، وددت أن ذلك كفافاً^(١)؛ لا على ولا لى. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض فقال: ردوا على الغلام. قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل^(٣).

٢٠٢٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، أنبأنا عتبة يعني ابن علقمة، حدثنا الأوزاعي، حدثني سيماء قال: سمعت ابن عباس يقول: لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت: أبشر يا أمير المؤمنين؛ فإن الله قد مصر بك الأمصار، ودفع بك التفاق، وأفشى بك الرزق. فقال عمر: أفي الإمارة تُثنى على يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، وفي غيرها. قال: فوالذي نفسي بيده،

(١) كذا في الأصل، ونسخة المصنف، س. وفي م: «كفاف». وكذا في إحدى روايات البخاري.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩١٧) من طريق أبي عوانة به. وتقدم طرف منه في (١٢٨٠٦، ١٦٦٥٧).

(٣) البخاري (٣٧٠٠).

لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ فِيهَا، لَا أَجَرَ وَلَا وَزَرَ^(١).

٢٠٢٥٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله

ابن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَصُومُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَسِلْقًا، فَقَالَ لَهُ: تَعَالَ فَكُلْ. قَالَ: فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَرَأَيْكَ أَحَمَقُ، اذْهَبْ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي أَجْلَسَ لِهَذَا، أَتَرَانِي أَنِّي كُنْتُ أَشْغَلُ نَفْسِي بِهَذَا؟ أَوْ قَالَ: بَكَ^(٢).

٢٠٢٥٦- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا

أبو عُمَرَ^(٣) التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ [١٠/٦٢ ظ] أَيُّوبُ: وَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ أَشَدَّ النَّاسِ مِنْهُ فِرَارًا وَأَشَدَّهُمْ مِنْهُ فَرَقًا. ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ، لَا أَدْرِي مَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَكَانَ يُرَادُّ عَلَى الْقَضَاءِ فَيَفِرُّ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً، وَيَفِرُّ إِلَى الْيَمَامَةِ مَرَّةً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَى الْبَصْرَةِ كَانَ كَالْمُسْتَخْفَى حَتَّى يَخْرُجَ^(٤).

٢٠٢٥٧- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٤٢٣، ٤٢٤ من طريق المصنف به. وابن شبة في تاريخ

المدينة ٣/٩١٥، ٩١٦، وأبو نعيم في الحلية ١/٥٢ من طريق الأوزاعي به.

(٢) يعقوب بن سُفيان ١/٤٧٠.

(٣) في س، م: «عمرو». وتقدم في (٥٥٢٨). وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٦.

(٤) يعقوب بن سُفيان ٢/٦٧. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/٣٠٣ من طريق المصنف به.

إبراهيم بن محمد، أنبأنا الحارث بن عُمير، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: إنما مثل القاضي كمثل رجلٍ يسبحُ في البحر، فكَم عَسَى يَسْبَحُ حَتَّى يَغْرُقَ؟ قال: وَطُلِبَ أبو قلابَةَ لِلْقَضَاءِ فَهَرَبَ^(١).

٢٠٢٥٨- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبدُ الله، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حَدَّثَنِي أحمدُ بنُ الخليل، حدثنا الأَخْشَيْيُ أحمدُ بنُ عمران، حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عمرو، عن أبي الصَّهْبَاءِ التَّيْمِيِّ قال: جِئْتُ وَإِذَا مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ قائمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخَفَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فِي / مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، ٩٨/١٠ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أُمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ قال: قُلْتُ: لَا بَلْ مُسَلِّمٌ. فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ. قال: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ لِهَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ وَقَدَّرْتَهُ عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَأُبْغِضُهُ، فَكَفِنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ. قال: ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً، فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى قُتِمْتُ. قال: فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَهُ ابْنُ شُبْرُومَةَ. قال: فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ قائمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخَفَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أُمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ قال: قُلْتُ: لَا بَلْ مُسَلِّمٌ. فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ. فَقُتِمْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثَ أَخِي مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ. فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ هَذَا الْمَجْلِسَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ

(١) يعقوب بن سفيان ٦٥/٢، ٦٦. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٣/٢٨ من طريق المصنف

إِلَّا وَأَنَا أُحِبُّهُ وَأَسْتَهِيهِ، فَاكْفَنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ. ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً^(١) فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَمَا زَالَ يَبْكِي حَتَّى قُتِلَ^(٢).

٢٠٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازُ الْكِسَائِيُّ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَرُوضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ: لَمَّا وَلِيَ مُحَارِبُ بْنُ دُثَارٍ الْقَضَاءَ قِيلَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَلَا تَأْتِيهِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَالَ عِنْدِي غَنِيمَةٌ فَأَهْتَيْتُهُ عَلَيْهَا، وَلَا أَصِيبَ عِنْدَ نَفْسِهِ بِمُصِيبَةٍ فَأُعْزِيهِ عَلَيْهَا، وَمَا كُنْتُ زَوَّارًا لَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فَأَزُورُهُ الْيَوْمَ^(٣).

٢٠٢٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَائِكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤) قَالَ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: خَرَجَ شُرَيْحٌ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَبِرْتَ سِنَّكَ، وَرَقَّ عَظْمُكَ، وَارْتَشَى ابْنُكَ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَنْ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، فَأَعْفِنِي. قَالَ: لَا أَعْفِيكَ حَتَّى تُشِيرَ عَلَيَّ بِرَجُلٍ. فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَبِي بُرْدَةَ، [٦٣/١٠] فَوَلَّاهُ الْقَضَاءَ^(٥).

(١) بعده في م: «نظيفة».

(٢) يعقوب بن سفيان ٦٧٤/٢، ٦٧٥. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/٥٧ من طريق المصنف به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/٥٧ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٤٠٨٣/٨: سندها

منقطع.

(٤) بعده في نسخة المصنف: «بن حنبل».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٣ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٤٠٨٣/٨:

والأخرى منقطعة.

٢٠٢٦١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان قال: كان قعنب التميمي قد دعاه وإل فولاه القضاء، فأبى عليه، فلم يزل به حتى قبل، فلما خرج من عنده بعهد رَمَى به وتوَارَى. قال: فأرسل الوالي في طلبه، فبينما هم يطلبونه إذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متوارياً، فلم يشعروا إلا وقد أخرج عليهم جنازته^(١).

٢٠٢٦٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال الليث: قال لي أبو جعفر: تلى لي مصر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنني أضعف عن^(٢) ذلك، وإنني رجل من الموالى. فقال: ما بك من ضعف معي، ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على^(٣) ذلك، أتريد قوة أقوى مني ومن عملي؟ فأما إذ أبيت، فدلني على رجل أقلده أمر مصر. قلت: عثمان بن الحَكَم الجذامي؛ رجل له صلاح وله عشيرة. قال: فبلغه ذلك، فعاهد الله ألا يكلم الليث بن سعد^(٤).

(١) يعقوب بن سفيان ٦٧٥/٢.

(٢) في م: «من».

(٣) في نسخة المصنف: «عن».

(٤) يعقوب بن سفيان ١٢٣/١. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥/١٣ من طريق أبي الحسين ابن الفضل به، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٦/٥٠.

٢٠٢٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني خلف بن محمد البخاري، حدثنا أبو بكر ابن أبي أحمد وهو الحافظ البخاري قال: سمعت محمد بن أبي عمرو الطواويسی يقول: قال محمد بن الأزهر: بلغني عن أبي يوسف قال: لما مات سوار قاضي أهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور أبا حنيفة فقال له: إن سوارا قد مات، وإنه لا بد لهذا المصر يعنى من قاض، فاقبل القضاء، فقد وليتك قضاء البصرة. فقال أبو حنيفة: والله الذي لا إله إلا هو إننى لا أصلح للقضاء، والله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضى رجلاً لا يصلح للقضاء، ولئن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضى رجلاً كذاباً، وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب، وقد أصبحت مخالفاً لك. قال: فقال له أبو جعفر: صدقت إنك قلت: لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبى بكر وعمر، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآية [البقرة: ١٣٤]. وأما قولك: إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب. فإننا نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وليس علينا إلا الجهد فى أهل زماننا، وأما قولك: إنك أصبحت مخالفاً لى. فإن رأى يخالف رأى، فاقبل هذا الأمر. فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، لئن خلّيت عني وإلا لبيت مكانى الساعة، فما يسعك أن تحبس ملياً. قال: فخلّى عنه بعد ذلك.

٢٠٢٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن محمد،

أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا "أَبِي، حَدَّثَنَا" الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَعَلَ يَتَجَانَّنُ عَلَيْهِمْ وَيَمَسُّحُ الْبِسَاطَ وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ ! مَا أَحْسَنَهُ ! بَكُمْ أَخَذْتُمْ هَذَا ؟ ثُمَّ قَالَ: الْبَوْلُ الْبَوْلُ . حَتَّى أُخْرِجَ . يَعْنِي أَنَّهُ احْتَالَ لِيَتَبَاعَدَ مِنْهُمْ وَيَسْلَمَ مِنْ أَمْرِهِمْ ^(٢) .

٢٠٢٦٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبْنَانَا أَبُو [١٠/٦٣ ظ] مُحَمَّدٍ ٩٩/١٠

الْمُزْنِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ يَعِيشَ قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ يَمْدَحُ سُفْيَانَ:

تَحَرَّزَ سَفِيَانُ وَفَرَّ بِدِينِهِ وَأَمْسَى شَرِيكَ مَرَصَدًا لِلدَّرَاهِمِ
٢٠٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ
وَالِدِي يَقُولُ: سَمِعْتُ (ح) وَأَبْنَانَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ
الْمُقَسَّرِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَبْنَانَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: كَتَبَ
الْخَلِيفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ فِي قَضَاءِ مِصْرَ، فَجَنَّنَ نَفْسَهُ وَلَزِمَ الْبَيْتَ وَأَرَادَ
أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي وَسْطِ الدَّارِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ مِنَ السَّطْحِ فَقَالَ: يَا أَبَا
مُحَمَّدٍ، أَلَا تَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَدْ جَنَنْتَ
نَفْسَكَ وَلَزِمْتَ الْبَيْتَ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِلَى هَلْهَذَا انْتَهَى عِلْمُكَ ؟! أَلَمْ

(١ - ١) ليس في: نسخة المصنف، م .

(٢) الجرح والتعديل ١/١٠٦، ١٠٧ .

تَعْلَمُ أَنَّ الْقُضَاةَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّلَاطِينِ، وَيُحْشَرُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ^(١)؟

٢٠٢٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْجَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَوْسُفَ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يُعَاتِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنصُورٍ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْعَدَالَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ حَكَيْتَ أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَا تَكُنْ مُعَدِّلًا وَلَا مَنْ يَعْرِفُهُ مُعَدِّلٌ؟ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: إِنَّمَا الْعَدَالَةُ طَبِيقٌ يُبْعَثُ^(٢) إِلَى أَحَدِهِمْ.

٢٠٢٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ ابْنَ مَنصُورٍ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَذَنُوتُ وَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ فَقُلْتُ: يَا أَسْتَادُ، أَى جِنَايَةٍ جَنَيْتُهَا؟ قَالَ: بَلَى جَنَيْتَ جِنَايَةً وَرَكِبْتَ ذَنْبًا عَظِيمًا. فَقُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ؟ أَلَسْتَ وَمَنْ يُؤْخَذُ فِي الْعَدَالَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَدَنَا مِنِّي وَعَانَقَنِي وَقَالَ: الْآنَ أَنْتَ أَخِي.

٢٠٢٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ خَلْفَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَخَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ بْنِ رَيْسٍ نَيْسَابُورَ

(١) أخرجه الحاكم - كما في سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٤ - عن أبي إسحاق المزكى به .

(٢) في م: «يحمل» .

بُخَارَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ قَضَاءُ نَيْسَابُورَ، فَاخْتَفَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَدَعَا اللَّهَ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ^(١).

٢٠٢٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ ابْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَجَعَلَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُ يُكْتَبُ عَنِّي بِخُرَاسَانَ، وَإِنْ عَامَلْتَنِي بِهِذِهِ الْمُعَامَلَةِ رَمَوْا بِحَدِيثِي. فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، هَلْ بُدِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يُقَالَ: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ [١٠/٦٤] وَأَتْبَاعُهُ؟ انْظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا وَلَّانِي أَمْرَ الرَّبَاطِ، لِذَاكَ دَخَلْتُ فِيهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يُكْرِّرُ عَلَيَّ: يَا أَحْمَدُ، هَلْ بُدِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ انْظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ^(٢).

٢٠٢٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ نَصْرِ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَشِيَّةً، فَوَرَدَ عَلَيْهِ^(٣) كِتَابُ السُّلْطَانِ بِتَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَشَاوِرُ نَفْسِي اللَّيْلَةَ وَأَخْبِرُكُمْ عَدًّا. فَعَدَّوْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ نَعَشٌ فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاتَ نَصْرٌ. فَسَأَلْنَا أَهْلَهُ عَنْهُ فَقَالُوا: بَاتَ

(١) أخرجه الحاكم - كما في تهذيب الكمال ٤٨٤/٦ - عن خلف بن محمد البخاري به .

(٢) المصنف في الشعب (٩٤٣١). وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٦٦/٤ من طريق أبي عبد الله الحافظ به .

(٣) في م: «علينا» .

ليلتَه يُصَلِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ سَجَدَ فَأَطَالَ، فَحَرَّكَاهُ فَوَجَدَنَاهُ مَيِّتًا^(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ

الْحَرِصِ عَلَيْهِمَا وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهُ إِذَا ابْتُلِيَ بِهِمَا

عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ كَانَ الْأَمْرُ أَسْهَلَ، وَإِلَى النَّجَاةِ اقْتَرَبَ

١٠٠/١٠ ٢٠٢٧٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا
أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ خَلْفٍ الْقَاضِي بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَسْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ^(٣).
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنْ الْحَسَنِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (حَوَادِثُ وَوَفَيَاتُ سَنَةِ ٢٤١هـ - ٢٥٠هـ) ص ٥٠٨، ٥٠٩ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي زَكْرِيَا الْمَزْكِي بِهِ.

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٧٩٨) دُونَ ذِكْرِ أَبِي قِلَابَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٩٩)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٩٨٧٠، ١٩٩٨٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٧٢٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢).

٢٠٢٧٣- وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عمرو المستملي، حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان وحُميد الطَّويل ويونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ (ح). وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا خلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى^(٢).

٢٠٢٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثني أبو أسامة، حدثني بُريد، عن جده، عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٧٩) من طريق علي بن حجر به. وأبو داود (٢٩٢٩) من طريق هشيم عن يونس ومنصور به. وتقدم في (١٩٩٧٣).

(٢) مسلم ٣/ ١٤٥٤ (١٦٥٢) عقب (١٩).

أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: [١٠/٦٤ظ] يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولّاك الله. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نؤلّي هذا العمل أحدا سألّه، ولا أحدا حرص عليه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن العلاء، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة^(٢).

٢٠٢٧٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السّمّاك إملاء، حدثنا أحمد بن مُلاعِب، حدثنا أبو غَسّان، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بُردة، عن أنس بن مالك قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٣).

وكذلك رواه وكيعٌ وغيره عن إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامرِ الثعلبي عن بلال بن أبي بُردة ابن أبي موسى الأشعري عن أنس^(٤).
وروى عن أبي عوانة عن عبد الأعلى كما:

٢٠٢٧٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأنا

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٨١) من طريق أبي أسامة به. وأبو داود (٤٣٥٤) من طريق أبي بردة به بنحوه.
(٢) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣/١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (١٣٣٠٢)، والحاكم ٩٢/٤ من طريق إسرائيل به، وصححه ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٢١٨٤)، وأبو داود عقب (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق وكيع به. وقال الذهبي ٤٠٨٦/٨: عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، صويلح ضعفه أحمد.

أبو النضر^(١) محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا يحيى بن حماد الحنّاط، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفراري، عن خيثمة، عن أنس^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ عَلَيْهِ الشُّفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٣). قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى^(٤).

٢٠٢٧٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السّمّاك، حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن رجاء، عن عبد الرحمن قال: جاء رجلان إلى المسجد فقالا: مَنْ يَقْضِي بَيْنَنَا؟ فقال شاب: أنا. فقال أبو مسعود: لا تسارعوا إلى الحكم.

٢٠٢٧٨- / وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا ١٠١/١٠ أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلَقَةٍ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يُتَفَقَّدُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلَقَةِ: أَنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا

(١) في م: «النصر».

(٢) بعده في نسخة المصنف: «بن مالك».

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) من طريق يحيى بن حماد به. وأبو داود عقب (٣٥٧٨) من طريق أبي عوانة به.

(٤) الترمذي عقب (١٣٢٤).

مِنْ حَصَّى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ^(١).

٢٠٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَعْنِي الْيَمَانِيَّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ تَبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ»^(٢).

٢٠٢٨٠- قَالَ: وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِثْلُهُ^(٣).

٢٠٢٨١-^(٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ [٦٥/١٠] أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ يَفْتِنُ، وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ قُرْبًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»^(٥).

(١) أبو داود (٣٥٧٧). وأخرجه أبو خيثمة في العلم (١١) من طريق الأعمش به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٤).

(٢) الطبراني (١١٠٣٠). وأخرجه أحمد (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٢٠) من طريق سفيان الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٨٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧٢/٤ عن الطبراني به.

(٤ - ٥) ليس في نسخة المصنف.

«وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ»^(١).

باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي مِنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمِصْرِ

٢٨٢-٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبه، عن ثابت قال: سَمِعْتُ أَنَسًا وَهُوَ يَقُولُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ عِنْدَ قَبْرِ تَبَكَّى فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَاثْتَهَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ بَوَائِينَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْرِفَكَ. فَقَالَ لَهَا: «الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

= والحديث أخرجه أحمد (٨٨٣٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٣٩) من طريق محمد بن الصباح به. (١ - ١) ليس في نسخة المصنف.

والحديث أخرجه ابن راهويه في مسنده (٤٢٩) عن عيسى بن يونس. وأحمد (٩٦٨٣) عن يعلى ومحمد ابني عبيد. وأبو داود (٢٨٦٠) عن محمد بن عبيد؛ كلهم (عيسى بن يونس ويعلى ومحمد ابنا عبيد) عن الحسن بن الحكم النخعي به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦١٢). (٢) المصنف في الشعب (٩٧٠٢). وأخرجه أحمد (١٢٣١٧)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٨) من طريق شعبه به.

(٣) البخاري (١٣٠٢، ٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦).

٢٠٢٨٣- ^(١) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل الصفار، أنبأنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن رجل، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ كان لا يعلّق دونه الأبواب، ولا يقوم دونه الحجة، ولا يغدى عليه بالجفان، ولا يراخ عليه بها؛ كان رسول الله ﷺ بارزاً، من أراد أن يلقي رسول الله ﷺ لقيه، كان يجلس بالأرض، ويوضع طعامه بالأرض، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف خلفه، ويلعق والله يده^(١).

٢٠٢٨٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن مبارك، حدثنا صدقة ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم من الأسد^(٢) قديم على معاوية، فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديثاً^(٣) سمعته من رسول الله ﷺ، فلما رأيت موقفك جئت أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولّاه الله

(١ - ١) ليس في نسخة المصنف .

والحديث عند عبد الرزاق (١٩٥٥). وعنده: معمر عن الحسن. دون ذكر: عن رجل. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٧٥)، وأحمد في الزهد ص ٣٩٤ من طريق معمر عن يحيى بن المختار عن الحسن، ووقع عند أحمد: يحيى عن المختار. والصواب: يحيى بن المختار كما في تهذيب الكمال ٥٣١/٣١، وابن جرير في تفسيره ١٥٧/١٠، ١٥٨ من طريق رجل عن الحسن به .

(٢) ضبطها في الأصل بسكون السين، وكتب فوقها: «صح». وهذا على إبدال السين من الزاي. ينظر الأنساب ١٣٧/١، ١٣٨ .

(٣) في م: «حديث» .

مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَاتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتْهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ / يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٢/١٠
عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتْهُ»^(١).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْاِحْتِجَابِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْقَضَاءِ،

وَفِي وَقْتِ الْقَضَاءِ إِذَا خَشِيَ الْاِزْدِحَامَ عَلَيْهِ

٢٠٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَبَانَا أَبُو سَهْلٍ
ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،
[١٠/٦٥] أَبَانَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِصَّةِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ
تَظَاهَرَتَا قَالَ: فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ
أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ
فَقَالَ: كَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ
الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ لَهُ:
اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. قَالَ: فَلَمَّا
وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا، إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أُذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا اللَّيْفُ.

(١) المصنف في الصغرى (٤١٥٣)، والشعب (٧٣٨٥). وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذی

(١٣٣٣) من طريق يحيى بن حمزة به. وقال الترمذی: أبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٥٥).

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ^(٢) .

٢٠٢٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْهَبْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِ حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَاذْهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ لِي: هَلْهُنَا يَا مَالِ - يَعْنِي يَا مَالِكُ - إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: فَاقْضِهِ أَيُّهَا الْمَرْءُ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذَنْ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا. قَالَ: ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ ائْذَنْ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ؛ عَثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٢٢٧) من طريق أبي اليمان به مطولاً. وابن حبان (٤١٨٧) من طريق ابن شهاب به مطولاً.

(٢) البخاري (٥١٩١).

المؤمنين، افض بينهما وأرخ أحدهما من الآخر. وذكر الحديث^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٢).

٢٠٢٨٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السماك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً يخلو فيه؛ لا يدرى الناس ما يصنع فيه^(٣).

باب ما يستحب للقاضي من ألا يكون قضاؤه في المسجد

قال الشافعي رحمه الله: لكثرة من يغشاه لغير ما بُنيت له [١٠/٦٦] المساجد^(٤).

٢٠٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أذاها الله إليك. فإن المساجد لم تبن لهذا»^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن ١٠٣/١٠

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٦)، وابن زنجويه في الأموال (٦٥) من طريق الليث به. وتقدم في (١٢٨٥٦).

(٢) البخاري (٦٧٢٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/٢٣ من طريق أبي الحسين ابن بشران به. والمزى في تهذيب الكمال ٤٤٢/١٢ من طريق جرير به.

(٤) الأم ١٩٨/٦.

(٥) المصنف في الصغرى (٤١٥٤). وتقدم في (٤٣٩٩).

حَرْبٍ عَنِ الْمُقَرِّي^(١) .

٢٠٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيْدَلَانِيُّ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن محمد بن شَيْبَةَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا أَوْ رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٣) .

٢٠٢٩٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا أبو حُذَيْفَةَ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ،^(٤) عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ لِهَذَا الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ، إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٦) .

(١) مسلم (٥٦٨) عقب (٧٩) .

(٢) تقدم في (١٢٢٣٣) .

(٣) مسلم (٥٦٩) عقب (٨١) .

(٤ - ٥) في م: «ابن إسحاق عن» .

(٥) تقدم في (٤١٩٨) .

(٦) مسلم (١٠٠/٢٨٥) .

٢٠٢٩١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد بن أوس، عن يزيد بن خصفة، عن السائب بن يزيد قال: بينما أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحسبني، فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب إلى هذين الرجلين فأتني بهما، فذهبت فأتيته بهما، فقال لهما عمر: ممن أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضرباً؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن علي بن المديني عن يحيى^(٢). والجعد بن أوس هذا هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، ويقال له: جعيد.

٢٠٢٩٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، أنبأنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، حدثني أبو التضر، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء، فكان يقول: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة^(٣).

٢٠٢٩٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا

(١) تقدم في (٤٤٠٢).

(٢) البخاري (٤٧٠).

(٣) مالك ١/١٧٥، ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣٤/١.

محمد بن أيوب بن يحيى، أخبرني [١٠/٦٦ ظ] محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ، أَوْ^(١) تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٢).

٢٠٢٩٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصْبَهَانِيُّ، حدثنا أبو نعيم يَعْنِي النَّخَعِيُّ، حدثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمية رضي الله عنه كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر يقول: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِيَكُمْ، وَخُصُومَاتَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَأَجْمِرُوهَا فِي الْجُمُعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ»^(٣). العلاء بن كثير هذا شاميٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن مُعَاذٍ مَرْفُوعًا^(٥)، وليس بصحيح.

(١) في م: «أن».

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٥/٣ من طريق عمر بن علي به. وأبو داود (٤٤٩٠) من طريق زفر بن وثيمة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٧٦٠١) من طريق أبي نعيم النخعي به. وابن ماجه (٧٥٠) من طريق العلاء بن كثير بذكر واثلة بن الأسقع وحده. وقال الذهبي ٤٠٩١/٨: أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي هالك، كذبه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء. ومشاه بعضهم، والخبر أيضًا منقطع.

(٤) تقدم في (١٥٧٤).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٩١) من طريق مكحول به.

٢٠٢٩٥- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن جابر قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ زَيْدٍ^(١) أَلَا تَقْضِي بِالْجَوَارِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَلَا تَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ.

باب التَّثَبُّتِ فِي الْحُكْمِ

قال الله جل ثناؤه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَتُّوا)^(٢) أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ). وقال: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَتُّوا)^(٣).

٢٠٢٩٦- / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السَّقاء، أنبأنا ١٠٤/١٠ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس ابن مالك، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «قلت: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب والله أعلم» اه. وتقدم في (١٥٢٩)، وينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/١٦.

(٢) في م: «فتبينوا». وهي الآية (٦) من سورة الحجرات: وهما قراءتان متواترتان، فقرأ حمزة والكسائي وخلف: (فتبتوا). من التثبت. وقرأ الباقر: (فتبينوا) من التبين. النشر ١٨٩/٢.

(٣) في م: «فتبينوا». وهي الآية (٩٤) من سورة النساء. والمثبت قراءة حمزة والكسائي وخلف. النشر ٢٨٤/٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٦)، والحاثر بن أبي أسامة (٨٧١- بغية) من طريق الليث بن سعد به. وقال الذهبي ٤٠٩١/٨: سعد ضعيف.

٢٠٢٩٧- أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي وأبو سعد سعيد بن محمد الشُعَيْبِيُّ وأبو الفضل ابن أبي سعد^(١) الهروي قالوا: أنبأنا أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة^(٢)، حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء، أنبأنا عمي محمد بن سواء (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا دُرَّان بن سُفْيَان، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد بن سِمَاك بن حَرْب، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا تَأْتَيْتَ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُعَاذِيِّ وَالشُّعَيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ: إِذَا تَبَيَّنَتْ^(٣) - أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ»^(٤).

٢٠٢٩٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، [٦٧/١٠] أنبأنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا محمد بن صالح الأنماطي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا قرّة، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لِلْأَشَجِّ أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»^(٥).

(١) في م: «سعيد». وتقدم الخلاف فيه في (٣٩٥٨).

(٢) في الأصل: «نجية». وكتب فوقها: «كذا». وينظر الإكمال ٥٠١/١.

(٣) في م: «تبينت».

(٤) قال الذهبي ٤٠٩٢/٨: سعيد قال أبو حاتم: متروك.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٨٦) عن عبد الله بن عبد الوهاب به. والترمذي (٢٠١١)، =

٢٠٢٩٩- وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد،
 أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا خالد
 ابن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا غير واحد ممن لقي الوفاء-
 وذكر أبا نصره- أنه حدث عن أبي سعيد الخدري، أن وفدا عبد القيس لما
 قدموا على رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. قال فيه: ثم قال نبي الله ﷺ
 لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»^(١).
 أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث سعيد بن أبي عروبة^(٢).

٢٠٣٠٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأنا أبو الحسن الكاريزي،
 حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل الذي
 سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا، فاتهم أهله أصحابه، فرفعوهم
 إلى شريح، فسألهم البيعة على قتله، فارتفعوا إلى علي، وأخبروه بقول
 شريح، فقال علي:

أوردّها سعدٌ وسعدٌ مُشتمِلٌ
 يا سعدُ لا تروى بهذاك الإبلُ

= وابن حبان (٧٢٠٤) من طريق بشر بن المفضل به. ومسلم (٢٥/١٧)، وابن ماجه (٤١٨٨) من
 طريق قرة بن خالد به. ولفظ ابن ماجه: «الحلم والحياء».

(١) المصنف في الدلائل ٣٢٥/٥، ٣٢٦، والآداب (١٨٢)، والأسماء والصفات (١٠٤٥)، والأربعين
 الصغرى (١١١). وأخرجه ابن حبان (٤٥٤١) من طريق خالد بن الحارث به. والبخارى في الأدب
 المفرد (٥٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وسيأتي في (٢٠٨٣٩).

(٢) مسلم (٢٦/١٨).

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ . قَالَ: ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَلَّاهُمْ
فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ أَقْرَأُوا بِقَتْلِهِ، فَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَقَتَلَهُمْ بِهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي
رَجُلٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ:

أوردَها سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ

هَذَا مَثَلٌ، يُقَالُ إِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ رَجُلًا أوردَ إِلَيْهِ مَاءً لَا تَصِلُ إِلَى شُرْبِهِ إِلَّا
بِالاسْتِقَاءِ، ثُمَّ اشْتَمَلَ وَنَامَ وَتَرَكَهَا، يَقُولُ: فَهَذَا الْفِعْلُ لَا تَرَوِي بِهِ إِلَّا بُلً،
وقَوْلُهُ: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ . هُوَ مَثَلٌ أَيْضًا، يَقُولُ: إِنَّ أَيْسَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ
يُفْعَلَ بِهَا أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ الْحَوْضِ . يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ مَا كَانَ يَنْبَغِي
لِشَّرِيحٍ أَنْ يَفْعَلَ أَنْ يَسْتَقْصِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَالنَّظَرِ وَالْكَشْفِ عَنْ خَبَرِ الرَّجُلِ
حَتَّى يُعْذَرَ فِي طَلَبِهِ، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى طَلَبِ الْبَيِّنَةِ فَقَطْ^(١) .

بَابُ: لَا يَقْضَى وَهُوَ غَضْبَانٌ

٢٠٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يَقُولُ:

(١) أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٤٧٧/٣، ٤٧٨. وَيَنْظُرُ مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٨٢٩٢) .

وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ.
أَنْ مَا فَعَلَهُ شَرِيحٌ مِنْ طَلَبِ الْبَيِّنَةِ هُوَ أَهْوَنُ الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ يَقْتَضِيهِ الْوَاقِعَةُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، بَلِ
الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْبَحْثُ كَمَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: أوردَها سَعْدٌ. الْبَيْتُ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ
أَعْلَمُ» .

كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ عَلَى سِجِسْتَانَ / أَلَا^(١) تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِي حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

٢٠٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [٦٧/١٠] الْمُرْزُكِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ يَدِي - إِلَى ابْنِهِ عُيَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى سِجِسْتَانَ: لَا أَعْرِفَنَّ مَا حَكَمْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٥).

٢٠٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) فِي م: «لَا».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (٤١٦٠). وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٩٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢٠٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧) عَقِبَ (١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١٦/١٧١٧).

وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى، أنبأنا سفيان يعنى ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا هشيم، كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(١). معناهم واحد. رواه مسلم فى «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه من وجه آخر عن سفيان الثورى^(٢).

٢٠٣٠٤- أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رجل: أوصنى يا رسول الله. قال: «لا تغضب». قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله^(٣).

٢٠٣٠٥- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار،

(١) المصنف فى المعرفة (٥٨٥٩)، والشافعى ١٩٩/٦، ٩٤/٧. وأخرجه أحمد (٢٠٣٧٩)، وأبو داود

(٣٥٨٩) من طريق سفيان الثورى به. والنسائى (٥٩٦٢)، وابن حبان (٥٠٦٣) من طريق هشيم به.

(٢) مسلم (١٧١٧) عقب (١٦).

(٣) عبد الرزاق (٢٠٢٨٦)، ومن طريقه أحمد (٢٣١٧١). وأخرجه مالك ٩٠٥/٢ عن الزهرى به.

حدثنا تَمَتَّامٌ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حدثنا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ مِرَارًا لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَوْسُفَ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ٢٠٣٠٦- أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّرِيُّ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ^(٤) الْجَنَّةَ، وَأَقِلُّ لَعَلِّي أَعْقِلُ. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٥).

٢٠٣٠٧- وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالشُّكِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقِلُّ لَعَلِّي أُعْطَى مَا تَقُولُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «لَا تَغْضَبْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي. قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا يَقُولُ

(١) أخرجه أحمد (١٠٠١١)، والترمذي (٢٠٢٠) من طريق أبي بكر ابن عياش به.

(٢) البخارى (٦١١٦).

(٣) ضرب على هذا الحديث والذي بعده فى نسخة المصنف.

(٤) ليس فى: الأصل.

(٥) أخرجه الدقاق فى مجلس فى رؤية الله (٧١٧) من طريق مسدد به. وابن عبد البر فى التمهيد ٣٩٣/٤

من طريق عبد الواحد بن زياد به.

له : « لا تَعْصَبْ ». أخبرنا أبو عبد الله [٦٨/١٠] الحافظ والصِّيرَفِيُّ قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصمُّ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية^(١) .
وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

باب : لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان

٢٠٣٠٨- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفَّار ببغداد،
أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش القطَّان، حدثنا إسماعيل بن أبي
الحارث، حدثنا موسى بن داود، عن القاسم بن عبد الله (ح) وأنبأنا أبو
الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا هشام
ابن علي، حدثنا كثير بن يحيى، حدثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى،
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة، عن أبيه، / عن أبي سعيد
الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان »^(٣) .
تفرَّد به القاسم العمرى وهو ضعيف^(٤) ، والحديث الصحيح فى الباب

(١) أخرجه الخرائطى فى مساوىى الأخلاق (٣٢٢) من طريق شيبان به. وابن المقرئ فى معجمه
(٩٢٢)، وابن عبد البر فى التمهيد ٤/٣٩٣، ٣٩٤ من طريق الأعمش به، وعندهم عن أبى هريرة
من غير شك .

(٢- ٢) سقط من : م. وفى نسخة المصنف : « محمد بن ». وتقدم فى (١٠٧٢، ١٣١٧، ١٤١٢)
وغيرها .

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/٢٠٥٩، والدارقطنى ٤/٢٠٦ من طريق موسى بن داود به. والطبرانى
فى الأوسط (٤٦٠٣)، والحارث بن أبى أسامة (٤٦٠- بغية) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر
به .

(٤) تقدم عقب (١٢٦١) .

قَبْلَهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ .

٢٠٣٠٩- حدثنا أبو طاهرٍ الفقيهُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى عليه السلام. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ، وَالتَّأْدَى بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكَّرَ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَجْرَ، وَيُكْسِبُ بِهَا الذُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ يَشِينَهُ اللَّهُ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟ وَالسَّلَامُ^(١).

٢٠٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ السَّمَاكِ، أَنبَأَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ^(٢).

٢٠٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٤ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/٢٣ من طريق أبي الحسين ابن بشاران به، وفي مطبوعته تحريف وتصحيف في الإسناد .

ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء إلا يؤتى بقصة فيأكل، ثم يؤتى بغالية فيتغلف^(١)، وإذا كان يوم النساء اجلس معه رجلاً.

باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق

٢٠٣١٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالا: حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو الحسن، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى هو ابن بكير، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن [٦٨/١٠] رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما^(٢) عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمّتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس^(٣) حتى يرجع إلى الجدر» قال: فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٤) [النساء: ٦٥]. رواه

(١) الغالية: طيب معروف، وإنما سميت بذلك لأنها أخلاط تغلى على النار مع بعضها. وتغلف بالغالية

تطيب بها. ينظر التاج ٢٤/٢٢٦، ٣٠/١١٩ (غ ل ل، غ ل ي).

(٢) في نسخة المصنف، س، م: «اختصموا».

(٣) بعده في م: «الماء».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٧)، وابن حبان (٢٤) من طريق أبي الوليد به. وتقدم في (١١٩٧٥).

البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة وغيره، كلهم عن الليث^(١).

٢٠٣١٣- وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار في شريح^(٢) من الحرّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمّتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتّى يرجع الماء إلى الجذر، ثم أرسل إلى جارك». قال: واستوعى^(٣) رسول الله ﷺ للزبير حقّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري. قال: وقد كان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية نزلت إلّا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمَا﴾. قال: فسمعت غير الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتّى يرجع إلى الجذر». فكان ذلك إلى الكعبيين^(٤). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن عبدان

(١) البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (١٢٩/٢٣٥٧).

(٢) في أصل المصنف، س، م: «شرح».

(٣) في م: «استوعب»، وهما بمعنى.

(٤) تقدم في (١١٩٧٦).

عن عبد الله بن المبارك مُختَصَرًا^(١).

/باب ما يُكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر/

١٠٧/١٠

في النَّفَقَةِ على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

٢٠٣١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلیّ الجُمَیْی، حدثنا بشر بن شعیب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ لِيَتَعَجَّزَ عَنْ مُؤَنَةِ أَهْلِي، وَقَدْ شُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الْمَالِ، وَاحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا مَضَى فِي كِتَابِ الْقَسَمِ^(٣).

ورؤينا عن الحسن أن أبا بكرٍ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَعْنِي حِينَ [٦٩/١٠] اسْتُخْلِفَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: السُّوقُ. قَالَ: وَقَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغُلُكَ عَنِ السُّوقِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَشْغُلُنِي عَنْ عِيَالِي؟ قَالَ: تَفْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ. ثُمَّ ذَكَرَ

(١) البخاري (٢٣٦١).

(٢) تقدم في (١٣١٣٨).

(٣) البخاري (٢٠٧٠)، وتقدم عقب (١٣١٣٨).

الحديث، وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال .

٢٠٣١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التتوخي، حدثنا معاوية بن حفص، أنبأنا الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تجارة الأمير في إمارته خسارة .

٢٠٣١٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حرملة، أنبأنا ابن وهب قال: حدثني الليث، عن بعض إخوانه، عن جزي بن عبد العزيز، أن زبأن بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، لو ركبت فتروحت! قال عمر: فمن يجزي عمل ذلك اليوم؟ قال: تجزيه من الغد . قال: لقد كدحني عمل يوم واحد، فكيف إذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد؟^(١) .

٢٠٣١٧- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة قال: ولّى ابن هبيرة الشعبي القضاء، وكلفه أن يسمر معه بالليل، فقال له الشعبي: لا أستطيع هذا، أفردني بأحد الأمرين؛ لا أستطيع القضاء وسمر الليل^(٢) .

(١) يعقوب بن سفيان ٦٠١/١ وعنده: زياد. بدلاً من: زبأن. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٨/٤٥ من طريق المصنف به، وعنده: «حري» بدلاً من: «جزي». و«ريان». بدلاً من: «زبان» .

(٢) يعقوب بن سفيان ٥٩٣/٢. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٠٤/٢٥ من طريق المصنف به .

بابُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي مِنْ أَنْ يُوَلَّى الشَّرَاءَ لَهُ
وَالْبَيْعَ رَجُلًا مَامُونًا غَيْرَ مَشْهُورٍ بِأَنَّهُ يَبِيعُ لَهُ خَوْفَ الْمُحَابَاةِ
 وَفِي مَعْنَاهُ أَثَرُ إِسْنَادِهِ غَيْرُ قَوِيٍّ :

٢٠٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ وَهُوَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتَقَى لَكَ، وَخُذْ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا. فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَذَا عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَى دَارَ فُرَاتٍ وَهُوَ سَوْقُ الْكَرَابِيسِ^(١) فَقَالَ: يَا شَيْخُ أَحْسِنْ بَيْعِي فِي قَمِيصٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، فَاتَى غُلَامًا حَدَّثًا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ مَا بَيْنَ الرُّصَعَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الْغُلَامِ صَاحِبُ الثَّوبِ فَقِيلَ: يَا فُلَانُ قَدْ بَاعَ ابْنُكَ الْيَوْمَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. قَالَ: أَفَلَا أَخَذْتُ / دِرْهَمَيْنِ؟ فَأَخَذَ أَبُوهُ دِرْهَمًا وَجَاءَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ هَذَا الدَّرْهَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الدَّرْهَمِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصًا ثَمَنَ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: بَاعَنِي بِرِضَايَ وَأَخَذَ رِضَاهُ^(٢).

(١) الكرابيس: القطن الأبيض. التاج ٤٣٢/١٦ (كرس).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٥)، وعبد بن حميد (٩٦-متخب) عن محمد بن عبيد الطنافسي به. وقال الذهبي

٤٠٩٦/٨: المختار ليس بثقة، وشيخه مجهول.

باب: القاضي يأتي الوليمة [٦٩/١] إذا دعى لها ،

ويعود المَرْضَى ، ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله: قَدْ أَجَابَ عَثْمَانُ رضي الله عنه عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(١) .

٢٠٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْأَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبرَارِ الْمُقْسِمِ ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ ^(٣) .

٢٠٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرِّيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) البخاري عقب (٧١٧٢) .

(٢) تقدم في (٥٩١٢، ٦١٣٥، ٦٦٥١)، وعقب (١٤٦٤٣) .

(٣) البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم ١٦٣٦/٣ (٢٠٦٦) عقب (٣) .

(٤) في نسخة المصنف: «هو» .

(٥) في الأصل: «فاتبع جنازته». وفي الحاشية كالمثبت.

يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ^(١) .

٢٠٣٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوُفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ: أَيْعُودُ الْمَرِيضُ؟ أَيْجِبُ الْعَبْدُ؟ كَيْفَ صَنِيعُهُ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَى بَابِهِ؟ فَإِنْ قَالُوا لَخَصَلَةٍ مِنْهَا: لَا. عَزَلَهُ^(٢).

بَابُ: الْقَاضِي إِذَا بَانَ لَهُ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ اللَّدْدُ^(٣) نَهَاةً عَنْهُ

٢٠٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥).

= والحديث تقدم في (١١٠١٢).

(١) مسلم (٥/٢١٦٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٢٢٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٣) اللدد: الشدة في الخصومة. اللسان ٣٩١/٣ (ل د د).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٧٧، ٢٤٣٤٣، ٢٥٧٠٤)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٥٤٣٨)، وابن

حبان (٥٦٩٧) من طريق ابن جريج به.

(٥) البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٥/٢٦٦٨).

٢٠٣٢٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السَّمَّالِ، حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنه: انْظُرْ فِى قَضَاءِ أَبِي مَرِيَمَ. قَالَ: إِنِّى لَا أَتَّهَمُ أَبَا مَرِيَمَ. قَالَ: وَأَنَا لَا أَتَّهَمُهُ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ خَصْمٍ ظُلْمًا فَعَاقِبْهُ ^(١).

٢٠٣٢٤- أخبرنا أبو الحسن العلّاء بن محمد بن أبى سعيد الإسفرايينى بها، أنبأنا بشر بن أحمد الإسفرايينى، حدثنا إبراهيم بن على، حدثنا يحيى ابن يحيى، أنبأنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَأَنْزِعَنَّ فَلَانًا عَنِ الْقَضَاءِ، وَلَأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَى الْقَضَاءِ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرَّقَهُ ^(٢).

باب مُشَاوَرَةِ الْوَالِىِ وَالْقَاضِىِ فِي الْأَمْرِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٠٣٢٥- [٧٠/١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد ابن محمد البغدادي بنيسابور، حدثنا يحيى بن أيوب العلّاف ببصر، حدثنا سعيد ابن / أبى مريم، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه ١٠٩/١٠ فى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ^(٣).

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٧٠/١ من طريق حبيب بن الشهيد به .

(٢) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٧٠/١ من طريق حماد بن زيد به .

(٣) الحاكم ٧٠/٣ وصححه . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ١٥٦٨/٤ من طريق سعيد بن أبى مريم به .

٢٠٣٢٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلى، حدثنا أبو أحمد ابن زياد، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى قصة الحديبية قالوا: فقال النبى ﷺ: «أشيروا على، أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيتهم؟ أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟». قال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما جئنا معتبرين ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال النبى ﷺ: «فروحوا إذن». قال الزهرى: قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١). أخرجه البخارى فى «الصحيح» من حديث عبد الرزاق^(٢).

٢٠٣٢٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا عبدوس بن الحسين بن منصور، حدثنا أبو حاتم الرازى، حدثنا الأنصارى، حدثنى حميد، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر ﷺ، ثم استشارهم فأشار عليه عمر ﷺ، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذن لا نقول

(١) تقدم فى (١٨٨٤٠).

(٢) البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وكتب بعده فى نسخة المصنف: «وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى حدثنا أبو عباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عينة، عن الزهرى قال: قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. وكتب فى أوله: «لا تكتب». وكتب فى آخره: «إلى». وكتب فوقه: «كما مضى».

كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ^(١) لَا تَبْعُنَاكَ^(٢).

٢٠٣٢٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر قال: «ما ترون في هؤلاء الأسرى^(٣)؟». فقال أبو بكر: يا نبي الله، بنو العم والعشيرة والإخوان، غير أننا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، ويكونوا لنا عضداً. قال: «فماذا ترى يا ابن الخطاب؟». قلت: يا نبي الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم؛ فقررتهم فاضرب أعناقهم. قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت أنا، فأخذ منهم الفداء، فلما أصبحت غدت على رسول الله ﷺ وإذا هو وأبو بكر قاعدان يكيان فقلت: يا نبي الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؛ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإلا تبأكيت ليكائكما. قال: «الذي عرض علي أصحابك،

(١) برك الغماد: مرفأ على الساحل جنوب مكة على قرابة (٦٠٠) كيل، ولها واد يسمى بهذا الاسم. ينظر المعالم الجغرافية ص ٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٤٨، ٨٥٨٠، ١١١٤١). وابن حبان (٤٧٢١) من طريق حميد الطويل به. وقال الذهبي ٤٠٩٨/٨: سنده صحيح.

(٣) في نسخة المصنف: «الأسارى».

لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». [٧٠/١٠ ظ] وَشَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ حَيْثُذُ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ الآية^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ^(٢).

٢٠٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شَبْرُمَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا
بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّْ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ^(٣).

٢٠٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ
يَعْنَى ابْنَ حَيٍّ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ فَلْيَأْخُذْ
بِقَضَاءِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ^(٤).

٢٠٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ
عَمْرِو الرِّزَازِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا
أَشْعَثُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) تقدم تخريجه في (١٨٠٩٣).

(٢) مسلم (٥٨/١٧٦٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٤١٦٧)، وسعيد بن منصور (٥٣٤- تفسير). وأخرجه ابن أبي حاتم في

تفسيره (٤٤١٦) من طريق سفيان به.

(٤) يعقوب بن سفيان ٤٥٧/١.

«رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَمَا يَسْتَغْنِي رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٢٠٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ ابْنَ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ١١٠/١٠ الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ؛ فَرَجُلٌ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلَا شَيْءَ، فَأَمَّا الرَّجُلُ التَّامُّ فَالَّذِي لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا نِصْفُ رَجُلٍ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا شَيْءَ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَشِيرُ^(٢).

٢٠٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَاضِي الْكُوفَةِ وَقَالَ: الْقَاضِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يُبَالِي بِمَلَامَةِ النَّاسِ^(٣).

٢٠٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ،

(١) المصنف في الشعب (٨٦٣٦). وأخرجه ابن عدى في الكامل ١/٣٦٧ من طريق أشعث بن برز به. وهناد في الزهد (١٢٤٩)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (١٧) من طريق علي بن زيد به. وقال الذهبي ٤٠٩٩/٨: مرسل ضعيف.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٣/٢٥ من طريق المصنف به.

(٣) المصنف في الصغرى (٤١٦٨). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٣٦٩ من طريق سفيان به.

حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُمَارٌ يَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَكَانَ عَلَامَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَقُومُوا قَالَ: إِذَا شِئْتُمْ^(١).

٢٠٣٣٥- حدثنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد [٧١/١] بن جَعْفَرِ بْنِ اللَّاسِكِيِّ بِالرِّيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَقْطَعْ أَمْرًا حَتَّى تُؤَامَرَ مُرْشِدًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ^(٢).

٢٠٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ، فَسُئِلَ عَنْ فَرِيضَةٍ فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلَ: الْقَضَاءُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَرَفَعَ^(٣)

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٨٣/٥، وابن أبي شيبة (٣١٣١) من طريق جرير به.

(٢) المصنف في الشعب (٧١٣٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٧) عن عيسى بن يونس به، ومن طريقه

أحمد في الزهد ص ٢١٥، ٢١٦.

(٣) في م: «فرجع».

ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا سَلْمَانُ فَمَا كَانَ نَوْلُكَ ^(١) تَغَضُّبٌ،
وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو فَكَانَ مِنْ نَوْلِكَ تُشَاوِرُهُ فِي أَذْنِهِ ^(٢).

باب مَوْضِعِ الْمُشَاوَرَةِ

قال الشافعي رحمه الله: إِذَا نَزَلَ بِالْحَاكِمِ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا،
أَوْ مُشْكِلٌ، انْبَغَى ^(٣) لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ ^(٤).

٢٠٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: انْظُرْ مَا يَتَّبِعُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَلَا تَسْأَلَنَّ عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا لَمْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ فِيهِ السُّنَّةَ، وَمَا لَمْ
يَتَّبِعَنَّ لَكَ فِي السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ ^(٥).

٢٠٣٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ
خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ

(١) فما كان نولك: فما كان ينبغي لك. ينظر التاج ٤٣/٣١ (ن و ل).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٧٠/٢١ من طريق المصنف به. وابن المبارك في الزهد (٦٦٤) من طريق سفيان به بزيادة مرة بين أبي إسحاق وعمر بن شرحبيل.

(٣) في س، م: «ينبغي».

(٤) الأم ٩٥/٧.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٢٣ من طريق المصنف به.

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفَتَنَّكَ الرِّجَالُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ أئِمَّةُ الْهُدَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِي مَا قَضَى بِهِ أئِمَّةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِي، وَلَا أَرَى مُؤَامِرَتَكَ إِلَّا أَسْلَمَ لَكَ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: فأخبر عمر عن موضع المؤامرة وهي المشاورة، فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحاً فيخبره به، وبالله التوفيق.

/باب من يشاور/

١١١/١٠

قال الشافعي رحمه الله: يشاور من جمع العلم والأمانة^(٢).

٢٠٣٣٩- وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله [٧١/١٠] الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالوا: أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قالوا: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالخير

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٠ من طريق المصنف به.

(٢) الأم ٧/٩٥.

وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ^(١).

٢٠٣٤٠- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله هو ابن المبارك، أنبأنا يونس، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان». فذكره^(٢).

٢٠٣٤١- وأخبرنا أبو عمرو، أنبأنا أبو بكر، أخبرني الحسن، حدثنا حرملة بن يحيى، أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بُعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان». فذكره^(٣).
رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان عن ابن المبارك، وعن أصبغ بن الفرّج عن ابن وهب^(٤)، واستشهد برواية يحيى بن سعيد^(٥).
قال البخاري^(٥): وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فذكر ما:

(١) المصنف في القضاء والقدر (٣٣٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢١١٤) من طريق أيوب بن سليمان به.

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦١٩٢) من طريق حرملة بن يحيى به. وأحمد (١١٣٤٢)، والنسائي (٤٢١٣) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٤) البخاري (٦٦١١، ٧١٩٨).

(٥) البخاري عقب (٧١٩٨).

٢٠٣٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى شرهما فقد وقى، وهي^(١) من التي تغلب عليه منهما»^(٢). لفظ حديث السوسي. وذكر البخاري ما^(٣):

٢٠٣٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، حدثنا أبي وشعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: حدثني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب أنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة إلا له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى

(١) ضب عليها في الأصل، ولفظ أحمد والنسائي: «وهو من التي».

(٢) المصنف في الشعب (٧٠١٨). وأخرجه أحمد (٧٢٣٩)، وابن حبان (٦١٩١) من طريق الوليد به.

والنسائي (٤٢١٢) من طريق الزهري به. والترمذي (٢٣٦٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٣) البخاري عقب (٧١٩٨).

بطانة السوء فقد وقى»^(١).

٢٠٣٤٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان [٧٢/١٠] وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله وأبو صادق محمد بن أحمد ابن العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، حدثنا بقيّة، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمّتي عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «من ولى منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»^(٢).

٢٠٣٤٥- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن ^(٣) أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس، حدثنا موسى بن أيوب النصيبى، حدثنا / الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، ١١٢/١٠ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٤٢١٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١١٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. والطبرانى (٣٨٩٥) من طريق الليث به.

(٢) المصنف فى الشعب (٧٤٠٢). وأخرجه النسائي فى الكبرى (٨٧٥٢) من طريق بقيّة به. وأحمد (٢٤٤١٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٩) من طريق القاسم بن محمد به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) المصنف فى الأسماء والصفات (٣١٤). وأخرجه ابن حبان (٤٤٩٤) من طريق الوليد بن مسلم به.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ^(١).

٢٠٣٤٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسِيلِ»، عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ الرَّقَّيِّ
عَنِ الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: «أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ ثُمَّ تُطِيعَهُ»^(٢).

٢٠٣٤٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ذَالِبٌ»^(٣).

أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُمَا.

٢٠٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٤).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٤٤).

(٢) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَراسِيلِ (٤٨٢).

(٣) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَراسِيلِ (٤٨٣).

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الْأَدَابِ (٢٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٢٨). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ
أَبِي بُكَيْرٍ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٧٧).

ورواه أبو عَوَانَةَ عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الرُّبَيْرِ^(١) .
 ورواه عبدُ الحَكِيمِ بنُ مَنصُورٍ عن عبدِ المَلِكِ عن أبي سلمة عن أبي
 الهيثمِ بنِ التَّيَّهَانِ^(٢) .

٢٠٣٤٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ
 يَعقُوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ
 محمدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ قالا: حدثنا الأسودُ بنُ عامِرٍ،
 حدثنا شريكٌ، عن الأعمشِ، عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ، عن أبي مَسْعُودٍ
 الأنصاريِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٣). وفي روايةِ العباسِ:
 قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ .

٢٠٣٥٠- أخبرنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقُوبَ الفقيهُ بالطَّابِرَانِ
 رَحِمَهُ اللهُ، حدثنا أبو عَلِيٍّ محمدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ الصَّوَّافِ، حدثنا بشرُ
 ابنُ موسى، حدثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ المُقَرِّيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ
 عمرو، عن أبي عثمانٍ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا
 أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقُوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ،

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأمثال ص ١٠، والضياء في المختارة ٤٨٠/٣ (٢٨٠)، والطبراني ١٢٢/١٣ (٣٠٢) - جزء من القطعة المفقودة) من طريق أبي عوانة به .

(٢) أخرجه البزار عقب (٢١٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣٣/٣، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠٢٣) من طريق عبد الحكيم بن منصور به .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٠)، وابن ماجه (٣٧٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٩٠)، والطبراني (٢٣٠/١٧) (١٦٣٨) من طريق الأسود بن عامر به .

أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ، [٧٢/١٠] أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(١) أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٢٠٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَعْرِضَنَّ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْأَمِينَ، فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ يُعَلِّمُكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِيرْ فِي دِينِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

٢٠٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُرْمِيسِينِيُّ بِهَا، أَبْنَانَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُھَيْلِيُّ، أَبْنَانَا الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ هَارُونَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ

(١) سقط من: س، م.

(٢) في م: «نعيم».

(٣) الحاكم ١٠٢/١. وأخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به. والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٩٦) من طريق ابن وهب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٥). وسيأتي في (٢٠٣٧٩).

(٤) ابن وهب في جامعه (٢٨٩). وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٩٢٠، ٣٥٤٥٣)- ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٥٥/١- من طريق الزهري به.

عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصُّرمَ فسَمَّاه رسولُ الله ﷺ سعيدًا قال : حَدَّثَنِي جَدِّي قال : كان عثمانُ إذا جَلَسَ على المَقاعدِ جاءه الخَصمانِ فقال لأَحَدِهِما : اذْهَبْ ادْعُ عَلِيًّا . وقال لِلاَخَرِ : اذْهَبْ فادْعُ طَلْحَةَ والزُّبَيْرَ ونَفَرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَقُولُ لَهُما : تَكَلَّما . ثُمَّ يَقْبِلُ على القَوْمِ فيقولُ : ما تَقولون ؟ فَإِنْ قالوا ما يوافقُ رأيَه أمضاه ، وإِلَّا نَظَرَ فيه بَعْدُ ، فيَقومانِ وَقَدْ سَلَّما .

٢٠٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قال : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ثُمَّ قال : ادْعُوا لِي رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ فَإِنَّهُمْ الْعَرَبُ . قال عُمَرُ : ما الْحَرَجُ فيكُمْ ؟ قال : الضَّيِّقُ .

٢٠٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ ، أَنبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنْ الْحَرَجِ فَقَالَ : هَلْهُنَا أَحَدٌ مِنْ هَذِيلٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أنا . فقال : ما تَعْدُونَ الْحَرَجَ فيكُمْ ؟ قال : الشَّيْءُ الضَّيِّقُ . قال : هو ذاك ^(١) .

٢٠٣٥٥- [٧٣/١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٤٧/١٠ وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر والمصنف .

السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ شَاوِرَ طَلِيحَةَ وَعَمَرُو ابْنِ مَعْدِيكَرَبَ فِي أَمْرِ حَرْبِكَ، وَلَا تُؤْلَهُمَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا؛ فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ^(١).

٢٠٣٥٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّ بْنُ حُبَيْشٍ مِنْ أَعْرَبِ النَّاسِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢).

٢٠٣٥٧- أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا أبو علي الفَسَوِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنبأنا يَوْسُفُ الْمَاجِشُونُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أنبأنا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، أنبأنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَا وَابْنُ أَخِي وَابْنُ عَمِّ لِي وَنَحْنُ غُلَمَانُ أَحْدَاثُ نَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ: لَا تُحَقِّرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسَانِكُمْ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

(١) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ١٧١/٢٥، ١٧٢ من طریق المصنف به، وعنده: الجدید، بدلاً من: الحمیدی.

(٢) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ٢٨/١٩ من طریق المصنف به. وابن سعد فی الطبقات ١٠٥/٦ من طریق یحیی بن آدم به.

إِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ الْمُعْضِلُ دَعَا الْفَتِيَانِ فَاسْتَشَارَهُمْ، يَتَغَيَّ حِدَّةَ عُقُولِهِمْ^(١).
لَفْظُ حَدِيثٍ عَلَى .

٢٠٣٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التَّنُوخِيُّ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ كُوفِيٌّ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيْسَتْشِيرُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيْسَتْشِيرُ الْمَرْأَةِ، فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا أَوْ الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ فَيَأْخُذُ بِهِ .

٢٠٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ^(٣) مِنْ عَمِّي وَأَجْرًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَنِي مَكَانَهُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ رَأَى الشَّيْخَ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ .

٢٠٣٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا بَابِنِ لَهُ بَدِيلًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: رَأَى الشَّيْخَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَشْهَدِ الشَّابِّ .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٦٤ من طريق أحمد بن الحسين به .

(٢) سقط من: م .

(٣) في نسخة المصنف: «أشبت» .

باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي،
 وأنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره،
 ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].
 قال الشافعي رحمه الله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ﴾ يعني والله أعلم: هم وأمرأؤهم
 الذين أمروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني والله أعلم: إلى ما
 قال الله والرسول^(١).

وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] قال الشافعي: فلم
 يَخْتَلَفْ أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى،
 ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني
 السدى^(٢).

قال الشيخ: رويناه عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما قال الشافعي
 رحمه الله^(٣).

٢٠٣٦١- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة،
 أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، [٧٣/١٠] حدثنا إبراهيم

(١) أحكام القرآن ٢٩/١.

(٢) الأم ٢٩٨/٧.

(٣) ينظر تفسير سعيد بن منصور (٦٥٦)، وتفسير ابن جرير ١٨٥/٧، ١٨٦، وتفسير ابن المنذر

(١٩٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ (٥٥٤١، ٥٥٤٢). وينظر الدر المنثور ١٣٩/١٥.

ابن إسحاق / الزهرري، حدثنا جعفر يعنى ابن عون ويعلى يعنى ابن عبيد، عن ١١٤/١٠
 أبى حيان التميمي، عن يزيد بن حيان قال: سمعتُ زيد بن أرقم قال: قام فينا
 ذات يوم رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها
 الناس، إنما أنا بشرٌ يوشكُ أن يأتي رسول ربِّي فأجيئه، وإنِّي تاركٌ فيكم الثقلين؛
 أولهما كتابُ الله، فيه الهدى والنور، فاستمسكوا بكتابِ الله وخذوا به». فحثَّ
 على كتابِ الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». ثلاث مرَّات^(١). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ أبى حيان التميمي^(٢).

٢٠٣٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن
 الفضل الشَّعراني، حدثنا جدِّي، حدثنا ابنُ أبى أويس، حدثنا أبى، عن ثورِ
 ابنِ زيدٍ الديلمي، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ خطبَ
 النَّاسَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي قد تَرَكْتُ فيكم ما إنِ اعتَصَمْتُمْ
 به فلن تَضِلُّوا أبداً، كتابُ الله، وسُنَّةُ نَبِيِّهِ»^(٣).

٢٠٣٦٣- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بِشْرانِ العَدْلُ ببغداد، أنبأنا أبو أحمدَ
 حمزةُ بنُ محمد بنِ العباس، حدثنا عبدُ الكريم بنُ الهيثم، أنبأنا العباس بنُ
 الهيثم، حدثنا صالح بنُ موسى الطَّلحي، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، عن أبى
 صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد خَلَفْتُ فيكم ما لَن

(١) تقدم في (٢٨٩٦، ١٣٣٦٧).

(٢) مسلم (٣٦/٢٤٠٨).

(٣) المصنف في الدلائل ٤٤٩/٥، والحاكم ٩٣/١.

تَضَلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا^(١) حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْخَوْضِ^(٢).

٢٠٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ ابْنِ الْحَمَّامِيِّ الْمُقَرَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ^(٣) عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٤)». لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورِيِّ.

(١) في س، م: «تفرقا».

(٢) أخرجه البزار (٨٩٩٣)، والدارقطني ٢٤٥/٤، والحاكم ٩٣/١. وقال الذهبي ٤٠١٥/٨: صالح واو.

(٣) في نسخة المصنف: «أمر».

(٤) الحاكم ٩٥/١ وصححه. وأخرجه أحمد (١٧١٤٤) من طريق أبي عاصم به. وأبو داود (٤٦٠٧)،

وابن ماجه (٤٤)، وابن حبان (٥) من طريق ثور بن يزيد به. والترمذي (٢٦٧٦) من طريق خالد بن

معدان به. وقال: صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥١).

٢٠٣٦٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص - قال: وقال مرة: عن معاذ - أن رسول الله ﷺ [٧٤/١٠] لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ^(١) فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟». قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدره وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

٢٠٣٦٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن. بمعناه^(٣).

٢٠٣٦٧- أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأنا عبد الرحمن بن

(١) في س، م: «تجده».

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٦٩)، والطالسي (٥٦٠). وأخرجه أحمد (٢٢٠٠٧)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن الملقن: هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم. البدر المنير ٥٣٤/٩.

(٣) أبو داود (٣٥٩٣). وأخرجه الدارمي (١٧٠) عن يحيى بن حماد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧١).

أبى شريح، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا وردَ عليه خصمٌ نظرَ في كتابِ الله، فإن وجدَ فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجدْ في الكتابِ نظرَ هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خراجَ فسألَ المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرتُ في كتابِ الله وفي سنة رسولِ الله ﷺ فلم أجدْ في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبيَّ الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فرُبما قام إليه الرهطُ فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا/ وكذا، فيأخذُ بقضاءِ رسولِ الله ﷺ. قال جعفر: وحدثني غيرُ ميمون أن أبا بكرٍ كان يقولُ عندَ ذلك: الحمدُ لله الذي جعلَ فينا من يحفظُ عن نبيِّنا ﷺ. وإن أعياه ذلك دعا رؤوسَ المسلمين وعلماءَهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمرِ قضى به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب كان يفعلُ ذلك، فإن أعياه أن يجدَ في القرآنِ والسنةِ نظرَ هل كان لأبي بكرٍ فيه قضاء؟ فإن وجدَ أبا بكرٍ قد قضى فيه بقضاءٍ قضى به، وإلا دعا رؤوسَ المسلمين وعلماءَهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمرِ قضى بينهم^(١).

٢٠٣٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التلوخي الحمصي، حدثنا معاوية بن حفص كوفي، أنبأنا علي بن مسهر وابن فضيل وأساط وغيره، عن أبي إسحاق

(١) أخرجه الدارمي (١٦٣) من طريق جعفر بن برقان به .

الشَّيْبَانِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتْكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَىِّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقْدَمْ فَتَقْدَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُرَ فَتَأْخُرْ، وَلَا أَرَى التَّأْخُرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ .

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ بِمَعْنَاهُ^(١) .

٢٠٣٦٩ - [٧٤/١٠ ظ] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهِيرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي

(١) تقدم في (٢٠٨٠٩) .

كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَى. فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيِّنَ ذَلِكَ أُمُورٌ^(١)؛ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ^(٢).

٢٠٣٧٠- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَهْطَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ^(٣).

٢٠٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ أَنَّهُ قَامَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ أَكْرِهْنَا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ زَيْدٌ: اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ، ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ، وَلَا حَرَجَ.

(١) بعده في نسخة المصنف: «مشبهة».

(٢) أخرجه الطبراني (٨٩٢٠) عن أبي خليفة به. وابن أبي شيبة (٢٣٣٢٦)، والنسائي (٥٤١٢) من طريق الأعمش به. وليس عندهما: وربما قال: عن حريث بن ظهير.

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٧)، والنسائي (٥٤١٣) من طريق الأعمش به.

٢٠٣٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أنبأنا ابن وهب قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنه قَالَ بِهِ، وَإِلَّا اجْتَهِدَ رَأْيَهُ ^(١).

٢٠٣٧٣- حدثنا أبو طاهر الفقيه إماماً وقرأءةً، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع المَكِّي، حدثنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفَ الْأُمَثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا [١٠/٧٥] فِيمَا تُرَى ^(٢).

٢٠٣٧٤- / أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا ١١٦/١٠ سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ. فَانْتَهَرَهُ

(١) أخرجه الدارمي (١٦٨)، والحاكم ١٢٧/١ من طريق سفيان بن عيينة به، وعند الحاكم: عبيد الله بن

أبي بريدة. بدلاً من: عبيد الله بن أبي يزيد. وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/٣ من طريق المصنف به. والخطيب في الفقيه والمتفقه

(٥٣٥) من طريق ابن عيينة به.

عُمَرُ وَقَالَ: لَا، بَلْ اكْتُبْ: هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ^(١).

٢٠٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْوَصِيصِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنْ^(٢) ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَلَا لَا يُقْلَدَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَهُ، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقْلَدًا لَا مَحَالَةَ فَيُقْلَدُ الْمَيِّتَ وَيَتْرُكُ الْحَيَّ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ^(٣) عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ^(٤).

٢٠٣٧٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبِ الْمَلَانِيِّ، عَنْ غُطَيْفِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ يُحْلَوْنَ لَهُمْ مَا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٣٥٨٣) من طريق أبي إسحاق الشيباني به .

(٢) في حاشية نسخة المصنف: «بينه وبين الصحابي سند». وقد ضُبط عليها الذهبي في المذهب ٤١٠٨/٨ للانقطاع .

(٣) في نسخة المصنف، س: «يؤمن» .

(٤) أخرجه ابن حزم في الإحكام ٢٥٥/١ من طريق الأوزاعي به .

حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فِتْلِكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ»^(١).

٢٠٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَتَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ حَدِيثُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ^(٢) مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا^(٣). لَفْظُ حَدِيثٍ زَائِدَةٌ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَفْتَى أَوْ قَضَى بِالْجَهْلِ

٢٠٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٨٧/٦ (١٠٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٧/١١، وَالتَّطَبُّرِيُّ ٩٢/١٧ (٢١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٤١٠٨/٨: غَطِيفٌ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقِيلَ: غَضِيفٌ.

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «عَلَيْهِمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (٧٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٨٤/٦ (١٠٠٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٨/١١ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِهِ.

عن أبيه قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَنْزِكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ [٧٥/١٠] أَبِي الْعَبَّاسِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

٢٠٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرُ بْنُ أَبِي نُعَيْمَةَ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ امْرَأً صَدِيقٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»^(٤).

٢٠٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصنف في الدلائل ٥٤٣/٦، والشعب (١٥٤١). وأخرجه أحمد (٦٥١١)، والنسائي (٥٩٠٧)،

والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وابن حبان (٤٥٧١) من طريق هشام بن عروة به .

(٢) مسلم (٢٦٧٣/عقب ١٣) .

(٣) البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣/١٣) .

(٤) الحاكم ١٠٣/١. وتقدم في (٢٠٣٥٠) .

ابن محمد بن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حدثنا أبو هاشم قال: لولا حديثُ حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ». لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ / فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١).

١١٧/١٠

قال الشيخ رحمه الله: اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقاً، فلم يكن مأذوناً فيه.

٢٠٣٨١- أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، أنبأنا أبو حاتم الرَّاظِيُّ، حدثنا الحسن بن بشر البجلي، حدثنا شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ؛ قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأُهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَاكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

٢٠٣٨٢- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، أنبأنا

(١) المصنف في الصغرى (٤١٩٣). وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة به. وقال أبو داود: هذا أصح شيء فيه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥١).

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٩١). وأخرجه الترمذي (١٣٢٢م)، والطبراني (١١٥٦) من طريق الحسن بن بشر به. والحاكم ٩٠/٤ من طريق شريك به.

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكِ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ^(١).

٢٠٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ فَثَانٍ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ جَارَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَأَخْطَأَ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الْحَقِّ فَأَصَابَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا بَالُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الْحَقِّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ يَقْضِيْ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ يَقْضِيْ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: تَفْسِيرُ أَبِي الْعَالِيَةِ [٧٦/١٠] عَلَى مَنْ لَمْ يُحْسِنْ يَقْضِيْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِيمَنْ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَأَخْطَأَ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ رُفِعَ عَنْهُ خَطْوُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ يَرُدُّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

٢٠٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

(١) ابن عدى فى الكامل ٨٦٤/٢، ٨٦٥. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه البخارى مختصراً فى التاريخ الأوسط (٤٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٩٧) من طريق شعبة به.

(٣) سيأتى حديث عمرو بن العاص فى (٢٠٣٩٢)، وحديث أبى هريرة فى (٢٠٣٩٤).

ابن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس، إن الرأى إنما كان من رسول الله ﷺ مُصِيبًا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُرِيهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّأْيَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُشَبَّهًا بِأَصْلٍ، وَفِي مَعْنَاهُ وَرَدَ مَا رَوَى عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي ذَمِّ الرَّأْيِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَكْثَرِهِمْ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٣٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، أنبأنا عتبة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن عمر بن الخطاب قال: وَيْلٌ لِدَيَّانٍ مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَيَّانٍ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلَّا مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ عَلَى هَوًى، وَلَا عَلَى قَرَابَةٍ، وَلَا عَلَى رَغْبٍ وَلَا عَلَى رَهَبٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مَرَأَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٢).

٢٠٣٨٦- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٠٠) من طريق ابن وهب . به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٩٧)، وأحمد في الزهد ص ١٢٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٣/٥٥، ١٣١/٥٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغُطْرَيْفِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ
عَلِيًّا أَتَى عَلَى قَاضِي فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوحِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:
هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ^(١).

٢٠٣٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُوبَةَ،
أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ
قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، فَإِنْ أَخْطَأَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ،
وَإِنْ أَخْطَأَتْهُ اثْنَتَانِ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَتَانِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ،
مُسْتَشِيرًا لِذِي الرَّأْيِ، ذَا نَزَاهَةٍ عَنِ الطَّمَعِ، حَلِيمًا عَنِ الْخَصَمِ، مُحْتِمِلًا
لِلْأَثَمَةِ^(٢).

بَابُ: لَا يَوَلَّى الْوَالِي امْرَأَةً وَلَا فَاسِقًا وَلَا جَاهِلًا أَمَرَ الْقَضَاءِ

٢٠٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَلِيٍّ فَرَّقَهُمَا قَالَا:
حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَدْ
نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ

١١٨/١٠

(١) أخرجه الزهرى فى الناسخ والمنسوخ ص ١٣، وأبو خيثمة فى العلم (١٣٠) من طريق أبى حصين به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٨٧) عن سفيان بن عيينة به. ووكيع فى أخبار القضاة ٧٩/١، ٤٢٣/٢ من
طريق الوليد بن سريـع عن عمر بن عبد العزيز به .

الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٠/٧٦ظ] أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ ابْنَةُ كِسْرَى، فَقَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». لَفُظُ حَدِيثِ الْحَرَبِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «مَلَكُوا أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ^(٢).

٢٠٣٨٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٣) بْنُ التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ حَدِيثًا جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضٌ: لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا إِضَاعْتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُلَيْحٍ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (٥١٩٤).

(٢) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٣) في نسخة المصنف، س: «شريح».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٢٩) من طريق سريج بن النعمان به. وابن حبان (١٠٤) من طريق فليح بن سليمان

به.

(٥) البخاري (٦٤٩٦، ٥٩).

٢٠٣٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

بابُ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي مَا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
قال الله جل ثناؤه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخَرِثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَهَمَّنَهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

٢٠٣٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا^(٢) أبو يحيى زكريا^(٢) بن داود، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن ابن مسعود في قوله عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخَرِثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: كَرُمَ قَدْ^(٣) انْتَشَتْ عَنَايِدُهُ^(٣) فأفسدته. قال: فَقَضَىٰ دَاوُدُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧٦٣/٢، والحاكم ٩٢/٤ من طريق عكرمة به. وقال الذهبى ٤١١١/٨: فيه ابن لهيعة.

(٢ - ٢) فى نسخة المصنف، س: «أبو زكريا بن داود»، وفى م: «أبو يحيى بن زكريا».

(٣ - ٣) فى م: «أنبتت عناييده».

السَّلامُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيُصِيبُ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانًا وَكُلًّا ؕ أَلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١).

وَرُوِّنَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَمُجَاهِدٍ مَعْنَى هَذَا^(٢).

وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، حِينَ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُفْسِدَتْ، فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أُفْسِدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَدَ هَذَا بِصَوَابِهِ، وَأَثْنَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهَادِهِ^(٤).

٢٠٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِئٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ [٧٧/١٠] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ٥٨٨/٢. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/٢٣٤ من طريق المصنف به. وابن جرير في تفسيره ٣٢١/١٦، ٣٢٢ من طريق المحاربي به.

(٢) أثر مسروق أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٣٦)، وأثر مجاهد أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٣/١٦، ٣٢٤.

(٣) تقدم في (١٧٧٣٧ - ١٧٧٤٢).

(٤) أحكام القرآن ١٢٢/٢.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكّم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكّم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

قال: يعنى / ابن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يزيد المقرئ^(٢).

٢٠٣٩٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصّقار، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن ابن الهاد. فذكره بإسناده نحوه. قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث، وأخرجه أيضاً من حديث

(١) المصنف في الصغرى (٤١٧٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٩١٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. وأحمد (١٧٧٧٤)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان (٥٠٦١) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به.

(٢) البخاري (٧٣٥٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة (١٨٩) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان به. وابن زنجويه في الأموال (١٢)، والطبراني في الأوسط (٣١٩٠) من طريق الليث بن سعد به.

الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ^(١) .

٢٠٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأُصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢). لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مَعْمَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

٢٠٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دُلُوبَةَ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ السَّلِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣) .

٢٠٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا عَمِّي جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى

(١) مسلم (١٧١٦) .

(٢) أخرجه الترمذی (١٣٢٦)، والنسائی (٥٣٩٦)، وابن حبان (٥٠٦٠) من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذی: حسن غريب .

(٣) أخرجه الدارمی (٣٤٧) عن مروان بن محمد به. والطبرانی ٦٨/٢٢ (١٦٥) من طريق ربیعة بن یزید به. وقال الذهبی ٤١٢/٨: یزید هالك .

فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب: «ألا لا يُصَلِّينَ أحدُ الظَّهَرِ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ». قال: فَتَخَوَّفَ ناسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قال: فما عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(٢).

باب: مَنْ اجْتَهَدَ ثُمَّ رَأَى أَنَّ اجْتِهَادَهُ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إجماعًا

أو ما في معناه رَدَّهُ على نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ

٢٠٣٩٧- أخبرنا أبو عمرو [٧٧/١٠] محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا محمد بن الصباح يعني الدُّولابي، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن يعقوب عن^(٤) إبراهيم، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره^(٥).

(١) أخرجه أبو يعلى في معجمه (٢٠٩) - ومن طريقه ابن حبان (٤٧١٩) - وأبو عوانة (٦٧٢٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.

(٢) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (٦٩/١٧٧٠) وعند البخاري: «العصر» بدلًا من: «الظهر».

(٣) أبو يعلى (٤٥٩٤). وأخرجه ابن حبان (٢٧) من طريق محمد بن الصباح به. وأحمد (٢٦٠٣٣)، وابن

ماجه (١٤) من طريق إبراهيم بن سعد به. وسيأتي في (٢٠٥٦٦، ٢١٢٣٨).

(٤) في م: «بن».

(٥) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧/١٧١٨، ١٨).

٢٠٣٩٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: أما بعد لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التماس في الباطل^(١).

ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان، وقالوا في الحديث: لا يمنعك^(٢) قضاء قضيت به بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماس في الباطل^(٣).

٢٠٣٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثني حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالا: كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما من طينة أهون على فكا، وما من كتاب أيسر على ردأ، من كتاب ١٢٠/١٠ قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره، ففسخته^(٤).

(١) تقدم في (٢٠٣٧٣، ٢٠٣٠٩).

(٢) في س، م: «يمنعك».

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٤ من طريق أحمد بن حنبل به.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٤/٤٥ من طريق المصنف به. وذكره ابن عبد البر في التمهيد

٣١١/٥ عن مالك به.

بَابُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنَ الْحُكَّامِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوْ اجْتِهَادُ

غَيْرِهِ فِيمَا يَسُوءُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، لَمْ يُرَدَّ مَا قَضَى بِهِ

اسْتِدْلَالًا بِمَا مَضَى فِي خَطَأِ الْقِبْلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(١).

٢٠٤٠٠- وبما أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أنبأنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن نصر المروزي، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا معمر قال: سمعت سيماك بن الفضل الخولاني يحدث، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من^(٢) الأم، ولم تجعل للإخوة من^(٣) الأب والأم شيئاً. قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا^(٤).

٢٠٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: لو كان علي طاعناً على عمر رضي الله عنه يوماً من الدهر لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمَ آتَاهُ أَهْلُ نَجْرَانَ، وكان علي كتب الكتاب بين أهل نجران

(١) ينظر ما تقدم في (٢٢٧٤-٢٢٧٦).

(٢) بعده في م: «الأب و».

(٣- ٣) في س: «الأب»، وفي م: «الأم».

(٤) تقدم في (١٢٦٠٠، ١٢٦٠١).

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَثُرُوا [٧٨/١٠] فِي عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى خَافَهُمْ عَلَى النَّاسِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافُ فَأَتَوْا عُمَرَ فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبْدَلَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وُضِعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ، فَلَمَّا وَلِيَ عَلَى أَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ، وَخَطُّكَ بِيَمِينِكَ. فَقَالَ عَلَى: وَيَحْكُمُ! إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ^(١).

٢٠٤٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عطاء بن مسلم قال: سَمِعْتُ صَالِحًا الْمُرَادِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَلَى حِينَ جَاءَهُ أَهْلُ نَجْرَانَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ رَادًّا عَلَى عُمَرَ شَيْئًا فَالْيَوْمَ. قَالَ: فَسَلَّمُوا وَاصْطَفَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ يَدَهُ فِي كُمِّهِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا فَوَضَعَ فِي يَدِ عَلَى، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَطُّكَ بِيَمِينِكَ، وَإِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ. قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيًّا وَقَدْ جَرَتْ الدَّمُوعُ عَلَى خَدِّهِ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ نَجْرَانَ، إِنَّ هَذَا لَأَخِرُ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَأَعْطِنَا مَا فِيهِ. قَالَ: سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا أَخَذَهُ لَجَمَاعَةٍ^(٢) الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاكُمْ، وَاللَّهُ

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٠، ٣٨٠١٤)، وابن زنجويه في الأموال

(٤١٨) من طريق الأعمش به. وقال الذهبي ٤١٣/٨: منقطع.

(٢) بعده في م: «من».

لا أَرُدُّ شَيْئًا^(١) صَنَعَهُ عُمَرُ؛ إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ .

٢٠٤٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ خَرْشَةَ الْكِلَابِيَّ قَالَ لَهُ بَنُو عَمِّهِ أَوْ^(٢) بَنُو عَمِّ امْرَأَتِهِ: إِنَّ امْرَأَتَكَ لَا تُحِبُّكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَخَيِّرْهَا. فَقَالَ: يَا بَرَزَةَ بِنْتُ الْحُرِّ اخْتَارِي. فَقَالَتْ^(٣): اخْتَرْتُ، وَلَسْتُ بِخِيَارٍ. قَالَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالُوا: حَرُمْتَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، فَاتَى عَلِيًّا فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَنْ قَرِبَتْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ لِأُعْيَبَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. أَوْ قَالَ: أَرْضُخْكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا ثُرَابٍ فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: قَدْ أَجَزْنَا قَضَاءَهُ عَلَيْكَ. أَوْ قَالَ: مَا كُنَّا لِنَرُدَّ قَضَاءَ قَضَاءِ عَلَيْكَ^(٤).

٢٠٤٠٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ^(٥)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَخِي شُرَيْحٍ بِنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فَزَوَّجْتُ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ

(١) بعده في م: «مما» .

(٢) في م: «و» .

(٣) بعده في س، م: «ويحك» .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/٢٨٤ من طريق المصنف به .

(٥) في الأصل: «البزاز» .

تُوْقِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ. قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ بَنْتِهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنَتِهَا. فَقَضَى شُرَيْحُ بِمِيرَاثِهَا [٧٨/١٠] لَا بِنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فَرَكِبَ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى شُرَيْحٍ: إِنَّ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْعُصْبَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ. فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ ذَلِكَ. قَالَ: فَجَاءَ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حَيْثَانُ بَطْنِهَا^(١).

٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ حِينَ وَلِيَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَرَادَ نَقْضَ^(٢) مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَضَى فِيهِ، فَكَتَبَ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَمْ نَنْقَمْ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا كَانَ يَقْضِي بِهِ، وَلَكِنْ نَقَمْنَا عَلَيْهِ مَا كَانَ أَرَادَ مِنَ الْإِمَارَةِ؛ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا

(١) الدارقطني ١١٩/٤. وفيه: خبيات بطنها. مكان: حيتان بطنها. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني

٣٩٨/٤، وابن جرير في تفسيره ٣٠٢/١١ من طريق ابن عون به .

(٢) في س، م: «أن ينقض» .

فأَمْضِ ما كان قَضَى به ابنُ الزُّبَيْرِ ولا تَرُدَّهُ؛ فَإِنَّ نَقَضَنَا الْقَضَاءَ عَنَّا مُعَنَّ (١).

بابُ وعظِ القاضِي الشُّهُودَ وتَخْوِيفِهِم وتَعْرِيفِهِم عِنْدَ الرِّبَةِ

بما في شَهَادَةِ الزُّورِ مِنْ كَبِيرِ الإِثْمِ وَعَظِيمِ الْوِزْرِ

٢٠٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح) وَأَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ (ح) وَأَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ- قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّئًا- أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (٢). لَفْظُ حَدِيثِ بَشَرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ». وَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». ثَلَاثًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٨/٢٤٣ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ .

(٢) الْمُصَنِّفُ فِي الشَّعْبِ (٧٤٨٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٨٥) عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩) مِنْ طَرِيقِ بَشَرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بِهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ^(١)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ^(٢).

٢٠٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجَرْدِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْكِبَائِرُ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، [٧٩/١٠] وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ. أَوْ: قَوْلُ الزَّوْرِ»^(٥).

٢٠٤٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُزَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». ثُمَّ ذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجُدِّيِّ قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

(١) البخاري (٢٦٥٤، ٦٢٧٤، ٦٩١٩).

(٢) البخاري عقب (٢٦٥٤)، ومسلم (١٤٣/٨٧).

(٣) في س: «الدراوردي».

(٤) ليس في نسخة المصنف: «بن مالك».

(٥) أخرجه أحمد (١٢٣٣٦)، والترمذي (١٢٠٧)، والنسائي (٤٠٢١) من طريق شعبة به.

(٦) البخاري (٢٦٥٣، ٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

٢٠٤٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأنا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعاً، عن سفيان بن محمد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن الثعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك الأسدي قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: «عِدْتُ شَهَادَةَ الزَّوْرِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ». ثلاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) [الحج: ٣٠].

٢٠٤١٠- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال: سمعت مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدُ الزَّوْرِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَوْجِبَ لَهُ النَّارَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرْفَعُ مَنَاقِيرَهَا، وَتَضْرِبُ بِأَذْنَانِهَا، وَتَطْرَحُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهَا طَلَبَةٌ فَاتَّقِهَا»^(٢). محمد

(١) المصنف في الشعب (٤٥٢٠)، والآداب ص ٢٣٨، ٢٣٩. وأخرجه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) من طريق محمد بن عبيد به، وقال الترمذي: هذا عندي أصح. وقال الذهبي ٤١١٦/٨: خالفهما مروان بن معاوية عن سفيان فجعله من مسند أيمن بن خريم. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧٣).

(٢) ابن عدي في الكامل ٢١٤٩/٦. وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق عاصم بن علي به. وابن ماجه (٢٣٧٣)، وأبو يعلى (٥٦٧٢) من طريق محمد بن الفرات به. وليس عند ابن ماجه: «الطير يوم القيامة...». وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥١٩): موضوع.

ابن الفرات الكوفي ضعیف^(١).

٢٠٤١١- أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم، عن أبيه، عن محرر بن صالح، أن علياً فرق بين الشهود^(٢).

باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود

ففي الناس بر وفاجر، وأمين وخائن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنْ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن الأعمش (ح) وأنبأنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ بحديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر؛ حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، فنزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفعها فقال: «يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَقْبِضُ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ

(١) هو محمد بن الفرات التميمي، أبو علي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الصغير للبخاري ص

١١٠، والجرح والتعديل ٥٩/٨، والمجروحين ٢٨١/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٩١/٣.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٧٢٧، ٣٦٨٩١).

الْوَكْتِ^(١)، ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَقْبِضُ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ^(٢)، كَجَمْرِ دَحْرَجَتِهِ [٧٩/١٠ ط] عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطُ^(٣) فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا^(٤) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ وَلَا يَكَاذُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ^(٥) حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ لِرَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ! وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالَى أَيْكُمْ بَايَعْتُهُ، لَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَيَرُدَّنَّ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ^(٦)، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايُعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٧). لَفِظَ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٨).

٢٠٤١٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا

(١) الوقت: أثر الشيء اليسير. غريب الحديث لأبي عبيد ١١٨/٤.

(٢) المجل: أثر العمل في الكف يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها. غريب الحديث لأبي عبيد ١١٩/٤.

(٣) نقتط: تورم. مشارق الأنوار ٢٠/٢.

(٤) منتبِرًا: مرتفعًا. إكمال المعلم ٢٩٦/١.

(٥) ليس في: الأصل، س، م.

(٦) ساعيه: رئيسه الذي يحكم لى عليه وينصفني منه. وقيل: الساعي الوالي، وكل من ولي شيئًا على قوم فهو ساع عليهم، ومنه سعى الصدقات ساعيًا لأنه قد ولي ذلك الأمر. تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١/١.

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٧٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم به. وأحمد (٢٣٢٥٥)، والترمذي (٢١٧٩)، وابن ماجه (٤٠٥٣) من طريق الأعمش به.

(٨) البخاري (٦٤٩٧، ٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣) عقب (٢٣٠).

أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن بيان، عن قيس هو ابن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى خفالة مثل خفالة الشعر، أو التمر، لا يُباليهم الله بالآ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن حماد^(٢).

٢٠٤١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محاضر، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم/تسبق أيمانهم ١٢٣/١٠ شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم»^(٣). أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٤).

٢٠٤١٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جمرة قال: سمعت زهدم

(١) المصنف في الآداب (٣١٣). وأخرجه الدارمي (٢٧٦١) من طريق أبي عوانة به. وابن حبان (٦٨٥٢)

من طريق بيان بن بشر به. وأحمد (١٧٧٢٩) من طريق قيس بن أبي حازم به.

(٢) البخاري (٦٤٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٩٤)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن حبان (٧٢٢٨) من طريق الأعمش به. وتقدم في

(١٩٩٣٨)، وسيأتي في (٢٠٦٣٢).

(٤) البخاري (٦٤٢٩).

ابن مُضَرَّبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١). قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفَنُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ «وَجْهِ آخَرَ»^(٣) عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

٢٠٤١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ وَاللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذِهِ: «وَجِبَتْ» وَلِهَذِهِ: «وَجِبَتْ». قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادٍ، [١٠/٨٠] وَرَوَاهُ

(١) بعده في م: «ثم الذين يلونهم».

(٢) تقدم في (٢٠١١٣).

(٣- ٣) في س، م: «أوجه آخر».

(٤) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥/٢١٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٩١)، وابن حبان (٣٠٢٥) من طريق حماد بن زيد به.

وتقدم في (٧٢٦٤، ٧٢٦٥)، وسيأتي في (٢٠٩٥١).

مسلم عن أبي الربيع^(١) .

٢٠٤١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد بن يحيى (ح) قال: وأخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي، حدثنا أمية بن صفوان، عن أبي بكر ابن أبي زهير الثقفي، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ بالنباة- أو قال: بالنباوة^(٢) - يقول: «توشكوا أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار». أو قال: «خياركم من شراركم». قيل: يا رسول الله، بماذا؟ قال: «بالنساء الحسن والشاء السيئ، أنتم شهداء بعضكم على بعض»^(٣) .

باب عدد المزيكين

٢٠٤١٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا أبو الوليد، حدثنا داود بن أبي الفرات (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق واللفظ لهما قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا داود بن أبي الفرات الكندي، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت

(١) البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩/عقب ٦٠) .

(٢) النباوة: موضع بالطائف كما جاء مفسراً عند ابن ماجه .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٣٩)، وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن حبان (٧٣٨٤) من طريق نافع بن عمر به .

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٠) .

١٢٤/١٠ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا / خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

بَابُ: لَا يَقْبَلُ الْجَرْحُ فِيْمَنْ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ

إِلَّا بِأَنْ يَقِفَهُ عَلَى مَا يَجْرَحُهُ بِهِ

قال الشافعي رحمه الله: لَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَّبِعُونَ فِي الْأَهْوَاءِ^(٣).
 ٢٠٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ- وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلَى لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ

(١) تقدم في (٧٢٦٦).

(٢) البخاري (٢٦٤٣).

(٣) الأم ٢٠٥/٦.

مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ^(١)، وَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيً. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٨٠/١٠] فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَقَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُو^(٢) عَدَدٍ وَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ وَقَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

(١) فِي س، م: «لَهُمْ».

(٢) فِي س، م: «ذُو».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٥٣) مِنْ طَرِيقٍ عَقِيلٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٣٠٣٩، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٥٠٨٩،

٥١٨٠ - ٥١٨٢، ٥٢٢٤).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣/٣٣).

فالتَّبَيُّ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْوَاقِعِ فِي مَالِكِ بْنِ الدُّخْسَنِ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّهُ لَمْ يَرَهُ نِفَاقًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ .

٢٠٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنبَأَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ^(١) .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ؛ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْعَدَالَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا يَقُولُ فِي لَفْظِ التَّعْدِيلِ

٢٠٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَتَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: هُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٠٤٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٢٢٩/٤ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١٢٦/٣، وَأَحْمَدُ (١٦٧٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ .

وقد مضى في حديث السَّهْوِ في الصَّلَاةِ عن عُمرَ بن الخطابِ أَنَّهُ قال
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: فَأَنْتَ / عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرِّضَا، فماذا سَمِعْتَ^(١)؟ . ١٢٥/١٠

٢٠٤٢٢- وفيما رَوَى أَبُو داودَ في «المراسيل» عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عن
أَبِي أُسَامَةَ وَيَزِيدَ عن الصَّعِقِ بنِ حَزْنٍ عن الحَسَنِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عن أَخِيهِ فهو بالخيارِ، إِنْ شاءَ سَكَتَ، وَإِنْ شاءَ قالَ فَصَدَقَ».
أخبرناهُ أَبُو بكرٍ [٨١/١٠] السُّلَيْمَانِيُّ، أنبأنا أَبُو الحُسَيْنِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أَبُو
عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، حدثنا أَبُو داودَ. فذكرَهُ قال: وقالَ أَحَدُهُما: «عن الرَّجُلِ»^(٢).

باب: مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَدِّمَةً

٢٠٤٢٣- استِدْلَالًا بما أخبرنا أَبُو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ ببغدادَ،
أنبأنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وائِلٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال:
قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْلَمُ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فقالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جيرانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ. فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ
يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ. فَقَدْ أَسَأْتُ»^(٣).

٢٠٤٢٤- أخبرنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنبأنا

(١) تقدم في (٣٨٦١).

(٢) المراسيل (٤٠٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٤٩)، ومن طريقه أحمد (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، وابن حبان (٥٢٥)،

(٥٢٦). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٢).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قال لك جيرائك: قد أحسنت. فقد أحسنت، وإذا قال لك جيرائك: قد أسأت. فقد أسأت»^(١).

٢٠٤٢٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد ابن يوسف السلمى، حدثنا أبو عاصم، عن أبي عباد، حدثني ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر ؓ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر رجل برسول الله ﷺ يسأله، فقال: «كيف أنت يا عبد الله، أتعرفه؟». قلت: نعم. قال: «ما اسمه؟». قلت: لا أدري؟ قال: «فأين منزله؟» قال: قلت: لا أدري. قال: «فليس هذه بمعرفة»^(٢). كذا قال.

٢٠٤٢٦- ورواه أبو داود في «المراسيل» عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال: «من يعرفه؟». فقال رجل: أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه، قال: «ليست تلك بمعرفة»^(٣). أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، حدثنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره مرسلاً، وهو الصحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٩١)- ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٢٢)- عن أبي معاوية به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠١).

(٢) أخرجه ابن قدامة في المتحابين في الله ٦٠/١ من طريق ابن أبي نجیح، وفيه أن الذي قال: كيف أنت يا عبد الله. هو الرجل المار. وقال الذهبي ٤١٢١/٨: أبو عباد يجهل.

(٣) المراسيل (٤٠١).

٢٠٤٢٧- أخبرنا الشريف أبو الفتح العمرى، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح الهروى، أنبأنا أبو القاسم البغوى، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الفضل بن زياد، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأى شىء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: فهو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعايملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك^(١).

١٢٦/١٠

[٨١/١٠ ظ] باب اتخاذ الكتاب

٢٠٤٢٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو على الرقاء، حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. قال: كان للنبي ﷺ كاتب يدعى السجل^(٢).

(١) المصنف فى الصغرى (٤١٨٢). وأخرجه العقيلي فى الضعفاء ٤٥٤/٣ من طريق داود بن رشيد به.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٧٩٠) عن على بن عبد العزيز به. وابن جرير فى تفسيره ٤٢٤/١٦ من طريق عمرو بن مالك به. وقال الذهبي ٤١٢١/٨: هذا ليس بصحيح، ويحيى قد كذبه حماد بن زيد.

٢٠٤٢٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمد بن بكر، أنبأنا أبو داود، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عن يَزِيدَ بنِ كَعْبٍ، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: السَّجِّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(١).

٢٠٤٣٠- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، حدثنا الفضل بن محمد البيهقي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ كتابَ رَجُلٍ، فقال لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَرَقَمِ: «أَجِبْ عَنِّي». فَكَتَبَ جَوَابَهُ ثُمَّ قرأه عَلَيْهِ، فقال: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، اللَّهُمَّ وَفِّقْهُ». فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كان يُشاورُهُ ^(٢).

٢٠٤٣١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السُّكْرِيُّ ببغداد، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا الْمُفَضَّلُ بنُ عَسَّانَ الغَلَابِيُّ، حدثنا يعلَى، حدثنا الأعمش قال: قُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَنْ كَانَ كَاتِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: عبد الله بن أرقم، وقد أتانا

(١) أبو داود (٢٩٣٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٣٥، ١١٣٣٦) من طريق قتيبة بن سعيد به. وقال الذهبي ٤١٢٢/٨: يزيد بن كعب مجهول الحال، لكن خرج له النسائي، وعمرو النكري صدوق، والخبر منكر. وقال ابن كثير ٣٧٨/٥: لا يصح، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه. (٢) الحاكم ٣٣٥/٣ وصححه. وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٣٧٠/٩ من طريق عبد الواحد ابن أبي عون معضلاً. وقال الذهبي ٤١٢٢/٨: عبد الله الكاتب ليس بحجة. (يعني عبد الله بن صالح).

كتاب أبي بكرٍ بالقادسيَّة وفي أسفله : وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ^(١) .

٢٠٤٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ فَكَانَ يَكْتُبُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ، وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ الْمُلُوكُ، فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَخْتِمَ وَلَا يَقْرَؤَهُ لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ، ثُمَّ اسْتَكْتَبَ أَيْضًا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَيَكْتُبُ إِلَى الْمُلُوكِ أَيْضًا، وَكَانَ إِذَا غَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَاحْتَاجَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَالْمُلُوكِ، أَوْ يَكْتُبَ لِإِنْسَانٍ كِتَابًا بِقَطِيعَةٍ^(٢) أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يَكْتُبَ، وَقَدْ كَتَبَ لَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَكَانَ زَيْدٌ وَالْمُغِيرَةُ وَمُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْعَاصِمُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَدْ سُمِّيَ مِنَ الْعَرَبِ^(٣) .

باب : لا يتخذ كاتباً لأموال الناس حتى يجمع أن يكون
عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

٢٠٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ

(١) أخرجه ابن سعد ٩٦/٦، وابن أبي شيبة (٢٦٢٧٤) من طريق الأعمش به .

(٢) في س، م : « يقطعه » .

والقطيعة : قطعة الأرض، سميت قطيعة لأنها يقطعها من جملة الأرض. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/١٤ .

(٣) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (١٥١٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٦/٤ من طريق محمد بن حميد به .

ابن عُبيدٍ، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحسنُ يعني الأشيبَ، عن إبراهيم ابن سعد الزُّهريّ [١٠/٨٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السّباقي، عن زيد ابن ثابت قال: قال أبو بكر: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم^(٢).

باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً،

ولا يَصْعَ الذُّمِّيُّ فِي مَوْضِعٍ يَتَفَضَّلُ فِيهِ مُسْلِمًا

رؤينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(٣). واللفظ عام.

٢٠٤٣٤ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلّمتُ له كتابَ يهود، وقال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي». فتعلّمتُه فلم يَمُرَّ بي نصف شهر - وقال أبو داود: إلا نصف شهر - حتّى

(١) تقدم في (٢٤٠٧، ١٢٣٢٢).

(٢) البخاري (٤٦٧٩).

(٣) تقدم في (١٧٩٣٤).

حَدَّثَهُ. قَالَ أَبِي: فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ^(١).

٢٠٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ أَتَوْا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فَأَتَوْا الْحَسَنَ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ». فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ. وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٢) [آل عمران: ١١٨].

٢٠٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَبَانَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

(١) الحاكم ٧٥/١ وصححه، وأبو داود (٣٦٤٥). وأخرجه أحمد (٢١٦١٨)، والترمذي (٢٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به مطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٨): حسن صحيح.

(٢) مسدد - كما في الإتحاف (٥٥٦٦، ٦٧٢٩). وأخرجه أحمد (١١٩٥٤)، والنسائي (٥٢٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/٤ من طريق هشيم به.

ابن الجعد، أنبأنا شعبه، عن سيماء بن حرب قال: سمعت عياضاً الأشعري، أن أبا موسى وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال: قل لكتابك يقرأ لنا كتاباً. قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد. فانتهره عمر وهم به، وقال: لا تكرمهم إذ أهانهم الله، ولا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم^(١) إذ خونهم الله عز وجل.

٢٠٤٣٧- وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد [٨٢/١٠ظ] الواحد بن محمد بن التجار المقرئ بالكوفة قالا: أنبأنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سيماء، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى، أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ. وقال: إن لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام فادعاه فليقرأ. قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر رضي الله عنه: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُم مِّنْهُم إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. قال أبو موسى: واللّه ما توليته، إنما كان يكتب. قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وكتب في الحاشية: «هي لغة، والله أعلم». وفي س، م: «تأمنهم». ينظر لسان العرب ٢١/١٣ (أم ن).

تَأْمَنُهُمْ «إِذَا خَانَهُمْ» اللَّهُ، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ. فَأَخْرَجَهُ ^(٢).

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَالْقَاضِي إِلَى الْأَمِيرِ وَالْأَمِيرِ إِلَى الْقَاضِي

٢٠٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ، وَفِيهِ: قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»/ كَمَا مَضَى ^(٤).

١٢٨/١٠

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ ^(٥). وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ^(٦).

٢٠٤٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ

(١ - ١) فِي س: «إِذَا خَانَهُمْ»، وَفِي م: «إِذَا خَانَهُمْ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (٩٣٨٤) عَنْ زَيْدٍ وَحْدَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٦/٤ (٦٥١٠) مِنْ طَرِيقِ سَمَّاكَ بِهِ. بَدُونَ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي مُوسَى الْأَخِيرِ.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي (١٦٥١١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٦/١٦٦٩).

(٥) تَقْدِمُ فِي (٤٢، ٤٣).

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي (٤١٢، ١٤٩٣، ٧٤٦٤).

ابن شَوْذَبِ الواسِطِيّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرَائِضُ^(١) الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا^(٢) اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤).

٢٠٤٤٠ - [٨٣/١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ مَعَهُ وَمَعَ غُلَامٍ لِعُتْبَةَ مِنْ أَدْرِيْجَانَ بَخِيصٍ^(٥) جَيِّدٍ صَنَعَهُ فِي السَّلَالِي عَلَيْهَا اللَّبُودُ^(٦)، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَشَفَ عُمَرُ عَنِ الْخَيْصِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْشَبَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي رِحَالِهِمْ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّسُولُ: اللَّهُمَّ لَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُرِيدُهُ. وَكَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ، وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ، وَلَا

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَرِيضَةٌ».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَرَضَ».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي (٧٣٢٦، ٧٣٢٨، ٧٣٧٥، ٧٥٩٣).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٥) الْخَيْصُ: حُلْوٌ تَعْمَلُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ. التَّاجُ ٥٤٢/١٧ (خ ب ص).

(٦) أَلْبَدَتِ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: أَلْصَقَتْهُ، وَمِنْهَا اللَّبُودُ الَّتِي تَفْرَشُ. يَنْظُرُ التَّاجُ ١٢٩/٩ (ل ب د).

مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبَعُ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ. ثُمَّ قَالَ: اتَّزِرُوا وَارْتَدُّوا وَانْتَعِلُوا، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ وَالْخِفَافَ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ وَأَلْقُوا الرُّكْبَ^(١)، وَانْزُوا^(٢) نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ^(٣) وَالْعَرَبِيَّةِ، وَذَرُوا التَّنْعَمَ وَزَيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَلُبْسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا كَمَا مَضَى^(٥).

بَابُ خَتَمِ الْكِتَابِ

٢٠٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) الرُّكْبُ: جمع رُكْبٍ، وهو موضع القدم من السرج كالغرز من الإبل. ينظر التاج ٥٢٤/٢ (ركب).

(٢) انزوا: يقال: نزوت على الشيء. إذا وثبت عليه. لسان العرب ٣١٩/١٥ (ن ز و).

(٣) المعديّة: يريد: تشبهوا بعيش معد بن عدنان. وكانوا أهل غلظ وقشف. النهاية ٣٤٢/٤.

(٤) تقدم تخريجه في (٦١٤٨، ٦١٤٩)، (١٧٩٦٩).

(٥) مسلم (١٣/٢٠٦٩)، والبخاري (٥٨٢٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٧٢٠، ١٣٩١٦)، والنسائي (٥٢١٦، ٥٢٩٣) من طريق شعبة به.

آدَمَ^(١)، وأخرجاه من حديث غُنْدَرٍ عن شُعْبَةَ^(٢).

٢٠٤٤٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق، فنُقشَ فيه: محمد رسول الله ﷺ، وقال: «لا تنقشوا عليه»^(٣).

٢٠٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضرير الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن ضهير، عن أنس، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونُقشَ فيه: محمد رسول الله. وقال: «إني اتخذت خاتماً من فضة، ونُقشت فيه: محمد رسول الله. فلا ينقش أحدٌ على نقشه»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٥).

(١) البخاري (٥٨٧٥).

(٢) البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٥٦/٢٠٩٢).

(٣) المصنف في الشعب (٦٣٣٩)، وعبد الرزاق (١٩٤٦٥)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٧)، والترمذي (١٧٤٥) وقال: صحيح حسن.

(٤) المصنف في الشعب (٦٣٣٨). وأخرجه أحمد (١٢٩٤١) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) البخاري (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢).

١٢٩/١٠

باب الاحتياط في قراءة الكتاب /
[١٠/٨٣ ظ] والإشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبد الله: احترسوا من الناس بسوء الظن:

٢٠٤٤٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا عفان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا غيلان بن جرير قال: قال مطرف بن عبد الله: احترسوا من الناس بسوء الظن^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وروى ذلك عن أنس بن مالك مرفوعاً^(٢).
 والحدّ من أمثاله سنة متبعة.

٢٠٤٤٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدّب، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخراعي، عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قریش بمكة بعد الفتح فقال: «التمس صاحباً». قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً. قال: قلت: أجل. قال: فأنا لك صاحب. قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحباً. قال: فقال

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص ٢٤٢ عن عفان به. وأبو نعيم في الحلية ٢/٢١٠ من طريق مهدي به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٨، ٩٤٥٨)، وتام في فوائده (١١٦٧).

لى: مَنْ؟ فَقُلْتُ: عمرو بن أمية الضمري. قال: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخَوْكَ الْبَكْرِيُّ»^(١). فلا تأمنه. قال: فخرَجنا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ^(٢) فَتَلَبَّثْتُ لِي. قُلْتُ: رَاشِدًا. فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ^(٣)، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ^(٤) إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ. قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى^(٥) أَن قَدْ فَتَّهُ انصَرَفُوا، وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَأَنَّ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةً. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ^(٦).

٢٠٤٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) كذا ضبطه في الأصل بفتح الباء، نسبة إلى القبيلة، كقولهم: لا تبت مع بكرى قريبًا. والمراد التحذير من الرجل القريب. وقال المناوي: بكسر الباء: أى الذى ولد أبوك أولاً. وإن كان ذلك فهو وصف لا يحتاج إلى ياء النسب. ينظر رسالة الغفران ص ٤٠٩، وجمهرة الأمثال ١/١٧٩، وفيض القدير ٢٨٧/١.

(٢) ودان: بالفتح والتشديد: قرية جامعة قريبة من الجحفة. ينظر معجم البلدان ٤/٩١٠.

(٣) أوضعه: أحمله على العدو. عون المعبود ٤/٤١٦.

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا»، وفى م، ومصادر التخريج: «الأصافر». والأصافر: جمع أصفر، وهى ثنايا سلكها النبى ﷺ فى طريقه إلى بدر. وقيل: الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا الاسم لصفوها؛ أى: خلوها. معجم البلدان ١/٣٩١.

(٥) فى م: «رأى».

(٦) أبو داود (٤٨٦١). وأخرجه أحمد (٢٢٤٩٢) عن نوح بن يزيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٠٣٦).

الحارث، حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يلدغ مؤمن من جحرٍ مرتين»^(١). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٢).

٢٠٤٤٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها^(٣).

٢٠٤٤٨- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد الله^(٤)، حدثنا يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، أن أبا قلابة كان يكره أن يشهد على الصحيفة المختومة، وقال: لعل فيها جوراً^(٥).

٢٠٤٤٩- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا سعيد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، [٨٤/١٠] في الرجل يختم على وصيته وقال: اشهدوا على ما فيها. قال: لا يجوز حتى

(١) المصنف في الآداب ص ٢٧٨ (٥٨٢). وفيه: جعفر بن عمر بن الحارث. وأخرجه أحمد (٨٩٢٨)،

وأبو داود (٤٨٦٢) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (٣٩٨٢) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٦٣/٢٩٩٨).

(٣) يعقوب بن سفيان ٨٢١/٢، ٨٢٢.

(٤) بعده في م: «بن جعفر».

(٥) يعقوب بن سفيان ٨٢١/٢.

يقرأها، أو تُقرأَ عَلَيْهِ فيُقرأَ بما فيها^(١).

٢٠٤٥٠- قال: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَأَلَ سَفِيَّانُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ فَخَتَمَ عَلَيْهَا وَقَالَ: اشْهَدُوا بِمَا فِيهَا. قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُبْطِلُهَا. قَالَ سَفِيَّانُ: وَالْقَضَاءُ لَا يُجِيزُونَهَا لَهُ^(٢).

بَابُ: الرَّجُلُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

٢٠٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً: عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ^(٣).

٢٠٤٥٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو^(٤) عمرو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْعَلَاءِ

(١) يعقوب بن سفيان ٨٢٢/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٦٥) عن جرير عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم.

(٢) يعقوب بن سفيان ٨٢٢/٢.

(٣) أبو داود (٥١٣٤)، وأحمد (١٨٩٨٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٩٨).

(٤) سقط من: م.

ابن الحَضَرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٠٤٥٣- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا أبو عمرو، حدثنا حَنْبَلٌ، حدثنا عليّ يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ، حدثنا أبو هِلَالٍ، حدثنا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَدَأَ بَأَنْفُسِهِمَا^(٢).

٢٠٤٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن عليّ بن أحمد بن إبراهيم الخسروجرديّ قالا: أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، حدثنا داود بن الحسين، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبد الكريم بن محمد، عن قَيْسٍ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن زاذَانَ، عن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَكْتُبُونَ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٢٠٤٥٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بَشْرَانَ، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو سلمة المَنْقَرِيُّ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يُسَلِّفُ النَّاسَ إِذَا أَتَاهُ بِوَكِيلٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «وَيَنْطَلِقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ يَنْجُرُ خَشَبَةً حِينَ حُلِّ الْأَجَلِ،

(١) أخرجه الطبراني ٨٨/١٨ (١٦٢) من طريق ابن سيرين به.

(٢) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ٤٧٤/٣ من طريق أبي هلال به.

(٣) أخرجه الطبراني (٦١٠٨)، والسهمي في تاريخ جرجان ص ١٩٨ من طريق قتيبة به. وقال الذهبي ٤١٢٧/٨: فيه انقطاع، وقيس لين.

فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةٍ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، إِنِّي قَدْ دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَيَّ وَكَيْلِي الَّذِي تَوَكَّلْتُ لِي». وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ^(١).

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَكَيْفَ يَكْتُبُ

٢٠٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، [٨٤/١٠] حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ مَرَّةً إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ: إِلَى مُعَاوِيَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٢).

٢٠٤٥٧- وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ بَكْرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ فِي رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، مِنْ بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَتَبْدَأُ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَةَ أَخِي الْمُسْلِمِ وَأَبْدَأُ بِاسْمِهِ؟

٢٠٤٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(١) ذكره البخاري (٦٢٦١/م) معلقاً عن عمر بن أبي سلمة، ووصله ابن حجر في التلخيص ١٢٧/٥ من طريق أبي سلمة المنقري به. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٨)، والبخاري (٨٦٨٢)، وابن حبان (٦٤٨٧) من طريق أبي عوانة به.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٤) من طريق ابن عون به.

ابن هارون (ح) وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا سليم بن أخضر، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: ذكروا عند ابن عمر أن رجلاً كتب: بسم الله الرحمن الرحيم لفلان. فقال ابن عمر: مه، أسماء الله له^(١).

٢٠٤٥٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السمائي، حدثنا حنبل، حدثنا سريج، حدثنا حماد بن سلمة قال: قال حميد: وكان بكر بن عبد الله يقول: يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى فلان بن فلان. ولا يكتب: لفلان بن فلان^(٢).

باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب

٢٠٤٦٠- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم: «سلام على من اتبع الهدى». قال عبد الرزاق: ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع^(٣).

٢٠٤٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٣٨ عن أبي الفتح به. وابن أبي شيبة (٢٦٢٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢٦) من طريق ابن عون به.

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٣٨ من طريق حنبل به.

(٣) المصنف في الشعب (٨٩٠٨)، وفي الآداب (٢٨٧)، وعبد الرزاق (٩٨٤٦)، ومن طريقه أبو داود (٥١٣٦).

١٣١/١٠ ابن الفضل بن محمد الشَّعْرَانِيُّ، حدثنا جَدِّي، حدثنا إبراهيم بن حَمَزَةَ، حدثنا إبراهيم بن / سَعْدٍ، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْرَائِيلَ هِرْقَلَ إِلَيْهِ وَدُخُولِهِ عَلَيْهِ وَسُؤَالِهِ عَنْهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَزَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى ^(٢).

بابُ الْقَاضِي يَحْكُمُ بِشَيْءٍ فَيَكْتُبُ لِلْمَحْكُومِ لَهُ بِمَسْأَلَتِهِ كِتَابًا

٢٠٤٦٢ - [٨٥/١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا ^(٣) (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ

(١) تقدم تخريجه في (١٨٦٤٦).

(٢) البخاري (٥١، ٢٦٨١، ٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣/٧٤).

(٣) ليس في: س، م. وكتب فوقها في الأصل: «كذا».

لإخواننا من قریش بمثلها. فقال: «ذاك لهم ما شاء الله». كُلُّ ذَاكَ يَقُولُونَ لَهُ، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس^(٢).

٢٠٤٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأنا علي بن عبد العزيز أن أبا عُمَرَ الحَوْضِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْمَدِينَةَ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الْأَنْصَارَ الْبَحْرَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِهَا كِتَابًا، فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تُعْطَى إِخْوَانُنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(٣).

بَابُ الْقَاضِي يَحْكُمُ بِشَيْءٍ فَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا حَكَمَ بِهِ

٢٠٤٦٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن عثمان الشَّحَامِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، في قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ امْرَأَتَهُ بِالْوَقِيعَةِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهَا فِي بَطْنِهَا. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ»^(٤).

(١) تقدم في (١١٩١٦).

(٢) البخاري (٣١٦٣). وتقدم عقب (١١٩١٦).

(٣) تقدم في (١١٩٠٥).

(٤) تقدم في (١٣٥٠٥).

باب القسمة

٢٠٤٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن

علي الحافظ، أنبأنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن

مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج

قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلًا

وعنما، وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا / فذبحوا ونصبوا

١٣٢/١٠

القدور، فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعَدَلَ

عشرًا من الغنم بغير. وذكر الحديث^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن

موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة^(٢)، وأخرجاه من أوجه أخر عن

سعيد^(٣).

٢٠٤٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب بن يوسف، حدثني أبي، حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان

قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثني بُريد^(٤) بن عبد الله بن أبي بُردة ابن أبي

موسى، عن [٨٥/١٠] جده أبي بُردة، عن أبي موسى قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ^(٥)، وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ

(١) تقدم تخريجه في (١٨٠٦٤، ١٨٩٦٠، ١٨٩٦١، ١٨٩٦٧، ١٨٩٦٨).

(٢) البخاري (٢٤٨٨، ٥٤٩٨).

(٣) البخاري (٢٥٠٧، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) في س، م: «يزيد».

(٥) أي: فني زادهم. أصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. فتح الباري ١٣٠/٥.

بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ
بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
أَبِي كُرَيْبٍ^(٢).

٢٠٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ
سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنَ ذَلِكَ، وَعَزَلَ
النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ^(٣).

٢٠٤٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ
وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَأَمْرِ
النَّاسِ، وَقَسَمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا تَجْمَعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا، يُضْرَبُ كُلُّ رَجُلٍ
بِمِائَةِ رَجُلٍ^(٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٩٨) من طريق أبي أسامة به .

(٢) البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (١٦٧/٢٥٠٠) .

(٣) أبو داود (٣٠١٢). وتقدم في (١٢٩٥٤) .

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٩٠). وتقدم في (١٢٩٥٥) .

٢٠٤٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عبد الله بن مكنف أخى بنى حارثة قال: لما أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار، وأخرج معه بجبار ابن صخر بن خنساء أحد بنى سلمة- وكان خالص أهل المدينة وحاسبهم- ويزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها^(١).

٢٠٤٧٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، أنبأنا عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن الأسود، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»^(٢).

(١) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٣٥٧/٢، ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/١٨٥، وابن عبد البر في التمهيد ٤/١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥١١)، والشاشي في مسنده (١١٤١) من طريق يحيى بن إسحاق به.

باب ما جاء في أجر القسام

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي أن يُعطى أجر القسام من بيت المال؛ لأنَّ القسام حُكَّامٌ^(١).

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: قد رَوَّينا في سهم المصالح سهم النبي ﷺ أنه كان لِثَوَائِهِ وَثَوَائِبِ النَّاسِ^(٢).

٢٠٤٧١- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي [٨٦/١٠] رحمه الله حكاية عن أبي بكر ابن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن موسى بن طريف الأسدي قال: دَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ بَيْتَ الْمَالِ فَأَضْرَطَ بِهِ^(٣) وَقَالَ: لَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ. فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَسَمَهُ إِلَى اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ. فَقَالَ: إِنْ شَاءَ، وَلَكِنَّهُ سُحَّتْ^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَى السُّحْتُ، كَمَا لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَا تُرَى عَلَيًّا ﷺ يُعْطَى شَيْئًا يَرَاهُ سُحْتًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٥).

(١) الأم ٢١٢/٦.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٢٩٥٤، ١٢٩٦١، ١٣٣٠٧، ٢٠٤٦٧، ٢٠٤٦٨).

(٣) أضرب به: استخف به. غريب الحديث لابن الجوزي ٩/٢.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٨٧١)، والشافعي ١٧٨/٧. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٧٢)، وابن أبي

شيبه (٧٨٢٢٥) عن أبي بكر ابن عيَّاش به.

(٥) الأم ١٧٨/٧.

قال الشيخ رحمه الله: إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتج به^(١).

وقيل: عنه عن أبيه عن عليّ كما:

٢٠٤٧٢- أخبرنا / أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضر بن
حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن
عبد العزيز بن ربيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً
فدعا رجلاً يحسب فقيل: لو أعطيته شيئاً. قال: إن شاء، وهو سُحْتٌ^(٢).

باب ما لا يحتمل القسمة

٢٠٤٧٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن
محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر،
حدثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش، حدثني إسحاق
ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن
من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(٣).

٢٠٤٧٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نجيّد، حدثنا
محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى

(١) هو موسى بن طريف الأسدي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٨٧/٧، وضعفاء
العقيلي ١٥٨/٤، والجرح والتعديل ١٤٨/٨، وميزان الاعتدال ٢٠٨/٤.

(٢) سعيد بن منصور (٧٤٢- تفسير). وأخرجه مسدد- كما في المطالب العالية (٢٣٩٣)- وعبد الرزاق
(١٤٥٣٩) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) تقدم تخريجه في (١١٩٩٩).

المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَر ولا ضِرار»^(١). هذا مُرسَلٌ، وقد رُوِيَناه في كتابِ الصَّلحِ مَوْصُولًا^(٢).

٢٠٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدؤري، حدثنا الأحوص بن جواب أبو الجواب، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله في «القديم»: وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى. فذكر الحديث الذي:

٢٠٤٧٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأنا محمد بن أحمد الرياحي، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر يعنى ابن حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَغْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ». يقول: لا يَبْعُضُ عَلَى الْوَارِثِ^(٤).

٢٠٤٧٧- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، حدثنا أبو الحسن

(١) تقدم تخريجه في (١١٤٩٦، ١٢٠٠٠).

(٢) تقدم تخريجه في (١١٤٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في (١١٤٩٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٢٠٠، ٤٢٠١)، وفي المعرفة (٥٨٧٢). وأخرجه الدارقطني ٢١٩/٤ من طريق روح بن عبادة به. وأبو داود في المراسيل (٣٦٩) من طريق محمد بن أبي بكر به.

الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «لا تعضية في ميراث إلا ما حمل القسم». قال أبو عبيد: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن صديق بن [١٠/٨٦ظ] موسى، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه رفته.

قال أبو عبيد: قوله: «لا تعضية في ميراث». يعنى: أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته - إذا أراد بعضهم القسمة - كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم. والتعضية: التفريق، وهو مأخوذ من الإعضاء يقال: عضيئ اللحم. إذا فرقته^(١).

قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهاءنا^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وإنما ضعفه لانقطاعه، وهو قول الكافة.

٢٠٤٧٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبأنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا عيسى، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار^(٣).

قال الشيخ أحمد رحمه الله: وهذا مرسل.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٧/٢.

(٢) ينظر معرفة السنن عقب (٥٨٧٢).

(٣) المراسيل (٣٧٠). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٨٧) من طريق عيسى بن يونس به. ووقع عنده: «سليم». بدلاً من: «سليمان بن موسى».

جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود

باب إنصاف القاضي في الحكم، وما يجب عليه من العدل فيه
لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الإثم.

٢٠٤٧٩- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح)
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا الحسن بن
علي بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات
يوم القيامة»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس، وأخرجه
مسلم^(٢) من وجه آخر عن عبد العزيز^(٣).

٢٠٤٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق
إملاء، أنبأنا أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا: حدثنا القعنبي،
حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، أن
رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ
الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا

(١) الطيالسي (٢٠٠٢)، ومن طريقه الترمذي (٢٠٣٠). وتقدم في (١١٦١١).

(٢) سقط من: الأصل، س، م. وينظر تحفة الأشراف ٤٥٨/٥.

(٣) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٥٧/٢٥٧٩).

مَحَارِمُهُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٢).

٢٠٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ الْمُقَرِّيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ [١٠/٨٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ، فَإِذَا جَارَ بَرِيءُ اللَّهِ مِنْهُ وَالزَّمَهُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

٢٠٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْرَجْتُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ؛ الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»^(٤).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «قَدِّمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِّمِ

(١) المصنف في الشعب (١٠٨٣٢). وتقدم تخريجه في (١١٦١٢).

(٢) مسلم (٥٦/٢٥٧٨).

(٣) الحاكم ٩٣/٤، وصححه. وتقدم في (٢٠١٩٢).

(٤) الحاكم ٦٣/١، وصححه، وأحمد (٩٦٦٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٤٩)، وابن ماجه

(٣٦٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٧).

الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ»^(١).

٢٠٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَمِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا إِحْدَى إصْبَعَيَّ لَفِي جُرْجِهِ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ - وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا؛ الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ وَالْعَدْلَ فِي الْقَسَمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ^(٢) إِلَّا أَنْ يَعْوجَّ قَوْمٌ فَيُعَوِّجَ بِهِمْ^(٣).

٢٠٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّنُوحِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ حُذَيْفَةَ قَاضِيًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَهُوَ يَسْتَوْقِدُ، فَسَأَلَهُ حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ حُذَيْفَةَ: أَسَأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ إصْبَعَكَ فِي هَذِهِ النَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيِّ بِهِ بَزِيَادَةً: وَقَدْ دُمِ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٤١٣٣/٨: هَذَا مُعْضَلٌ.

(٢) أَيْ: تَرَكْتُكُمْ عَلَى مَنَاجٍ وَاضِحٍ كَالْجَاذَةِ الَّتِي كَدَّهَا النَّعَمُ بِأَخْفَافِهَا حَتَّى وَضَحَتْ وَاسْتَبَانَاتِ. التَّاج ٦٢/٩ (خ ر ف).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١١٢٨، ٣٨٠٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَحْدَهُ بِهِ. وَبِحَشَلٍ فِي تَارِيخِ وَاسِطٍ ص ٥٦ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَحْدَهُ بِهِ.

قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! قال: أَفَبَخِلْتَ عَلِيَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ فِي هَذِهِ التَّارِ،
وَسَأَلْتَنِي جِسْمِي - أَوْ قَالَ: كُلَّهُ - فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(١).

١٣٥/١٠

/ بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْإِنْصَافِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَحُسْنُ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا

٢٠٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ
كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ سَوَاءٌ، لَا فَضْلَ
فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى مَشْرُوفٍ، وَلَا لِرَفِيعٍ مِنْهُمْ عَلَى وَضِيعٍ، كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا
تَكُونُ فِيهَا رَاحِلَةً، وَهِيَ الذَّلُولُ الَّتِي تُرْحَلُ وَتُرَكَّبُ، [٨٧/١٠] وَجَاءَتْ فَاعِلَةً
بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

٢٠٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٤٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الْأَدَابِ (٣١٢)، وَفِي الزَّهْدِ الْكَبِيرِ (٢٠٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٤٤٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ

أَحْمَدُ (٥٦١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦١٧٢).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٣٢/٢٥٤٧)، وَالبُخَارِيُّ (٦٤٩٨).

ابن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ أن الخصمين^(١) يقعدان بين يدي الحكم^(٢).

٢٠٤٨٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا محمد بن العباس المؤدَّب، حدثنا عبد الله بن صالح المقرئ، حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة، عن عباد بن كثير، حدثني أبو عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ»^(٣).
ورواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي بإسناده، وقال: «في إشارته ولحظه وكلامه».

٢٠٤٨٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير، عن عباد ابن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ»^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «الخصمان».

(٢) في س، م: «الحاكم».

والأثر عند المصنف في الصغرى (٤١٧٨)، وأبو داود (٣٥٨٨). وأخرجه أحمد (١٦١٠٤) من طريق

عبد الله بن المبارك به مطولاً. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني ٢٨٤/٢٣ (٦٢٢) من طريق زهير به.

(٤) الدارقطني ٢٠٥/٤.

٢٠٤٨٩- وبه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بالقضاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعُنْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخِرِ»^(١). هذا إسنادٌ فيه ضَعْفٌ.

والاعتمادُ على ما:

٢٠٤٩٠- حدثنا أبو طاهرٍ الفقيهُ إملاءً وقراءةً، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ يحيى البرَّازِ، حدثنا يحيى بنُ الربيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إدريسِ الأوديِّ قال: أخرجَ إلينا سعيدُ بنُ أبي بُردةٍ كتابًا وقال: هذا كتابُ عُمَرَ إلى أبي موسى: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، افْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُ كَلِمَةٌ حَقٌّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ^(٢).

٢٠٤٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُوبِهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه): إِنْ النَّاسَ يُؤْذُونَ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتْ

(١) الدارقطني ٢٠٥/٤. وأخرجه الطبراني ٢٨٥/٢٣ (٦٢٣) من طريق زهير به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٨١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/٣٢. وأخرجه

الدارقطني ٢٠٧/٤، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٣٥)، وتاريخ بغداد ٤٤٩/١٠ من طريق سفيان

ابن عيينة به.

الرَّعِيَّةُ، وَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نَفَرَةٌ عَنْ سُلْطَانِهِمْ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنُ مَحْمُولَةٍ وَأَهْوَاءُ مُتَّبَعَةٍ وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٍ، فَأَقِيمُوا الْحَقَّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ^(١).

٢٠٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي رَوَاحَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِمْ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى النَّاسِ: اجْعَلُوا النَّاسَ عِنْدَكُمْ فِي الْحَقِّ سَوَاءً؛ قَرِيبُهُمْ كَبَعِيدِهِمْ وَبَعِيدُهُمْ كَقَرِيبِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالرِّشَاءَ وَالْحُكْمَ بِالْهَوَى، وَأَنْ تَأْخُذُوا النَّاسَ عِنْدَ الْعُصْبِ، فَقُومُوا/ بِالْحَقِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

١٣٦/١٠

٢٠٤٩٣- [٨٨/١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنه تَدَارٍ^(٢) فِي شَيْءٍ، وَادَّعَى أَبِي عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمَ. فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ فَقَالَ: هَلْهَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ جُرْتُ فِي الْفُتْيَا، وَلَكِنْ

(١) لم نجد هذا الإسناد، وقد رواه أبو عبيد في الأموال (٦) بإسناده عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى... فذكره.

(٢) التدارى: أصله التدارؤ، ترك الهمز، ونُقل إلى التشبيه بالتقاضى والتداعى. التاج ٢٢٥/١ (د ر أ).

أَجْلَسُ مَعَ خَصْمِي. فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَادَّعَى أَبُوٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِيٍّ: أَعِفْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ، وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ. فَحَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ أَقْسَمَ: لَا يُدْرِكُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءَ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ غُرَضٍ ^(١) الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً ^(٢).

٢٠٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَبِي عُصَيْفِرٍ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ رَجُلًا فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ، فَإِنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيهِ. فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُصَيْفِرٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ، إِنِّي لَا أَدْعُ التُّصْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا لِقَادِرٌ ^(٣).

٢٠٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَرَّازُ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْخُرَّاسَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ أَبِي هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى

(١) عرض الناس: عامتهم. ينظر تاج العروس ٤٠١/١٨ (ع رض).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٩/١٩ من طريق المصنف به. ووكيع في أخبار القضاة ١٠٨/١، ١٠٩ من طريق هشيم به. وسيأتي في (٢٠٥٤٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/٢٣ من طريق المصنف به. ووكيع في أخبار القضاة ٢٩٤/٢، ٢٩٥ عن سعدان بن نصر به.

السَّوْقِ، فَإِذَا هُوَ بَنَصْرَانِيٌّ يَبِيعُ دِرْعًا. قَالَ: فَعَرَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّرْعَ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي، بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ، كَانَ عَلِيٌّ اسْتَقْضَاهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَجْلَسَ عَلِيًّا فِي مَجْلِسِهِ، وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَى جَنْبِ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَافِحُوهُمْ، وَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَالْجَنُودُ إِلَى مَضَاقِقِ الطَّرِيقِ، وَصَغُرُوهُمْ كَمَا صَغُرَ هُمُ اللَّهُ». اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ. قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ. قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا أَكْذَبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الدَّرْعُ هِيَ دِرْعِي. قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا أَرَى أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ شُرَيْحُ. قَالَ: فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَمَّا أَنَا أَشْهَدُ [١٠/٨٨٨ظ] أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَى قَاضِيهِ وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ! هِيَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ، اتَّبَعْتُكَ ^(١) مِنَ الْجَيْشِ وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ الْأُورَقِ فَأَخَذْتُهَا، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا إِذْ أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ. وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ. قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكْرِيَّا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ: قَالَ: يَا شُرَيْحُ لَوْلَا أَنْ خَصَمْتَنِي

(١) فِي س، م: «اتَّبَعْتُكَ».

نَصْرَانِيٍّ لَجَبِيثٌ بَيْنَ يَدَيْكَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَوَهَبَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه لَهُ وَفَرَضَ لَهُ الْفَيْنَ، وَأُصِيبَ مَعَهُ يَوْمَ صِقَيْنَ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ ^(١).

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا ضَعِيفٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ^(٢).

باب: القاضي لا ينهر الخصمين

٢٠٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ الْمَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْبَرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَمِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَمِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ / هَارُونِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ ^(٤).

١٣٧/١٠

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٣ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم - كما في التلخيص ١٩٣/٤ - وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٦٠) من طريق الأعمش به. وفيه أن الخصم كان يهوديًا. وقال ابن الجوزي: لا يصح. وقال الذهبي ٤١٣٦/٨: جابر الجعفي وإياه، وابن شمر رافضي، تركه الدارقطني.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٢)، وابن حبان (٥٥٣) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (١٧٩٧٠)، (١٧٩٧١).

(٤) مسلم (١٩/١٨٢٨).

باب: القاضي يكفُّ كُلَّ واحدٍ مِنَ الخصَمَينِ عن عِرْضِ صاحِبِهِ

٢٠٤٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجري^(١) «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ! ونادى الأنصاري: يَا لَ الْأَنْصَارِ!» فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا، أدعوى الجاهلية؟». قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع^(٢) واحد منهما الآخر. قال: «فلا بأس، وليضر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فليتهه فإنه له نصر». أو كلمة نحوها: «وإن كان مظلوماً فليضره»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن يونس^(٤).

باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه

٢٠٤٩٨- أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا إبراهيم

(١ - ١) في الأصل: «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ... يَا لَ الْأَنْصَارِ» وكتب فوقه: «كذا»، وفي س، م: «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ... يَا لَ الْأَنْصَارِ». وقال النووي في تعليقه على رواية مسلم: «في معظم النسخ: «يَا لَ» بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها: «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ» و«يَا لَ الْأَنْصَارِ» بوصلها، وفي بعضها «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ» بهمزة ثم لام مفصولة، واللام مفتوحة في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعوا المهاجرين، وأستغيث بهم». مسلم بشرح النووي ١٦/١٣٧.

(٢) أي: ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف وغيره. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٦٧)، والدارمي (٢٧٩٥) من طريقه زهير به. وعند الدارمي بدون ذكر القصة.

(٤) مسلم (٦٢/٢٥٨٤).

ابن عبد الله، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى^(١) عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [١٠/٨٩] وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ أَرْضِي أَزَرَعُهَا. قَالَ: «أَلَكْ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَأَنَّ^(٢) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: ورَبِيعَةُ هو ابنُ عِدَان، بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَيَاءٍ مُعْجَمَةٍ مِنْ تَحْتِهَا بُنْقَطَتَيْنِ، وَقِيلَ: ابْنُ عِدَان. بَكْسَرِ الْعَيْنِ وَيَاءٍ مُعْجَمَةٍ مِنْ تَحْتِهَا بواحدة.

٢٠٤٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ

(١) أى: غلب عليها واستولى. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٢.

(٢) فى س، م: «لَيْفَتَيْنِ».

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٣٧٤). وأخرجه أحمد (١٨٨٦٣) من طريق أبى الوليد هشام بن عبد الملك

به. والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٠) من طريق أبى عوانة به. وسيأتى فى (٢١٢٨٩).

(٤) مسلم (٢٢٤/١٣٩).

زائدة، عن سِمَاكِ، عن حَنْشٍ، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَتُصَوِّفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي». قال: فما زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا^(١).

باب: لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه

لِما مَضَى مِنَ الأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا.

وَرُوي فِيهِ أَثَرٌ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ:

٢٠٥٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ

الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ قَدَّمَ خَصْمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخَصَمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَحَوَّلْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ^(٢).

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هَكَذَا بِمَعْنَاهُ^(٣).

٢٠٥٠١- وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠)، والترمذي (١٣٣١) وحسنه، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٨٥) من طريق حسين الجعفي به. وأبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٤٢٠) من طريق سمارك به مطولاً. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩١)، وإسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٢٣٨٠) - من طريق إسماعيل بن مسلم به.

(٣) لم أجده من طريق أبي معاوية، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢٩١) من طريق إسماعيل بن مسلم به. وإسحاق بن راهويه - كما في إتحاف الخيرة (٤٩٠٨)، من طريق محمد بن الفضل به.

الشَّريحي، حدثنا أبو القاسم البَغَوِيُّ، حدثنا محمد بن بَكَّارٍ، حدثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عن إسماعيل بن مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ قَالَ: حدثنا رَجُلٌ نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ فَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ ذَكَرَ خُصُومَةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَحُولُ عَنْ مَنَزِلِي؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْزَلَ الْخَصْمُ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ^(١).

٢٠٥٠٢- وقرأت في «كتاب ابن خزيمة»: عن موسى بن سهل الرَّمْلِيِّ، عن محمد بن عبد العزيز الرَّمْلِيِّ، عن القاسم بن عُصْنٍ، عن داود/ بن أبي هِنْدٍ، عن أبي حَرَبِ بْنِ أَبِي^(٢) الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عن أبيه، عن علي بن أبي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُضِيفُ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ^(٣).

١٣٨/١٠

باب: لا يقبل منه هدية

٢٠٥٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٨٩/١٠ ظ] اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا الَّذِي أَهْدَى لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْلِكَ وَأُمْلَكَ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى

(١) البغوي في الجعديات (٢٠٩٥).

(٢) سقط من: م. وينظر التاريخ الكبير ٢٣/٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٢) من طريق موسى بن سهل الرَّمْلِيِّ به. وقال الذهبي ٤١٣٨/٨: القاسم ضعفه أبو حاتم.

على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فما بال العالم نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا الذي أهدى لي؟ إلهًا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يقبل أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ إن كان بغيره جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت». قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إننا لننظر إلى غفرة إبطيه. قال أبو حميد: قد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، فسأله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٢).

٢٠٥٠٤- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»^(٣).

٢٠٥٠٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن البخترى، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عميرة قال: سمعت

(١) تقدم تخريجه في (٧٧٣٩، ٧٧٤٠، ١٣٣٠٢).

(٢) البخاري (٦٦٣٦).

(٣) ابن عدي في الكامل ٢٩٥/١. وأخرجه أبو عوانة (٧٠٧٣) من طريق أبي معمر به. وأحمد (٢٣٦٠١)، والبخاري (٣٧٢٣) من طريق إسماعيل بن عياش به. وعند أحمد والبخاري بلفظ: «هدايا العمال غلول». وقال الذهبي ٤١٣٨/٨: إسماعيل عن غير الشاميين ضعف.

رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمتنا مخيطاً فهو يأتي به يوم القيامة». فقام رجل من الأنصار كائى أراه، فقال: يا رسول الله، اقبل^(١) عني عملك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول الذي قلت. قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه على عمل فليجى بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من أوجه عن إسماعيل^(٣).

٢٠٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية الطرسوسى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو زياد الفقىمى، حدثنى أبو حريز، أن رجلاً كان يهدى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور. قال: فجاء يخاصم إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور. قال: فكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: لا تقبلوا الهدية^(٤)؛ فإنها رشوة^(٥).

٢٠٥٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد [٩٠/١٠] بن على المقرئ، حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرّج المصرى، أنبأنا أبى، أخبرنى

(١) فى س: «اقل». وابقبل عنى عملك. أى: ألقنى منه. عون المعبود ٣/٣٢٧.

(٢) تقدم تخريجه فى (٧٧٣٧).

(٣) مسلم (١٨٣٣).

(٤) فى م: «الهدى».

(٥) أخرجه ابن أبى الدنيا (٣١٢)- ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٤/٣٢٠، ٣٢١- من طريق

أبى زياد الفقىمى به.

عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك قال: أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - وكان من عمال عمر بن الخطاب - ثمرتين لامرأة عمر، فدخل عمر فراهما فقال: من أين لك هاتين، اشتريتهما^(١)؟ أخبريني ولا تكذبيني. قالت: بعث بهما إلي فلان. فقال: قاتل الله فلانا، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبلي أهلي. فاجتهدهما اجتيدا شديدا من تحت من كان عليهما جالسا، فخرج يحملهما، فتبعته جاريتهما فقالت: إن صوفهما لنا. ففتقهما وطرح إليهما الصوف وخرج بهما، فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار.

باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق

٢٠٥٠٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني خالي / الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ١٣٩/١٠ عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ^(٢).

٢٠٥٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا عمر بن حفص، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن

(١) في الأصل، والمهذب ٤١٣٦/٨: «اشتريتها». وفي ص ١٠: «اشتريتها». وضرب في الأصل على «هاتين». مع «اشتريتها».

(٢) الطيالسي (٢٣٩٠)، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٤٦/١. وأخرجه أحمد (٦٥٣٢، ٦٧٧٨)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان (٥٠٧٧) من طرق عن ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥٥).

سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: سألت عبد الله - يعني ابن مسعود - عن السُّحْتِ فقال: الرِّشا. وسأله عن الجور في الحكم فقال: ذَلِكَ الْكُفْرُ^(١).

٢٠٥١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ، حدثنا مَكِّي بن إبراهيم، حدثنا فطر بن خليفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: سئل عبد الله عن السُّحْتِ فقال: هِيَ الرِّشا. فقال: فِي الْحُكْمِ؟ فقال عبد الله: ذَلِكَ الْكُفْرُ. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) [المائدة: ٤٤].

٢٠٥١١- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمارِ الدُّهْنِيِّ^(٣)، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السُّحْتِ، أهُوَ رِشْوَةٌ فِي الْحُكْمِ؟ قال: لا، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ فَيُهْدِي لَكَ فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحْتُ^(٤).

(١) الحاكم - كما في الإتحاف عقب (٦٧٢١). وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٠٣) من طريق شعبة به.

(٢) الحاكم - كما في الإتحاف عقب (٦٧٢١). وأخرجه أبو يعلى (٥٢٦٦) من طريق فطر بن خليفة به.

(٣) الدهني: ضبطها في الأصل بفتح الهاء وإسكانها. وينظر الأنساب ٥١٧/٢. وتقدم في (١٠٣٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٠٢) من طريق عمار الدهني به بنحوه.

بابُ مَنْ أَعْطَاهَا لِيَدْفَعَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ظُلْمًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا حَقًّا

٢٠٥١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنبأنا عبدُ الله ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا زَيْدُ بنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ وَكَانَ مِنَ الْخِيَارِ قَالَ: حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ [٩٠/١٠ ظ] أَنَّهُ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ بَشْيءٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ^(١).

٢٠٥١٣- وأخبرنا ابنُ الفضلِ، أنبأنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ سُفْيَانَ، حدثنا زَيْدٌ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبِ بنِ مُنْبِهٍ قَالَ: لَيْسَتْ الرِّشْوَةُ الَّتِي يَأْتُمُ فِيهَا صَاحِبُهَا بِأَنْ يَرِشَوْ فَيَدْفَعَ عَنْ مَالِهِ وَدَمِهِ، إِنَّمَا الرِّشْوَةُ الَّتِي تَأْتُمُ فِيهَا أَنْ تَرِشَوْ لِتُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ^(٢).

بابُ: الْقَاضِي يُقَدِّمُ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ

فِلِأَوَّلِ حَقِّ السَّبْقِ، وَلِلْسَبْقِ^(٣) أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ^(٤) مَنْ سَبَقَ»^(٥).

وَعَنْ أَسْمَرَ بنِ مُضَرَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ

(١) يعقوب بن سفيان ٤٥٩/١، ٤٦٠. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٠٢) عن وكيع به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٤٦٠/١.

(٣) في م: «السبق».

(٤) المناخ: موضع إناخة الإبل. تحفة الأحوذى ٩٩/٢.

(٥) تقدم في (٩٦٩٣).

فهو له»^(١). يُريدُ به إحياء المَوَاتِ .

٢٠٥١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

/بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ/

١٤٠/١٠

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨] .

٢٠٥١٥- وفيما أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، حدثنا أبو الحسين الدَّوْدِيُّ، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم

(١) تقدم في (١١٨٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٠٢) من طريق الزهري به .

(٣) البخاري (٥٨١١) .

(٤) البخاري (٦٥٤٢)، ومسلم (٣٦٩/٢١٦) .

ابن إبراهيم، حدثنا جعفر بن حيّان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكَمٍ مِنَ الْحُكَمِ فَلَمْ يُجِبْ^(١)» فهو ظالم^(٢). هذا مُرْسَلٌ.

باب: القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم
المشهود عليه، ولا يقضى على الغائب

٢٠٥١٦- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أنبأنا عبد الله ابن عمر بن أحمد بن شاذب الواسطي بها، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سمالك بن حرب، عن حنّس بن المعتزم، عن عليّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أفضى بينهم وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء؟ فقال لي: «يا علي، إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه، فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه يتبين لك القضاء». قال: فما زلت قاضياً^(٣). كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة.

٢٠٥١٧- وقد أخبرنا أبو عليّ الروذباري في كتاب «السنن» لأبي داود، [٩١/١٠] أنبأنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عون، أنبأنا شريك، عن سمالك، عن حنّس، عن عليّ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث

(١) في م: «يجب».

(٢) المراسيل (٣٦٩).

(٣) تقدم في (٢٠١٧٨).

السَّنَّ ولا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَبَيِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءَ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا. أَوْ: مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ^(١).

وهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْخَصْمَانِ جَمِيعًا، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكَ:

٢٠٥١٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ وَزَائِدَةُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قُلْتُ: تَبَعْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي، إِنَّ اللَّهَ سَيَبَيِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ». قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ^(٢).

بَابُ مَنْ أَجَازَ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ

٢٠٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٧٤)، وأبو داود (٣٥٨٢). وتقدم في (٢٠١٧٨).

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٧٧)، والطيالسي (١٢٧).

عن هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، وإنه لا يعطيني ما يكفيني ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال لها النبي ﷺ: «خذى ما يكفيك وبنك بالمعروف». لفظ حديث عبد العزيز ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ^(٢).

٢٠٥٢٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ^(٣)، عن أبيه، أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج. ألا إنه قد اذان معرضاً، فأصبح

(١) المصنف في الصغرى (٤١٩٤)، والطبراني ٧١/٢٥ (١٧٢). وتقدم في (١٥٧٨٧، ١٥٨٢٩).

وسياتي في (٢١٣٣٧، ٢١٣٣٨).

(٢) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) عقب (٧).

(٣) ضبطه في الأصل بفتح الدال وكسرهما، وكتب في الحاشية ما لفظه: «قلت: الأكثر فتح الدال من «دلاف»، ومنهم من كسرهما، والله أعلم». اهـ. وتقدم في (١١٣٧٤) أنه ضبط بضم الدال بخط المصنف.

قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ نَقْسِمُ مَا لَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ^(١).

[٩١/١٠] بَابُ مَا يُفْعَلُ بِشَاهِدِ الزَّوْرِ

٢٠٥٢١- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بِشَاهِدِ زَوْرٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، يَقُولُ: هَذَا فُلَانٌ شَهِدَ^(٢) بَزُورٍ فَأَعْرِفُوهُ. ثُمَّ حَبَسَهُ^(٣). وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمٍ، وَزَادَ فِيهِ: فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ.

٢٠٥٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى شَاهِدِ زَوْرٍ، فَضَرْبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزَّوْرِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا الْعَدْلَ^(٤).

٢٠٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (١١٣٧٤).

(٢) في م: «يشهد».

(٣) البغوي في الجعديات (٢٢٨٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٨٠) عن

عاصم بن عبيد الله به بمعناه.

(٤) قال الذهبي ٤١٤٢/٨: عطاء هذا تركوه.

أبى بكر، عن / مكحول وعطيّة بن قيس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ١٤٢/١٠ شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخّم^(١) وجهه، وطاف به بالمدينة^(٢).

٢٠٥٢٤- قال: وحَدَّثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمّاله في كور الشام في شاهد الزور أن يُجلّد أربعين، ويحلّق رأسه، ويُسَخّم وجهه ويُطاف به، ويُطال حبسه^(٣).

هاتان الروايتان ضعيفتان ومُنْقَطَعَتان، والروايتان الأوتان موصولتان، إلّا أن في كلّ واحدة منهما من لا يُحتجّ به، والله أعلم.

وقد رَوينا في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبى بُردة ابن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُجلّد فوق عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلّا في حَدٍّ من حدود الله»^(٤). والأخذ به أولى، وبالله التوفيق.

٢٠٥٢٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الرحمن بن يامين قال: سَمِعْتُ عليّ بن حسين يقول: كان عليّ إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال:

(١) في نسخة المصنف: «وسخّم». بالحاء المهملة. وسخّم وجهه: سوّده. والحاء لغة فيه. ينظر التاج ٣٥٥/٣٢ (س خ م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٦) من طريق مكحول به مقتضراً على الضرب. وقال الذهبي ٤١٤٢/٨: وهذا مع انقطاعه ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٢) من طريق حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبى مالك أن عمر...

(٤) تقدم تخريجه في (١٧٦٥٠، ١٧٦٥١).

إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زَوْرٍ فَأَعْرِفُوهُ وَعَرِّفُوهُ. ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: هَلْ كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ؟ قَالَ: لَا^(١). وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

٢٠٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحَ بْنَ شَاهِدٍ زَوْرٍ، فَتَزَعَّ عِمَامَتَهُ وَخَفَقَهُ خَفَقَاتٍ، وَعَرَّفَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ^(٢).

٢٠٥٢٧- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُؤْتَى بِشَاهِدِ الزَّوْرِ، فَيَطُوفُ بِهِ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا^(٣).

[٩٢/١٠] بَابُ مَنْ قَالَ: لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ

٢٠٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سَفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي

(١) عزاه في الكنز (١٧٨٠٤) إلى المصنف وحده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩١)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٨٣)، ووكيع في أخبار القضاة ٣٠٩/٢ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٨١)، ووكيع في أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق سفيان به.

وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٢).

٢٠٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «أَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»^(٣).

٢٠٥٣٠- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ (٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ بِهِ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٥٧٨٧)، (٢٠٥١٩، ١٥٨٢٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٧/١٧١٤)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (١٩٧٣).

لَمْ يُسَمِّ كَمْ تَرِكَ^(١) .

٢٠٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، / عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ^(٣) .

[٩٢/١٠] بَابُ مَنْ قَالَ : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ

٢٠٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٤٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) تقدم تخريجه في (١٢٨٦٠-١٢٨٦٢، ١٣٥٢٩) .

(٣) البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩/٥٢) .

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ^(٢) أَخْرَجَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣).

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَقَعْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ مِنْ قَبْلُ .

٢٠٥٣٣- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي (ح) وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِئِيُّ، أَبْنَانَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ- وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلْبَةً^(٤) خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) مالك ٧١٩/٢، ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٠). وأخرجه أحمد (٢٥٦٧٠)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤١٦)، وابن ماجه (٢٣١٧) من طرق عن هشام بن عروة به. وسيأتي في (٢٠٥٦١، ٢٠٥٦٤).

(٢) في الأصل، س، م: «وجه».

(٣) البخاري (٢٦٨٠، ٧١٦٩)، ومسلم (٤/١٧١٣).

(٤) الجلبة: اختلاط الأصوات. فتح الباري ١٣/١٧٣.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٦)، والطبراني ٣٨٠/٢٣ (٩٠٢) من طريق الزهري به.

أبي اليمان، وأخرجه مسلمٌ من أوجه أخر عن الزهري^(١).

٢٠٥٣٤- أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفامي ببغداد،

حدثنا أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عاصم بن

علي، حدثنا / أبو الأحوص، عن سيماء، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: ١٤٤/١٠

جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ قَدْ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ

الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ

لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ: فَاَنْطَلَقَ بِهِ لِيُحْلِفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ

لِيَأْخُذَهُ ظُلْمًا، فَلْيَلْقَيْنِ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(٢).

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَكَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ^(٣).

(١) البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (٥/١٧١٣، ٦).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤٤٧٦)، والطبراني ١٤/٢٢، ١٥ (١٧) من طريق عاصم بن علي به. وأبو

داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٨/٤ من طريق أبي الأحوص به. وسيأتي

في (٢٠٧٤٦، ٢١٢٥٢) وعقب (٢١٢٦١).

(٣) مسلم (٢٢٤/١٣٩).

ورواه عثمان بن سعيد الدارمي^(١) ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين^(٢)
وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجّي^(٣) وغيرهم عن أبي الوليد، فقالوا في
الحديث : «ليس لك منه إلا ذلك» .

وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الأحوص : «ليس لك منه إلا
ذلك»^(٤) .

وهذا لا ينفى الحكم بالعلم، وإنما ينفى أن يكون له من جهة المدعى
عليه شيء غير اليمين، [٩٣/١٠] والله أعلم .

٢٠٥٣٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر
العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن
الوليد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال : قال أبو بكر
الصديق عليه السلام : لو وجدت رجلاً على حدٍّ من حدود الله لم أحذه أنا، ولم أدع
له أحداً حتى يكون معي غيري^(٥) .

٢٠٥٣٦- قال : وحدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة، أن
عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أرايت لو رأيت رجلاً قتل

(١) سيأتي مستنداً في (٢١٢٨٩) .

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٩٨٢) من طريق محمد بن الحسين به .

(٣) تقدم في (٢٠٤٩٨) .

(٤) سيأتي مستنداً في (٢٠٧٤٦) .

(٥) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ٨٨٦/٢ (٥٤٧) من طريق الزهري عن زيد بن الصلت أن أبا
بكر...

أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَى؟ قَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: أَصَبْتَ^(١).

٢٠٥٣٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَكُونُ أَنَا أَوَّلَ الْأَرْبَعَةِ^(٢).

٢٠٥٣٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَجُعِلَ قَاضِيًا، فَقَالَ: أَتَى شُرَيْحٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ^(٣). هَذِهِ الْآثَارُ مُنْقَطِعَةٌ غَيْرُ أَثَرِ شُرَيْحٍ.

٢٠٥٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَارْفَعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بَعُودَيْنِ^(٤).

باب: القاضي لا يحكم لنفسه

٢٠٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنْبَأَنَا

(١) ذكره البخاري قبل (٧١٧٠) معلقاً عن عكرمة. ووصله ابن حجر في التعليل ٢٩٩/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٥٦) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٠٣) من طريق جعفر به.

(٣) ذكره البخاري قبل (٧١٧٠) معلقاً عن شريح، ووصله ابن حجر في التعليل ٢٩٨/٥، ٢٩٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٥٨، ١٥٤٥٩)، ووكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عيينة به بنحوه. وابن أبي شيبة (٢٢٢٤٢) من طريق ابن شبرمة به بنحوه.

(٤) المصنف في الصغرى (٤١٩٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣١٦)، ووكيع في أخبار القضاة ٢٨٨، ٢٨٧/٢ من طريق مسعر به.

شُعْبَةُ، عن سَيَّارٍ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قال: كانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي خُصُومَةٍ فَقَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا. قال: فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. قال: فَأَتَوْهُ. قال: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُوتَى الْحَكَمُ. قال: فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى صَدْرِ فِرَاشِهِ. قال: فَقَالَ: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِ؛ جُرْتَ فِي حُكْمِكَ، أَجْلَسْنِي وَخَصَمِي مَجْلِسًا. قال: فَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. قال: فَقَالَ زَيْدٌ لأَبِي: الْيَمِينُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ شِئْتَ أَعْفَيْتَهُ. قال: فَأَقْسَمَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْسَمَ لَهُ: لَا تُدْرِكُ بَابَ الْقَضَاءِ حَتَّى / لَا يَكُونَ لِي ١٤٥/١٠ عِنْدَكَ عَلَى أَحَدٍ فَضِيلَةٌ^(١).

باب ما جاء فى التَّحْكِيمِ

٢٠٥٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الْحَكَمِ؟». قال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قال: لِي شَرِيحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قال: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قال: قُلْتُ: شَرِيحٌ. قال: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ»^(٢).

(١) البغوى فى الجعديات (١٧٥١)، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣١٨/١٩، ٣١٩. وتقدم فى (٢٠٤٩٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤١٩٧)، وأبو داود (٤٩٥٥). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨١١)، =

٢٠٥٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، [٩٣/١٠] أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن الجهم السمرقي، حدثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن عامر قال: كان بين عمر وأبي عليهما السلام خصومة في حائط، فقال عمر عليه السلام: بيني وبينك زيد بن ثابت. فانطلقا فضرَبَ^(١) عمر الباب، فعرف زيد صوته ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا بعثت إلي حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم. وذكر الحديث^(٢).

= والنسائي (٥٤٠٢) من طريق يزيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤٥).

(١) في م: «فطرق».

(٢) قال الألباني في الإرواء ٢٣٨/٨: مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة.

كتاب الشهادات

باب الأمر بالإشهاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي رحمه الله: الذي يشبهه -والله أعلم وإياه أسأل التوفيق- أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لا حتماً. واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تبائع: ﴿فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرضاً منه يعصى من تركه، والله أعلم^(١).

٢٠٥٤٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أنبأنا محمد بن الحسين بن شهريار، حدثنا هلال بن بشر، حدثنا محمد بن مروان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الرزجائي، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا الصوفي وهو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا محمد بن مروان، حدثنا عبد الملك بن أبي نصر، عن أبيه -عن أبي سعيد الخدري- قال: تلا: ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ حتى بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣] قال:

(١) ينظر الأم ٨٧/٣، ٨٨.

هذه نَسَخَتْ ما قَبْلَهَا^(١).

٢٠٥٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوقٍ، حدثنا
عَفَّانُ، عن وَهَيْبٍ، عن داودَ، عن عامِرٍ في هذه الآية قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم
بَعْضًا﴾ قال: إن أشهدت فحزَمٌ، وإنِ اثَّمَتَه ففي حِلٍّ وسَعَةٍ^(٢).
ورَوَّينا عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قال: إن شاء أشهد وإن شاء لَمْ يُشْهِدْ، أَلَا
تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؟^(٣)

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ أَعْرَابِيًّا فِي
فَرَسٍ، فَجَحَدَ الْأَعْرَابِيُّ بِأَمْرِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيَّةٌ^(٤).

٢٠٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ، حدثنا إبراهيم بن الحُسَيْنِ، حدثنا أبو
الْيَمَانِ، أخبرني شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ
عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي

(١) ابن عدى فى الكامل ٢٢٦٧/٦. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٣٢/١، وابن ماجه (٢٣٦٥)،
والطبرانى فى الأوسط (١٥٥٨) من طرق عن محمد بن مروان به. وقال الذهبى ٤١٤٧/٨: محمد
واو.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧٤/٥، ٧٥ من طريق داود به بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠٩/٥، ١١٠ بسنده عن الحسن وسفيان عن رجل عن الشعبى به.

(٤) الأم ٨٨/٣.

والحسن بن علي بن زياد قالا: أنبأنا إسماعيل بن أبي أويس، / حَدَّثَنِي أَخِي ١٤٦/١٠ أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عمارة [٩٤/١٠] بن خزيمة، أن عمه أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من رجل من الأعراب، فاستبغعه رسول الله ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعتي. فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعت منك؟». قال: لا والله ما بعتك. قال: «بل ابتعتك منك». فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا أنني بايعتك. فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته. فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟». قال: بتصديقك. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين^(١).

٢٠٥٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا الأستاذ أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن عبد الله

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٧٩)، وفي الصغرى (٤٢٠٨)، والحاكم ١٧/٢، ١٨ وصححه. وأخرجه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع به. وتقدم في (١٣٥٣٤) من طريق الزهري.

الخزاعي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زُرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحدته، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معة؟». قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت، وعرفت أنك لا تقول إلا حقاً. فقال: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فلو كان حتماً لم يُبايع رسول الله ﷺ بلا بيعة^(٢).

باب: الاختيار في الإشهاد

٢٠٥٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم؛ رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]»^(٣).

(١) الحاكم ١٨/٢. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨٧/١، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٢٠٨٤)، والطبراني (٣٧٣٠) من طرق عن زيد بن الحباب به. وقال الذهبي ٤١٤٨/٨: محمد بن زرار لا يعرف، ولم أره في الضعفاء.

(٢) الأم ٨٨/٣.

(٣) المصنف في الصغير (٤٢٠٤)، والحاكم ٣٠٢/٢. وقال الذهبي ٤١٤٩/٨: مع نكارتة إسناده نظيف.

٢٠٥٤٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،
عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: [٩٤/١٠] قال رسول الله ﷺ في
قول الله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر
الآية: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَرَأَى
رَجُلًا أَزْهَرَ سَاطِعًا نَوْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: يَا رَبِّ،
فَمَا عُمرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْ فِي عُمرِهِ. قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ مِنْ
عُمرِكَ. قَالَ: وَمَا عُمرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ آدَمُ: فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ:
وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ
قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُمرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ وَهَبَتْهُ لَابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا وَهَبْتُ
لأَحَدٍ شَيْئًا. قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ»^(١).

٢٠٥٤٩- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد،
حدثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل،
حدثنا حماد بن سلمة. فذكر معنى هذا الحديث، إلا أنه قال في أوله: لَمَّا ١٤٧/١٠
نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاكْمَلْ لَأَدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ
وَأَكْمَلْ^(٢) لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ»^(٣).

(١) الطيالسي (٢٨١٥). وأخرجه أحمد (٢٢٧٠) من طريق حماد به .

(٢) ليس في: م .

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٣)، وأبو يعلى (٢٧١٠)، والطبراني (١٢٩٢٨) من طرق عن حماد به بنحوه.

وقال الذهبي ٤١٤٩/٨: روى الترمذي بهذا السند حديثًا وحسنه. اهـ. وينظر الترمذي (٣١٠٧) .

٢٠٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، حدثنا صفوان بن عيسى القاضي، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَذَهَبَ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْتِكَ وَبَنِيهِمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيَّ رَبِّي مَبَارَكَةٌ. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، إِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَضْوَأِهِمْ - لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا. وَكَانَ آدَمُ يَغْدُو لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَتْ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لَابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِينَ سَنَةً. فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَتَسَيَّتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ»^(١).

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٧٠٨)، والحاكم ٦٤/١ وصححه. وأخرجه الترمذي (٣٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٤٦)، وابن حبان (٦١٦٧) من طريق صفوان بن عيسى به. وعند النسائي مختصر. وقال الذهبي ٤١٥٠/٨: إسناده صالح.

بابُ الشَّهَادَةِ فِي الزَّانَا

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ إِسَائِيكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. [١٠/٩٥] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

٢٠٥٥١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعداً قال: يا رسول الله، رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلها حتى آتى بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث مالك كما مضى^(٢).

٢٠٥٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثنا سهيل، عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء؟! قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم،

(١) تقدم تخريجه في (١٧٠٩٣، ١٧٧٠٦).

(٢) مسلم (١٥/١٤٩٨)، وتقدم في (١٧٠٩٣، ١٧٧٠٦).

إِنَّهُ غَيَّرَ، وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنِّي»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

٢٠٥٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: سَلْ عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ فَقَتَلَهَا أَوْ قَتَلَهُ. فَسَأَلَهُ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ذِكْرُكَ هَذِهِ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ عَلَيْكَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ فِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا. قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ، إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: يُقْتَلُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

١٤٨/١ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: / وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالزَّانَا وَلَمْ يُثْبِتِ الرَّابِعُ، فَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ^(٤).

٢٠٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (١٧٧٠٧، ١٧٠٩٣).

(٢) مسلم (١٦/١٤٩٨).

(٣) تقدم في (١٧٧٠٩، ١٧٠٩٤).

(٤) الأم ٨٣/٧.

التَّيْمِيُّ، عن أبي عثمان قال: لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وصاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ جَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ عُمَرُ: رَجُلٌ إِنْ يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ. قال: رَأَيْتُ ابْتِهَارًا^(١) وَمَجْلِسًا سَيِّئًا. فقال له عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحَلَةَ؟ قال: لا. فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا^(٢).

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا

مِنَ النِّكَاحِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبَلَغَ فَمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢٠٥٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمد بنُ بكرٍ، [٩٥/١٠] حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بنُ عليّ بنِ راشدٍ، أنبأنا هُشَيْمٌ، عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَلَكُمُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟». قالوا: يارسولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ. وَقَدْ يَجْتَرِثُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

٢٠٥٦- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أنبأنا

(١) الابتهار: تتابع النَّفْسِ. ينظر التاج ٢٦٠/١٠ (ب هـ).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٢١١)، والمعرفة (٥٨٨١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٩٧). وأخرجه

عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، والطبراني (٧٢٢٧) من طريق سليمان التيمي به .

(٣) تقدم تخريجه في (١٦٥٧٠).

أبو عليّ حامدُ بنُ محمدٍ الرِّقَاءُ الهَرَوِيُّ، حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حمَّادٍ القومِيّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يونسَ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلًى وشَاهِدَي عَدْلٍ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١).

ورَوَيْنَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلًى وشَاهِدَي عَدْلٍ^(٢). ورَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وَالَّذِي رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مَعَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ^(٤) لَا يَصِحُّ؛ فَعَطَاءٌ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُنْقَطِعٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٥)، وَمُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَصَحُّ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُوه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ،

(١) تقدم تخريجه في (١٣٨٣٣، ١٣٨٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في (١٣٨٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في (١٣٨٤١).

(٤) تقدم تخريجه في (١٣٨٤٤).

(٥) تقدم قبل (٣٣).

عن الحسن أنه كان لا يُجيزُ شهادةَ النساءِ على^(١) الطلاق^(٢).

٢٠٥٥٨- قال: وحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ. قال: وَالطَّلَاقُ مِنْ أَشَدِّ الْحُدُودِ^(٣).

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الدِّينِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَكُونُ مَالًا أَوْ يُقَصَّدُ بِهِ الْمَالُ
قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال في سياقها: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

٢٠٥٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهَادِ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي اللَّبِّ مِنْكُمْ». قَالَتْ:

(١) بعده في س: «الحدود و».

(٢) سعيد بن منصور (٨٧٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٠) من طريق يونس به بلفظ: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود».

(٣) سعيد بن منصور (٨٧٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٨٧) من طريق شعبة به بلفظ: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود».

يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما [٩٦/١٠] نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل^(١)، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تَصَلِّي، وتُفِطِرُ في رَمَضَانَ، فهذا نقصان الدين^(٢)».

٢٠٥٦٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا علي بن إبراهيم التستوي، حدثنا محمد بن رُمح التَّجِيبِيُّ، أنبأنا الليث بن سعد. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فقالت امرأة منهن جَزَلَةٌ^(٣): «وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟^(٤)» رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رُمح^(٥).

باب : لا يحيل حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضَى لَهُ

وَالْمَقْضَى عَلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا،
وَالْحَرَامَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا

٢٠٥٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المَزَكِّي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زَيْنَب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، أَنَّ

(١) بعده في س، م: «واحد».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٧٩) من طريق ابن الهاد به مختصراً.

(٣) جزلة: أى تامة الخلق. ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أى قوى شديد. النهاية ٢٧٠/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٣) عن محمد بن رُمح به.

(٥) مسلم (١٣٢/٧٩).

رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

٢٠٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُكِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسِّ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنبَأَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ^(٣) مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٤). رواه البخارى فى «الصحيح» عن مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ^(٥).

٢٠٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) المصنف فى المعرفة (٥٨٨٣)، والشافعى ١٩٩/٦، ١١/٧، ٤٠/٧، وتقدم فى (٢٠٥٣٢).

(٢) البخارى (٢٦٨٠، ٧١٦٩).

(٣) فى م: «يأخذ».

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٢٠٢). وأخرجه أبو داود (٣٥٨٣) عن محمد بن كثير به. وابن حبان

(٥٠٧٢) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٦٩٦٧).

أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَبْنَانَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٢٠٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْطَامِيُّ، أَبْنَانَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ إِشْكَابَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبْنَانَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِنِي الْخَصْمُ، فَلَقُلْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ/ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، [٩٦/١٠] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ يَعْقُوبَ^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٥٤٩٥)، وأخرجه أحمد (٢٦٤٩١)، وأبو عوانة (٦٣٧٥) من طريق أبي معاوية به بنحوه.

(٢) مسلم (٤/١٧١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٧) عن يعقوب به بمعناه. والنسائي في الكبرى (٥٩٨٤) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٢٤٥٨، ٧١٨١)، ومسلم (٦/١٧١٣).

٢٠٥٦٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وعبد بن زمة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة، عهد إلي أنه ابنه، فانظر إلي شبيهه. قال عبد بن زمة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبه بين بعثة فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»^(١). فلم ير سودة قط. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد^(٢)، وأخرجاه عن فتيبة عن الليث^(٣).

٢٠٥٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو التضرير الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن يعقوب، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره، كلهم عن إبراهيم^(٥).

٢٠٥٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا ابن كنانة، حدثنا

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٧٣، ١١٥٧٦، ١٥٤٦٠، ١٥٤٦١)، وسيأتي في (٢١٣٢٠).

(٢) البخاري (٦٨١٧).

(٣) البخاري (٢٢١٨، ٦٧٦٥)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٤١٧٤). وتقدم في (٢٠٣٩٧)، وسيأتي في (٢١٢٣٨).

(٥) البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧/١٧١٨).

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمَ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ بَحْقٍ^(١) لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسٍ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَأْسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَةٌ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَاغَتْ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرَشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لَا يُبْطِلُ الْحَقُّ شَيْءًا، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزَّوْرِ أَوْ ظَنِينٌ^(٢) فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَاسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اْعْمِدْ إِلَى أَحْبَبِهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذَّى بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوَجِّبُ اللَّهُ لَهُ

(١) فِي م: «حَقٌّ».

(٢) الظننين: هو الذي يتمى إلى غير مواليه. غريب الحديث لابن الجوزي ٥٨/٢.

الأجر ويحسنُ به الذُّخْرُ، فَمَنْ خَلَصَتْ نَيْتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟^(١).

٢٠٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لَأَقْضِي لَكَ [٩٧/١٠] وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيْتَةِ، وَإِنَّ قَضَائِي لَا يُجِلُّ لَكَ حَرَامًا^(٢).

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ لَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي الْوِلَادِ^(٣) وَغُيُوبِ النِّسَاءِ

٢٠٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ، وَمَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول الكافّة.

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٧٣). وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٧١/٣٢ من طريق المصنف به.

قال الذهبي ٤١٥٤/٨: معمر أظنه ابن راشد، وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٣/٦ من طريق هشام به. وابن أبي شيبة (٢٣٣١٢) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٣) في م: «الولادة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٤، ٢٧٩٧٩) من طريق آخر بمعناه.

/باب ما جاء في عَدَدِهِنَّ

٢٠٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
 أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ
 سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ
 أَغْلَبَ لِيذَى اللَّبِّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟
 قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ الْعَقْلِ،
 وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ^(٢).

٢٠٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ،
 أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ،
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 رَبَاحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الْإِسْتِهْلَالِ^(٣).

٢٠٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ

(١) تقدم في (٢٠٥٥٩).

(٢) مسلم (١٣٢/٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢) من طريق ابن جريج به. وابن المنذر في تفسيره ٧٦/١ من طريق
 عبد الملك به.

الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ^(١). مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْمَشِ؛ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ:

٢٠٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَطَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ^(٢).

قال أبو الحسن الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول^(٣).

٢٠٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّْ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: وَحَدَّثَهَا^(٤). هَذَا لَا يَصِحُّ؛ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ مَتْرُوكٌ^(٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ

(١) القابلة: المولدة. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٧٤٢/٣.

والحديث أخرجه الدارقطني ٢٣٢/٤، والطبراني في الأوسط (٥٩٦) من طريق أحمد بن القاسم به.

(٢) الدارقطني ٢٣٣/٤. ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٢/١٤. وقال الذهبي ٤١٥٥/٨: ماصح هذا.

(٣) ينظر الدارقطني ٢٣٢/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٥)، والدارقطني ٢٣٣/٤ من طريق جابر به وينحوه.

(٥) تقدم عقب (١٢٧٥).

ابن نُجَيْيٍّ فِيهِ نَظَرٌ^(١) .

وَرَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢) - عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَذَكَرَهُ^(٣) .

قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ : لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقُلْنَا بِهِ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ^(٤) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِرْنَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ وَلَا عِنْدَنَا عَنْهُ^(٥) .

/ بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي

١٥٢/١٠

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ [٩٧/١٠] وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [النور: ٤، ٥] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالثَّنْيَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعٍ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ ، إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ^(٦) . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنَّ فِيهِ لَحَدِيثًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي :

(١) تقدم عقب (٣٣٨٦) .

(٢) تقدم عقب (١١٣٢) .

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٨٦) ، وفي الصنرى (٤٢٢٢) .

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٨٦) ، وفي الصنرى (٤٢٢٤) .

(٥) الأم ٢٥٠/٦ .

(٦) الأم ٤٥/٧ .

٢٠٥٧٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدث لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تبت قبل شهادتك. أو: إن تبت قبلت شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيد بن المسيب غير شك. قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله. وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة، فتاب اثنان فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكر فردد شهادته ^(١).

٢٠٥٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر: إن تبت قبلت شهادتك. أو قال: تبت قبل شهادتك ^(٢). ^(٣).

(١) الشافعي ١١٦/٤، ٨٩/٧. ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٣٦٠/١٢، وذكر فيه سعيد بن المسيب.

(٢) في م: «تقبل».

(٣) المصنف في الصغرى (٤٢٢٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٢)، وابن جرير في تفسيره ١٦٣/١٩، والطحاوي في شرح المشكل ٣٥٩/١٢ من طريق سفيان به.

٢٠٥٧٧- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرَكِّي، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الرِّبيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال: أخبرني مَنْ أثِقُ به من أهلِ المَدِينَةِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ ^(١) يَرْجِعُ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ ^(٢).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ وَشِبْلٍ وَنَافِعٍ: مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ ^(٣).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ المُسيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ المُسيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِلَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ: تَوْبُوا نَقْبِلُ ^(٥) شَهَادَتَكُمْ. قَالَ: فَتَابَ مِنْهُمْ اثْنَانِ، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ. قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ ^(٦).

(١) بعده في م: «أن».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٨٩٢)، والشافعي ٢٦/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٤) من طريق الزهري به بنحوه.

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٤٢٢٧). وأخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة - كما في الفتح ٢٥٦/٥ - من طريق سليمان بن كثير به.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٩١).

(٥) في م: «تقبل».

(٦) عبد الرزاق (١٥٥٥٠).

٢٠٥٧٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عمرو بن محمد، عن قيس، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن عاصم قال: كان أبو بكر إذا أتاه الرجل يشهده قال: أشهد غيري؛ فإنَّ المسلمين قد فسقوني^(١).

وهذا إن صحَّ فلائنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه، ولو كان قد تاب منه لما ألزمه اسم الفسق، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني عن ابن عباس أنه كان يُجيز شهادة ١٥٣/١٠ القاذف إذا تاب^(٢).

٢٠٥٧٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. ثم قال يعنى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تُقبل^(٣).

٢٠٥٨٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، [١٠/٩٨ و] حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قال: تُقبل شهادته. وقال: كلنا يقول؛ عطاء

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٦/٦٢) من طريق المصنف به.

(٢) الأم ٤٥/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٢/١٧ من طريق عبد الله بن صالح به.

وطاؤس ومُجاهِد^(١) .

٢٠٥٨١- أخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، أنبأنا أبو منصورِ العباسُ بنُ الفضلِ النَّضْرُوئِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ وطاؤسٍ ومُجاهِدٍ أنَّهم قالوا في القاذِفِ: إن تابَ قُبِلَتْ شهادَتُهُ^(٢) .

٢٠٥٨٢- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا عبدُ المَلِكِ، عن عطاءٍ قال: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَأَرْدُ شهادَتَهُ؟!^(٣) .

٢٠٥٨٣- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٤)، حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي حَاصِنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شهادَتَهُ؟!^(٥) .

٢٠٥٨٤- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا مُطَرِّفٌ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَاذِفِ: إِذَا فُرِغَ مِنْ ضَرَرِهِ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قُبِلَتْ شهادَتُهُ^(٦) .

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٩٣)، والشافعي ٢٦/٧. ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٣٦٥/١٢.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦٥/١٧ من طريق ابن عليه به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٧٥) من طريق عبد الملك به بنحوه. وعبد الرزاق (١٣٥٦١)،

والطحاوي في شرح المشكل عقب ٣٦٥/١٢ من طريق آخر عن عطاء بنحوه .

(٤) في م: «شعبة» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٦)، ابن أبي شيبة (٢٠٩١٦)، وابن جرير في تفسيره ١٦٤/١٧ من طريق

آخر عن الشعبي بنحوه .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦٤/١٧ من طريق آخر عن الشعبي بنحوه .

٢٠٥٨٥- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

٢٠٥٨٦- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا جَوَيْرٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ^(١) .

٢٠٥٨٧- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جُلِدَ حَدًّا فِي قَذْفِ بِالزَّوْنَةِ^(٢)، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ ضَرْبِهِ أَحْدَثَ تَوْبَةً، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ. فَلَقِيتُ أَبَا الزَّنَادِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ^(٣) .

قال الشيخ: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ فِي شَهَادَةِ الْقَاضِفِ^(٤) .

٢٠٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ^(٥) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦٧/١٧ من طريق هشيم به .

(٢) في م: «بالرية». والزنية: الزنا. النهاية ٣١٧/٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما في تعليق التعليق ٣٨١/٣ - وابن جرير في تفسيره ١٧٤/١٧ من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٣)، وابن جرير في تفسيره ١٦٧/١٧ من طريق مسعر به .

(٥) مالك ٧٢١/٢. دون ذكر ابن المسيب. وذكره ابن سحنون في المدونة عن سعيد وسليمان ١٥٨/٥ .

٢٠٥٨٩- وعن ابن شهاب أنه سئل عن رجل: إذا جُلِدَ الحدّ هل تجوزُ شهادته؟ قال: نعم، إذا ظهرت منه التوبة^(١).

٢٠٥٩٠- قال مالك: وذلك الأمر عندنا، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]. فإذا تاب الذي يُجلد الحدّ وأصلح جازت شهادته^(١).

٢٠٥٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني، حدثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. فذكر الحديث بطوله وفيه: قالت: فتشهد - تعني النبي ﷺ - ثم قال: «أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه». وذكر الحديث في نزول الآيات في براءتها^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٩٩) من طريق أبي الربيع الزهراني به. وأحمد (٢٥٦٢٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣١، ١١٢٥١) من طريق الزهري به.

«الصحيح» عن أبي الربيع^(١).

٢٠٥٩٢- / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين ١٥٤/١٠

القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، أن أباه سأل ابن مسعود: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّدْمُ توبة»؟ قال: نعم^(٢).

٢٠٥٩٣- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأنا

أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية، [٩٨/١٠] عن عبد الكريم الجزري، عن زياد، عن عبد الله بن معقل قال: كنت مع أبي إلى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبي: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٣): «التَّدْمُ توبة»،^(٤) التَّدْمُ توبة^(٥).

٢٠٥٩٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل الصفار،

(١) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٥٧/٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٢) من طريق سفيان به. قال الذهبي ٤١٥٨/٨: زياد فيه جهالة.

(٣) ليس في: ص ١٠.

(٤ - ٥) ليس في: م.

والحديث أخرجه الطيالسي (٣٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩١/٤ من طريق زهير به.

وأحمد (٣٥٦٨) من طريق عبد الكريم به.

حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن زيادِ بنِ أبي مَرِيَمَ، عن عبدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ: النَّدْمُ تَوْبَةٌ، وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ^(١). كَذَا رَوَاهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ مُنْقَطِعًا مَوْقُوفًا بِزِيَادَتِهِ.

٢٠٥٩٥- وأخبرنا أبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ، أنبأنا أبو عليٍّ الرِّفَاءُ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرِّقَاشِيُّ، حدثنا وَهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن أبي عُبيدَةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٢). كَذَا قالَ، وهو وَهْمٌ، وَالحَدِيثُ عن عبدِ الكَرِيمِ عن زيادِ بنِ أبي مَرِيَمَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ كما تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُويَ مِنْ أَوْجِهِ ضَعِيفَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ.

٢٠٥٩٦- أَخْبَرَنَا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضُّبِّيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّامِيُّ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، حدثنا محمدُ بنُ زيادِ الأَلْهَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أبا عِنبَةَ^(٣) الخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٤).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٤٠/١ من طريق إسماعيل الصفار به.

(٢) أخرجه القضاعي في مسنده (١٠٨) من طريق علي بن عبد العزيز به. وابن ماجه (٤٢٥٠) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي به.

(٣) في س، م: «عنة». وينظر التاريخ الكبير ٦١/٩، والإكمال ١١٧/٦.

(٤) قال الذهبي ٤١٥٨/٨: عثمان- يعني ابن عبد الله- ليس بثقة.

٢٠٥٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عليّ الرُّوذباريُّ والد أبي الحسن المُرَكِّي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبريُّ، حدثنا أبو كُريِّب، حدثنا سلَم بن سالم، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عاصم الحُدانيّ، عن عطاء، عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١). هذا إسنادٌ فيه ضعف.

وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الأنصاري عن النبي ﷺ^(٢).

٢٠٥٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عُبَدة، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَانَ يَعْنِي الْأَعْرَجَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْخَطِيئَةَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَأْتِ بِقَعَّةٍ رَفِيعَةٍ، فليُمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنَّهُ يُغْفَرَ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ»^(٣).

٢٠٥٩٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/٥٤ من طريق سلم بن سالم به مطولاً. وعند ابن عساكر: عبد العزيز. بدلاً من: عبد الجبار.

(٢) أخرجه الطبراني ٣٠٦/٢٢ (٧٧٥) وعنده: أبو سعد.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٧) عن يوسف القاضي به. والحاكم ١٥١/١ وصححه من طريق فضيل بن سليمان به. وقال الذهبي ٤١٥٨/٨: هذا منكر.

سفيان، عن سيمالك بن حرب، عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عن عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ قَوْلَ تَوْبَةٍ نَّصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨]
قال: هو الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ^(١).

٢٠٦٠٠- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، عن
علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَوْلَ تَوْبَةٍ نَّصُوحًا﴾ قال: يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا
يَعُودُ ^(٢).

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٣).

٢٠٦٠١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو الحسين إسحاق
ابن أحمد الكاذبي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: ما من ذنب إلا وأنا أعرف

(١) أخرجه أبو داود في الزهد (٦١)، والطبراني في تفسيره ١٠٧/٢٣، والحاكم ٤٩٥/٢ وصححه من
طريق سفيان به. وابن أبي شيبة (٣٥٤٩٤) من طريق سمالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٦٣)، وأبو داود في الزهد (١٤٢)، وابن جرير في تفسيره ١٠٧/٢٣ من
طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسير مجاهد ص ٦٦٥- ومن طريقه المصنف في الشعب (٧٠٣٥) من
طريق إسرائيل به.

تَوْبَتَهُ. قالوا له : يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، وما تَوْبَتُهُ؟ قال : أن يَتْرُكَهُ ثُمَّ لا يَعُودَ إِلَيْهِ^(١).

باب مَنْ قَالَ: لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

٢٠٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، [٩٩/١٠] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مَحْدُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمِرٍ^(٢) عَلَى أَخِيهِ»^(٣).

٢٠٦٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ السَّجَزِيُّ بَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ، وَلَا ذِي غِمِرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(٤).
آدَمُ بْنُ فَائِدٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا^(٥).

(١) أحمد في الزهد ص ٢٥٠. وأخرجه الطبراني ٤٢/١٨ (٧٣) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) الغمر: الشحنة والعداوة. غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٤/٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به. وقال الذهبي ٤١٥٩/٨: آدم نكرة .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٤٤/٤ من طريق المثني بن الصباح به بنحوه .

(٥) بعده في الأصل، س، م: «وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو». وينظر الكلام على آدم بن فائد =

وَمَنْ رَوَى مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَجْلُودَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ :

٢٠٦٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ "بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ" بِصُورٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ
النَّصِيبِيُّ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ
بِدِمَشْقَ ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٌ حَدٌّ ، وَلَا ذِي
غَمْرٍ لِأَخِيهِ ، وَلَا مُجْرَبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زَوْرٍ ، وَلَا ظَنِينٌ فِي وِلَاءٍ وَقَرَابَةٍ^(٢)» . يَزِيدُ بْنُ أَبِي
زِيَادٍ - وَيُقَالُ : ابْنُ زِيَادٍ - الشَّامِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ^(٣) .

٢٠٦٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ
قَالَا : أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا

= في الجرح والتعديل ٢/٢٦٨ ، ولسان الميزان ١/٣٣٦ ، وتقدم الكلام على المتن بن الصباح عقب
(٦٤٤) .

(١ - ١) في حاشية الأصل : «بن عبد الرحمن» .

(٢) في م : «ولا قرابة» .

والحديث عند ابن عدي في الكامل ٧/٢٧١٤ . وأخرجه الترمذي (٢٢٩٨) ، من طريق مروان بن
معاوية به . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد .

(٣) تقدم عقب (٢٣٤٢) .

الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الأعلى بن محمد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب وقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد». قال علي: يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف ^(١).

قال الشيخ: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه.

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٢٠٦٠٦- حدثناه أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أحمد بن محمد بن يحيى،

حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه. فذكره وقال فيه: والمسلمون عدول/ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو ١٥٦/١٠ مجرباً في شهادة زور، أو ظنيماً في ولاء أو قرابة ^(٢).

وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب، فقد رويناه عنه أنه قال لأبي بكر رَحِمَهُ اللهُ: تَبْ نَقْبَلُ ^(٣) شَهَادَتَكَ. وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار، كما هو المراد بسائر من ردَّ شهادته معه، والله أعلم.

(١) الدارقطني ٢٤٤/٤.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٨١). وأخرجه الدارقطني ٢٠٧/٤ من طريق سفيان به. وابن عساكر في

تاريخ دمشق ٧٢/٣٢ من طريق المصنف به.

(٣) في م: «تقبل».

٢٠٦٠٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضرؤي، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: لا تجوز شهادة القاذف أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربه^(١).

٢٠٦٠٨- قال: حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم. قال: وأنبأنا يونس، عن الحسن قال: لا تقبل شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين الله^(٢).

٢٠٦٠٩- قال: وحدَّثنا سعيد، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبيرة قال: توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم، [٩٩/١٠] ولا تقبل شهادته^(٣).

٢٠٦١٠- قال: وحدَّثنا سعيد، حدثنا هشيم، أنبأنا عبيدة، عن إبراهيم في القاذف إذا شهد قبل أن يُجلد فشهادته جائزة^(٤).

= والأثر تقدم في (٢٠٥٧٥، ٢٠٥٧٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٨٦٦)، وابن جرير في تفسيره ١٧/١٧٠ من طريق هشيم به. وعبد الرزاق (١٣٥٧٥، ١٥٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٢٠) من طريق الشعبي به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/١٧١ من طريق هشيم به. وابن أبي شيبة (٢٠٩٢٠) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٣٣/١ من طريق شريك به. وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٦٧) من طريق آخر عن سعيد بن جبيرة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٣)، وابن جرير في تفسيره ١٧/١٧١ من طرق أخرى عن إبراهيم بنحوه.

باب شهادة المقطوع في السرقة

٢٠٦١١- رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسِيل» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَكَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ ^(١).

باب التَّحْقِظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وَقَالَ فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ ^(٢).

٢٠٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَراسِيل (٣٩٠). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٢١٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

(٢) الْأَم ٩٠/٧.

فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ، وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ، وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ. أَوْ: قَوْلُ الزَّوْرِ». فما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو التَّائِقِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

٢٠٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ». وَأَوْماً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ^(٣). مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْحُمَيْدِيُّ^(٤)، وَلَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تقدم في (٢٠٤٠٦).

(٢) البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧/١٤٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٢٣٦). وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق محمد بن إبراهيم به، وصححه وخالفه الذهبي. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢١٣/٦ من طريق عمرو بن مالك به. وقال الذهبي ٤١٦١/٨: وعمرو يسرق الحديث، قاله ابن عدي.

(٤) هو محمد بن سليمان بن مسمول المكي المخزومي. ينظر الكلام عليه - ومنه كلام الحميدي - في: التاريخ الكبير ٢٦٧/٧، والضعفاء للعقيلي ٤٢٣/٣، والمجروحين ٣٦٠/٢.

٢٠٦١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن ناساً يدعونني يشهدونني، وأكره ذلك. قال: اشهد بما تعلم^(١).

/باب وجوه العلم بالشهادة/

قال الشافعي رحمه الله: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة^(٢).

قال الشيخ: وهي الأفعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة.

٢٠٦١٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم عليهما [١٠٠/١٠] السلام رجلاً يسرق فقال: أسرقت؟ قال: لا^(٣) والله الذي لا إله إلا هو. قال: فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري^(٤)». أخرجه البخاري في «الصحيح»

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٩٤).

(٢) الأم ٩٠/٧.

(٣) بعده في م: «قال والله الذي لا إله إلا هو قال».

(٤) أخرجه النسائي (٥٤٤٢) عن أحمد بن حفص به. وأحمد (٨٩٧٣)، ومسلم (١٤٩/٢٣٦٨)، وابن

ماجه (٢١٠٢) من طرق أخرى عن أبي هريرة.

فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثَبُّتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ، فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ^(٢).

٢٠٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ، فَلَانَ لَهُ الْقَوْلُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وَصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً»^(٣).

فَأَمَرَ بِمَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ، وَالْعِلْمُ بِأَصْلِهَا إِنَّمَا يَقَعُ بِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي أَكْثَرِهَا الْعِيَانُ.

٢٠٦١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ

(١) البخارى (٣٤٤٣).

(٢) الأم ٩٠/٧.

(٣) المصنف فى الشعب (٧٩٤٣ م)، والطيالسى (٢٨٨٠)، ومن طريقه الحاكم ٨٩/١ وصححه، والسمعانى فى الأنساب ٢١/١. وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٣) من طريق إسحاق بن سعيد به. وقال الذهبي ٤١٦١/٨: إسناده جيد.

يقول: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ^(٢).

٢٠٦١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى قال: قَدِمْنَا مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَّنْتُنَا حِينًا وَلَا نُرَى إِلَّا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأُمُّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

وفى هذا كالدلالة على أَنَّ كَثْرَةَ الدُّخُولِ فِي الدَّارِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْمَلِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشافعي رحمه الله: وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ، فَيَشْهَدُ بِمَا أَثْبَتَ سَمْعًا مِنْ

(١) أخرجه الترمذی (٣٨٠٦) من طریق إبراهيم بن يوسف به. وأحمد (١٩٥٨٨) من طریق أبي إسحاق به.

(٢) البخاری (٣٧٦٣)، ومسلم (١١٠/٢٤٦٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٨٨) من طریق يحيى بن آدم به.

(٤) البخاری (٤٣٨٤)، ومسلم (١١٠/٢٤٦٠).

المَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ إِثْبَاتِ بَصَرٍ^(١) .

٢٠٦١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ^(٣) .

فَأَخْبَرَ [١٠/١٠٠ ظ] أَنَّ الْعِلْمَ بِالْقَوْلِ يَقَعُ بِمُعَايَنَةِ قَائِلِهِ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أُمُثْلَةٌ كَثِيرَةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا قُلْتُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ

(١) الأم ٩٠/٧ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٧٦- مسند عمر) من طريق الليث به بنحوه. وتقدم في

(١٠٥٧٣، ١٠٥٨٧) .

(٣) مسلم (٧٦/١٥٨٤) .

يَكُونُ أَثْبَتَ شَيْئًا مُعَايَنَةً، أَوْ مُعَايَنَةً وَسَمْعًا، ثُمَّ عَمَى فَتَجَوَّزُ شَهَادَتَهُ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ وَهُوَ أَعْمَى لَمْ يَجْزُ مِنْ قِبَلِ أَنْ الصَّوْتُ يُشْبِهُ الصَّوْتُ^(١).

٢٠٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا / الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ الْعَنْزِيُّ، سَمِعَ قَوْمَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ شَهَادَةَ ١٥٨/١٠ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ؛ لَمْ يُجْزَها^(٢).

٢٠٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى^(٣).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ الْكِتَابُ أَحْرَى أَلَّا يَجِلَّ لِأَحَدٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ^(٤).

٢٠٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا بَشَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايْنِيَّ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(٥) الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ^(٥) الْحَذَّاءِ،

(١) الأم ٩٠/٧.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٢٢٣). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٠)، وابن أبي شيبة (٢١٢٢٩) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٧٩) من طريق سفيان الثوري به.

(٤) الأم ٩١/٧.

(٥ - ٥) في الأصل، س، م: «نصر بن الحسين». وكتب في حاشية الأصل: «كذا في الأصلين، وفي أصل خ ر أنه كذا في الأصل، وقد انقلب معنى أنه إنما هو أحمد بن الحسين بن نصر، والله أعلم». وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر تاريخ بغداد ٩٧/٤.

حدثنا علي بن المديني، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال: قلت للشعبي، أو سمعت رجلاً قال للشعبي: أعرف نقش خاتمي في الصك ولا أعرف الشهادة. قال: لا تشهد إلا على ما تعرف؛ فإن الناس قد ينقشون على الخواتيم^(١).

٢٠٦٢٣- قال: وحدثننا علي، حدثنا أزهر بن سعد، حدثنا ابن عوف قال: قلت لإبراهيم: أرى اسمي في الصك ولا أذكر الشهادة. فقال: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) [الزخرف: ٨٦].

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشُّهَدَاءُ وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١٤/٤ من طريق عمرو بن عبد الله النخعي به. وعبد الرزاق (١٥١٧) من طريق آخر عن الشعبي بنحوه.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٢/١٣ لابن المنذر عن ابن عوف بنحوه.

(٣) الأم ٩٢/٧.

٢٠٦٢٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: أو آبائكم أو أبناءكم، ولا تحابوا غنىً لغيره، ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته، وذلك قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ وفي قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ فتذروا الحق فتجوروا^(١).

٢٠٦٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] ﴿تَلَّوْا﴾ يقول: تبدلوا الشهادة. ﴿أَوْ تُعْرَضُوا﴾ يقول: تكتموها^(٢).

٢٠٦٢٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهادي، عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه قال: حدثني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٠٧٧، ٦٠٨٧، ٦٠٩٠)، وابن جرير في تفسيره ٥٨٦/٧ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٥. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٠٩٩، ٦١٠٢)، وابن جرير في تفسيره ٥٩٠/٧ من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه.

السَّمْعَ والطَّاعَةَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ [١٠/١٠١] وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، لَا^(١) تُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَتَقُولُ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ^(٣) آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ^(٤).

٢٠٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ كُذِيرًا الضَّبِّيَّ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ شُعْبَةَ مُنْذُ خَمْسِيٍّ أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «قُلِ الْعَدْلَ وَأَعْطِ الْفَضْلَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْسِ السَّلَامَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَاكَ، أَوْ: أَسْتَطِيعُ ذَاكَ؟ قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، وَانْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غُبًّا فَاسْقِهِمْ؛ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَلَّا يَنْفَقَ بَعِيرُكَ وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ»^(٥).

١٥٩/١٠

(١) فِي نَسْخَةِ الْمَصْنُفِ: «وَلَا»، وَفِي س، م: «وَأَلَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٧١٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْهَادِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٦٦٢٩، ١٦٦٣٠) مِنْ طَرِيقِ عِبَادَةَ بِهِ.

(٣) فِي س، م: «أَوْجَهُ».

(٤) مُسْلِمٌ ١٤٧٠/٣ (١٧٠٩) عَقِبَ (٤١)، وَالْبُخَارِيُّ (٧١٩٩).

(٥) الطَّيَالِسِيُّ (١٤٥٨). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي (٢٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ

فِي (٧٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ.

باب ما جاء في خير الشهداء

٢٠٦٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢). وهذا -والله أعلم- في الذي عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته.

وبمعناه ذكره مالك بن أنس، ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فوقه^(٣).

٢٠٦٢٩- ورواه أبي بن العباس بن سهل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أخبرني خارجة بن زيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: أخبرني زيد بن خالد، سمع النبي ﷺ فزاد خارجة بن زيد في إسناده. أخبرناه أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني أبي بن عباس. فذكره^(٤).

(١) مالك ٧٢٠/٢، ومن طريقه أحمد (٢١٦٨٣)، والترمذي (٢٢٩٦). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) مسلم (١٩/١٧١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٦) من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤) من طريق زيد بن الحباب، وعند الترمذي: =

٢٠٦٣٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القَطَّان، حدثنا هاشمُ بنُ الجُنَيْدِ أبو صالحِ البَذْشِيُّ القُومِيسِيُّ، حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَا يَقُولُ: لَا أَشْهَدُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ إِمَامٍ. وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرْعَوِي^(١). هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا^(٢)، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

٢٠٦٣١- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويَه، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا أبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عن محمد بن عُبيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَأَاهَا أَوْ حَيْثُ عَلِمَهَا^(٣) فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ضِغْنٍ^(٤). هَذَا مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الثَّقَفِيِّ وَعُمَرَ رضي الله عنه.

= أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وعند ابن ماجه: أبو بكر بن عمرو بن حزم. مكان: أبو بكر ابن عبد الرحمن. وفي مطبوعة ابن ماجه: «محمد بن عبد الله بن عمرو». وينظر تحفة الأشراف (٣٧٥٤). وقال الترمذی: حسن غريب من هذا الوجه.

- (١) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٤٤٥) من طريق زيد بن الحباب به. وعبد الرزاق (١٥٥٥٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢٢٧/٤ من طريق محمد بن مسلم به بنحوه.
(٢) أخرجه ابن عدی في الكامل ٢١٣٩/٦ من طريق زيد بن الحباب به.
(٣) في م: «علم».
(٤) ضغن: أي حقد وعداوة. النهاية ٩١/٣.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّسَارُعِ إِلَى الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ حَتَّى يَسْتَشْهَدَهُ

٢٠٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو غَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَمْوِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ / ابْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ قَالُوا: [١٠/١٠١ط] حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَزْهَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

٢٠٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُتَمُونُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٧٩٢) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٩٦٣) عَنْ أَزْهَرَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٩٩٣٨، ٢٠٤١٤).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٥٣٣/١٢)، وَابْنُ الْبَخَّارِ (٢٦٥٢، ٣٦٥١).

(٣) فِي س، م: «يُؤْتَمُونَ». وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ١٨/١٦: «يَتَمُونَ» بِتَشْدِيدِ النُّونِ. لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ٢٥٩/٥ أَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ: يَتَمُونَ بِتَشْدِيدِ الْمِثَالَةِ.

وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَفْشَوْ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١). قال أبو الفضل في حديثه: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: «يَحْلِفُونَ» لَيْسَ إِلَّا فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِزِيَادَتِهِ^(٢). وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ:

٢٠٦٣٤- فَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُتَمَنُّونَ»^(٣)، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَفْشَوْ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٤). هَكَذَا رَوَاهُ مُعَاذٌ - يَوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يُشْهَدَ بِمَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فَيَكُونَ شَاهِدَ زُورٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٢٣) من طريق هشام به دون ذكر زيادة هشام. وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، وابن حبان (٦٧٢٩) من طريق قتادة به وبنيحوه. وتقدم من وجه آخر عن عمران في (٢٠١١٣).

(٢) مسلم (٢١٥/٢٥٣٥).

(٣) في س، م: «يؤتمنون».

(٤) الطيالسي (٨٩٢)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٦٤).

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٦٣٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور الثَّضْرُوثِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن يونس بن عُبَيْدٍ، عن الحسن قال: إذا دُعِيَ لِيَشْهَدَ، وإذا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا؛ كلاهما^(١).

زاد فيه غيره عن الحسن: فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَوْ أَبَوْا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ يَسْغُهُمْ ذَلِكَ.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية في إقامة الشهادة، والآية مُحْتَمَلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا كما ذهب إليه الحسن، وهو في التَّحْمُلِ فرض على الكفاية، فإذا قام به وبالكفاية من يكفي أخرج من تخلف من المائت، والله أعلم.

باب ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٠٦٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سُفْيَانَ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس في

(١) سعيد بن منصور (٤٦٣- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٦/٥ من طريق هشيم به. وابن أبي شيبه (٢٢٦٨٧)، وابن المنذر في تفسيره (١١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه به.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: أن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان: إنا على حاجة. فيضار بهما، فقال: قد أمرتُما أن تُجيبا. فلا يضرهما^(١).

٢٠٦٣٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن الطرأفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يقول: من احتجج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده [١٠٢/١٠] شهادة فلا يجل له أن يأتى إذا ما دعى. ثم قال بعد هذا: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ والإضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى: إن الله قد أمرك ألا تأبى إذا ما دعى، فيضاره بذلك وهو مكفى^(٢) بغيره، فنهاه الله وقال: ﴿وَأِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ يعنى بالفسوق المعصية^(٣).

٢٠٦٣٨- / أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضرى، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأنا أبو الحسن ابن فراس، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٣٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٢)، وابن جرير في تفسيره ١١٣/٥، ١١٤ من طريق سفيان به.

(٢) فى م: «مكفى».

(٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٤٧/١٢)، وابن جرير في تفسيره ١١٥/٥ من طريق عبد الله بن صالح به.

إبراهيم الديبلي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قرأ عمر رضي الله عنه (وَلَا يُضَارَّرُ) ^(١) كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ. قال سفيان: هو الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فيقول: اكتب لي، فيقول: أنا مشغول، انظر غيري، ^(٢) فلا يضارّه فيقول: لا أريد إلا أنت، لينظر غيره. والشَّهِيدُ أن يَأْتِيَ الرَّجُلَ يُشْهِدُهُ على الشيء فيقول: إنني مشغول، فانظر غيري، فلا يضارّه فيقول: لا أريد إلا أنت، ليُشْهِدَ غيره ^(٣)، ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان.

٢٠٦٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: لا يُضَارَّ الكَاتِبُ وَلَا الشَّهِيدُ، يقول: يَأْتِيهِ فيشغله عن ضيعته وعن سوقه ^(٤).

٢٠٦٤٠- قال: وأنبأنا عبد الوهاب، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: لا يُضَارَّ الكَاتِبُ فيكتب

(١) في س، م: «يضار». والمثبت هو قراءة لعمر كما في تفسير عبد الرزاق ١/١١١، وسعيد بن منصور (٤٦٦)، وابن جرير ٥/١١٤.

(٢-٢) في س، م: «ولا يضارّه يقول».

(٣) سعيد بن منصور (٤٦٦-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١١١- ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٥/١١٤- وابن المنذر في تفسيره (١٣٧) من طريق سفيان به. وعند ابن المنذر وحده قول سفيان.

(٤) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٣٩)، وابن جرير في تفسيره ٥/١١٤، ١١٥ من طرق أخرى عن مجاهد بنحوه.

ما لم يؤمر به، ولا يُضارَّ الشَّهيدُ فيزِيدَ في شهادَتِهِ^(١).

٢٠٦٤١- قال: وأبنا عبد الوهاب، أبنا سعيد، عن قتادة بمثل ذلك^(٢).

باب من ردَّ شهادة العبيد ومن قبلها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذين^(٣) يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل^(٤).

٢٠٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال: من الأحرار^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٣)، وابن جرير في تفسيره ١١٢/٥ من طريق آخر عن الحسن بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٢/٥ من طريق سعيد بنحوه. وعبد الرزاق عقب (١٥٥٦٣)- ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٦)، وابن المنذر في تفسيره (١٤٤)- من طريق آخر عن قتادة. (٣) في س، م: «الذي».

(٤) الأم ٨٨/٧، ٨٩.

(٥) سفيان في التفسير ص ٧٣، ومن طريقه سعيد بن منصور (٤٥٦- تفسير)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٤٣)، وابن المنذر في تفسيره (٩٣)، وابن جرير في تفسيره ٨٦/٥.

٢٠٦٤٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضرؤى، أنبأنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا داود بن أبي هند قال: سألت مجاهدًا عن الظَّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ، قال: لَيْسَ بِشَيْءٍ. فقلت: أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ؟ فقال: فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ؟^(١)

فَبَيَّنَ مُجَاهِدٌ أَنَّ مُطْلَقَ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وقال أبو يحيى الساجي: رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ^(٢) .
وقال البخاري في التَّرْجَمَةِ: قال أنس: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهَا شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهَا الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِيهِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ^(٣) .

بَابُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الصَّبْيَانِ، وَمَنْ قَبِلَهَا فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا
قال الشافعي رحمه الله: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى
أَلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبْيَانِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي شَيْءٍ، وَلَئِنَّهُ إِذَا خُوطِبَ

(١) سعيد بن منصور (٤٥٧-تفسير)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٦/٥ من طريق هشيم به .

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٨٩٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٨٥، ١٥٤٨٦) عن الزهري

والنخعي. وابن أبي شيبة (٢٠٥٤٠، ٢٠٥٤٣) عن عطاء ومجاهد، وفي (٢٢١٤٣) عن الحسن .

(٣) البخاري عقب (٢٦٥٨) .

بِالْفَرَائِضِ الْبَالِغُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يَلُغْ، وَلَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْ يُرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ، [١٠/١٠٢ظ] وَإِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقْبَلَ شَهَادَةَ مَنْ نَرْضَى^(١).

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتَرَةِ حَتَّى يُفَيِّقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢).

قال الشافعي: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ. فابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا^(٣).

٢٠٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَبَانَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَنَبَانَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ: لَا تَجُوزُ^(٤).

٢٠٦٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَا: أَنَبَانَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: / إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ رَضَوْا مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَلَيْسُوا بِمَنْ نَرْضَى، لَا تَجُوزُ^(٥).

(١) الأم ٤٨/٧ مختصرًا.

(٢) تقدم مراوًا، وينظر (٥١٥٤). وسيأتي في (٢١٦٢٤).

(٣) الأم ٤٨/٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٨٩٨)، والشافعي ٨٩/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٥) من طريق ابن أبي مليكة به.

(٥) سعيد بن منصور (٤٥٥-تفسير).

٢٠٦٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني ^(١) محمد بن عليّ الصنعاني بمكة، حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، حدثنا زيد ^(٢) بن المبارك الصنعاني، حدثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنه أسأله عن شهادة الصبيان فقال: قال الله عز وجل: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى. قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله فقال: بالحرى إن سئلو أن يصدقوا. قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير ^(٣).

٢٠٦٤٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ^(٤).

باب من رد شهادة أهل الذمة

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ وقال: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. قال الشافعي رحمه الله: ففي هاتين الآيتين -والله أعلم- دلالة على

(١ - ١) في الأصل، س، م: «علي بن محمد». وينظر ما تقدم في (١٠٧٣٢).

(٢) في الأصل، س، م: «يزيد». وينظر ما تقدم في (١٠٧٣٢). وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٠٤.

(٣) الحاكم ٢٨٦/٢ وصححه. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٢١٣١٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١١ و-) مخطوط، وبرواية الليثي ٧٢٦/٢.

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَنَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنْ رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لَا الْمُشْرِكُونَ لِقَطْعِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالذِّينِ^(١) .

قال الشافعي: وكيف يجوز أن تُردَّ شهادة مُسلمٍ بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونُجيزُ شهادةَ ذمِّي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى؟!^(٢) .

قال الشافعي: وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدَّلوا كتابَ الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) الآية [البقرة: ٧٩] .

٢٠٦٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن

عبد الله المُرَني، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: يا معشرَ المُسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب/ عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدثُ الأخبارِ بالله، تقرأونه محضاً لم يُشب، وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب قد بدَّلوا ما كتَبَ الله، وغَيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا: هو من عند الله. ليشتروا به ثَمَنًا قَلِيلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟!^(٤) فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم

(١) الأم ٨٨/٧ .

(٢) الأم ١٤٢/٦ .

(٣) الأم ٤٣/٧ .

(٤) في م: «مسألتهم» .

عن الذي أنزل عليكم^(١).

٢٠٦٤٩- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، [١٠/١٠٣] عن ابن شهاب. فذكره بمعناه^(٢).

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير^(٣).

٢٠٦٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأنا أبو عروبة، حدثنا بشار وابن المثنى قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويُفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقلوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم». الآية^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن بشار^(٥).

٢٠٦٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا شاذان قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن

(١) المصنف في الآداب (٤٥٩). وتقدم في (١٧٢١٠).

(٢) ينظر التخریج السابق.

(٣) البخاری (٧٥٢٣، ٢٦٨٥).

(٤) كذا بالنسخ، وهو يشير إلى الآية (٤٦) من سورة العنكبوت.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٨٧) عن محمد بن المثنى به. وينظر الدر المنثور ١١/٥٥٩.

(٥) البخاری (٧٣٦٢).

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَاذَانُ: فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، فزَعَمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَنْفِيُّ^(١).

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ - وَهُوَ شَاذَانُ - عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ:

٢٠٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ^(٣).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ عُمَرَ كَمَا:

٢٠٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا

(١) ينظر ما سيأتى فى (٢٠٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٦٧٦/٥ من طريق بقية به نحوه. والبخارى (٨٦٣١) من طريق عمر بن راشد به بدون موضع الشاهد.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٦٩/٤ من طريق الحسن بن موسى به.

عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَحْسِبُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ، إِلَّا أُمَّتِي تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١).

عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢)؛ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الثَّقَلِ^(٣).

٢٠٦٥٤- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الرَّبِيعِ، عن الشَّافِعِيِّ، أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : عَدْلَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ. يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤).

[١٠٣/١٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٠٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

(١) ابن عدى فى الكامل ١٦٧٥/٥، ١٦٧٦. وأخرجه الدارقطنى ٦٩/٤، والطبرانى فى الأوسط (٥٤٣٤) من طريق على بن الجعد به.

(٢) هو عمر بن راشد بن شجرة، أبو حفص اليمامى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٥٥/٦، والجرح والتعديل ١٠٧/٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠٨/٢، وقال ابن حجر فى التقريب ٥٥/٢: ضعيف.

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣٤٥/٤، والجرح والتعديل ١٠٧/٦.

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٨٩٩)، والشافعى ١٢٦/٧.

أَبَانَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى / ١٦٤/١٠ مَا أَرَادَ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى : مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَحْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَفِئَسَمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْتَبْتُ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ وَالصَّلَاةُ : الْمَوْقَتَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَبِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْنٍ﴾ وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ ، لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَبِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ وَإِنَّمَا يَتَأَثَّمُ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُونَ لَا أَهْلَ الذِّمَّةِ ^(٢) .

٢٠٦٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ ، أَنبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ التَّضَرُّوِيُّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَشْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : مِنَ الْقَبِيلَةِ أَوْ غَيْرِ الْقَبِيلَةِ ^(٣) .

زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ . وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ . قَالَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ ^(٤) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ

(١) فِي م : «قَبِيلِكُمْ» .

(٢) الْأَم ١٤١/٦ ، ١٤٢ .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٥٨- تَفْسِيرُ) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٨/٩ .

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ورأيتُ مُفتى أهل دار الهجرة والسنة يُفتون ألا تجوز شهادة غير المسلمين العدول، وذلك قولي^(١).

وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا إجازة شهادة أهل الذمة^(٢).

قال الشيخ: هذا مع ما روي عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ : من أهل الكتاب^(٣). دلَّ على أنه اعتقد فيها التسخ، أو حمل الآية على غير الشهادة، كما نذكره إن شاء الله.

٢٠٦٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن كامل، أنبأنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه عطية بن سعد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في هذه الآية قال: هي منسوخة^(٤).

ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين، كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة. ومعنى الآية حينئذ ما:

(١) الأم ١٤٢/٦.

(٢) الأم ١٦/٧، ١٧، ٣٢.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣/٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٧/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٣٤/٤، ١٢٣٥ (٦٩٦٥) عن محمد بن سعد به.

٢٠٦٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد [١٠٤/١٠] الكعبي قالا: أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يقول: شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم. ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يقول: يهوديين أو نصرانيين. قوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وذلك أَنَّ رَجُلَيْنِ نصرانيين من أهل دارين^(١) أحدهما تميم والآخر عديّ صجبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبز^(٢) ورقة^(٣)، فمرض القرشي، فجعل الوصية إلى الدارين، فمات فقبض الداريان المال، فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله، فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين: إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به، فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه^(٤)؟ أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا. قالوا: إنكما قد خنتما لنا. فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية. فلما نزلت أن يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي ﷺ

(١) دارين: موضع بالبحرين. ينظر معجم البلدان ٤٣٢/٢.

(٢) البز: الثياب. التاج ٢٨/١٥ (ب ز ز).

(٣) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها. النهاية ٢٥٤/٢.

(٤) وضع في تجارته: خسر. التاج ٣٣٩/٢٢ (و ض ع).

فكما بعد الصلاة، فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض: ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشترى بأيماننا ثمنًا من الدنيا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فلمّا حلفا خلّى سبيلهما، ثمّ إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آية الميّت، وأخذوا الدارين فقالا: اشتريناه منه فى حياته. وكذبا فكلّفا البيّنة، فلم يقدرّا عليها، فرفعوا ذلك إلى النّبى ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عُرِرَ﴾ يقول: فإن اطلع ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾: يعنى الدارين. يقول: إن كانا كتما حقًا ﴿فَنَافِرَانِ﴾ من أولياء الميّت ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَايَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ يقول: فيحلفان بالله: إن مال صاحبنا كان كذا وكذا، وإن الذى نطلب قبل الدارين لحق ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا إِثْمًا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]. / فهذا قول الشاهدين ١٦٥/١٠ أولياء الميّت حين اطلع على خيانة الدارين، يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ﴾ [المائدة: ١٠٨] يعنى الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك^(١).

٢٠٦٥٩- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى، أنبأنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك فى قول الله

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٣٢/٤ - ١٢٣٤ (٦٩٤٦، ٦٩٥٢، ٦٩٥٤، ٦٩٦٠، ٦٩٦١، ٦٩٦٣)

(٦٩٦٣) من طريق بكير بن معروف به .

تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ الْآيَةُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ صَحِبَهُمَا مَوْلَى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَارْكَبُوا الْبَحْرَ وَمَعَ الْقُرَشِيُّ مَالٌ مَّعْلُومٌ. فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا^(١).
قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى : ﴿شَهْدَةُ بَيْنَكُم﴾ أَيْمَانُ بَيْنَكُم، إِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[١٠/١٠٤ظ] قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِيهِ دَعْوَى تَمِيمٍ وَعَدِيٌّ أَنَّهُمَا اشْتَرَيَاهُ، وَحَفِظَهُ مُقَاتِلٌ :

٢٠٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ^(٣) بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ^(٤)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَامَ^(٥) فِضَّةٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢/٩، ٩٣ عَنْ الرَّبِيعِ بِهِ.

(٢) الْأُمُّ ٢٠٩/٤.

(٣) فِي س، م: «مُسْلِمَةٌ».

(٤) ضَبَطَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِالْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ. وَضَبَطَ فِي الْبَخَارِيِّ بِالصَّرْفِ، وَفِي التَّاجِ: قَالَ ابْنُ السَّرِافِيِّ: بِدَاءٍ، فَقَالَ مِنَ الْبَدَاءِ، مُصْرُوفٌ. التَّاجُ ١٤٢/١ (ب د أ).

(٥) الْجَامُ: الْكَأْسُ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٣٣٧/٣.

مُخَوَّصٌ^(١) بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ^(٢) فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤).

بَابُ مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

عِنْدَ عَدَمِ مَنْ يُشْهِدُهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٠٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقَا^(٥) هَذِهِ،

(١) قال الحميدى: تخويصه أن يجعل عليه صفائح من ذهب كالخوص من خوص النخل يزين به. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص ٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذى (٣٠٦٠) من طريق يحيى بن آدم به.

(٣) البخارى (٢٧٨٠).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٤٧)، والدارقطنى ١٦٩/٤ من طريق عطاء به.

(٥) دقوقا بالمد والقصر: مدينة بين إربل وبغداد، لها ذكر فى الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج. ينظر معجم البلدان ٥٨١/٢.

وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بَرَكْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا، وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتَمًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ. فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا^(١). هَذَا حَدِيثُ هُشَيْمٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ نُمَيْرٍ مُخْتَصَرٌ.

٢٠٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطَيِّنٌ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِيدٍ، وَهُوَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَوْلِهِ وَحُكْمِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ:

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٦/٩، ٧٦ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٧١): صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ الشَّعْبِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مُوسَى. وَسَيَأْتِي فِي (٢٠٧٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ بِهِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَهَ (٥٢٠).

٢٠٦٦٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني [١٠/١٠٥] الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن مُبَشَّر، أنبأنا محمد بن عبادَةَ، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد قال: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عن الشَّعْبِيِّ قال: كان شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ على مِلَّتِهَا، ولا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ على النَّصْرَانِيِّ، ولا النَّصْرَانِيِّ على الْيَهُودِيِّ، إلا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ على الْمَلَلِ كُلِّهَا^(١).

٢٠٦٦٤- أخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، أنبأنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، أنبأنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن عبد الله، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ في قَوْلِهِ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال: إذا مَاتَ الرَّجُلُ في أَرْضٍ غُرَبِيَّةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا، فأشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، أُخِذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتُرِكَتِ^(٢) شَهَادَتُهُمَا^(٣).

٢٠٦٦٥- وأخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، أنبأنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، أنبأنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ وأبو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ على الْمُسْلِمِينَ إِلَّا في الْوَصِيَّةِ، وَلَا يُجِيزُهَا في

(١) الدارقطني ٢٤٥/٤. وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٥٦/٢ من طريق عبد الواحد به.

(٢) في س، م: «وردت».

(٣) سعيد بن منصور (٨٥٦- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣/٩، ٦٤ من طريق داود به.

الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي السَّفَرِ^(١) .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ وَثَابٍ أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ^(٢) .

باب : لا يجوز شهادة غير عدل

قال الله جل ثناؤه : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وقال : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعي رحمه الله : وإنا لا نرضى أهل الفسق مئاً، وإن الرضا إنما يقع على العدول مئاً^(٣) .

٢٠٦٦٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، حدثنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قديم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال : جئتكَ لأمرٍ ما له رأس ولا ذنب^(٤) . قال عمر رضي الله عنه : وما هو؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا . قال : وقد كان ذلك؟! قال : نعم . قال عمر بن الخطاب : لا والله، لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول^(٥) .

(١) سعيد بن منصور (٨٥١- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٤/٩ من طريق هشيم وأبي معاوية به . وعبد الرزاق (١٥٥٣٨)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٨١ من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٠٠) من طريق يحيى بن وثاب به .

(٣) الأم ٨٨/٧ .

(٤) ما له رأس ولا ذنب : هو قول يقال للأمر المشكل الذي لا يدري من حيث يؤتى . مشارق الأنوار ١/٢٧١ .

(٥) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠١- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢/٧٢٠ .

قال أبو عبيد: لا يُؤسَرُ يعنى: لا يُحبَسُ^(١).

٢٠٦٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، عن حيّان بن موسى، عن ابن المبارك، عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: ادّع ما شئت وأت بشهود عدول؛ فإنّا أمرنا^(٢) بالعدول، وأت^(٣) فسأل عنه. قال. وذكر الحديث.

باب من تحمّل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد،

ثمّ أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعتق العبد، فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح، أن المطّلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية، فرُفعا إلى معاوية في الإسلام فأجازها.

٢٠٦٦٨- وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا [١٠٥/١٠] هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن ومحمد بن سالم، عن الشعبي، أنّهم كانوا يقولون في شهادة الغلام إذا شهد قبل أن يبلغ/ ثمّ قام بها إذا بلغ، والنّصرانيّ واليهوديّ إذا شهدا في ١٦٧/١٠ حال شرك ثمّ أسلما، والعبد إذا شهد ثمّ أعتق، ثمّ قاموا بشهادتهم: إن شهادتهم جائزة.

(١) غريب الحديث ٣/٣٠٨.

(٢- ٢) في نسخة المصنف: «بالعدل وأنت».

بابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٢٠٦٦٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني سيف بن سليمان المكي، حدثني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين^(١). أخرجه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ثمر عن زيد بن الحباب^(٢)، وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب «السنن» عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب^(٣).

وكذلك رواه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان:

٢٠٦٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع

(١) المصنف في الصغرى (٤٢٥٦)، وفي المعرفة (٥٩٠٦). وأخرجه أحمد (٢٢٢٤) عن زيد بن الحباب به.

(٢) مسلم (٣/١٧١٢).

(٣) أبو داود (٣٦٠٨).

الشَّاهِدِ. قال عمرو: في الأموال^(١).

٢٠٦٧١- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عديّ الحافظ، أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو قدامة (ح) وأنبأنا أبو نصر ابن قتادة وكتبه لي بخطّه، أنبأنا أبو حاتم ابن أبي الفضل الهروي، حدثنا أبو عبد الله (ح) وأخبرنا كامل بن أحمد المستملي، أخبرني بشر بن محمد بن عبد الله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي^(٢)، حدثنا أحمد بن حنبل قالا: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي. فذكره بإسناده ومثله وقال: مع الشاهد الواحد. قال أبو قدامة في روايته: مع الشاهد. وقال أحمد في روايته: قال عمرو: في الأموال^(٣).

٢٠٦٧٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده^(٤).

٢٠٦٧٣- وأخبرنا أحمد بن محمد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عديّ،

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٠٤)، والشافعي ٢٥٤/٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق عبد الله ابن الحارث به دون قول عمرو.

(٢) في س، م: «السامي». وينظر الإكمال ٥٥٧/٤، والأنساب ٢٠٣/٣.

(٣) ابن عدي ١٢٧٤/٣، وأحمد (٢٩٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١).

(٤) في م: «يشهده». وينظر الأم ٧/٧.

حدثنا الحسين بن محمد بن الضحّاك ويحيى بن زكريّا وإسماعيل بن داود بن وردان، كلّهم بمصر قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته. قال: فقلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد^(١).

قال الشيخ: سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند أئمة أهل الثقل. أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو عمرو ابن السّمّاك، حدثنا حنبل [١٠٦/١٠] بن إسحاق بن حنبل، حدثنا علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ^(٢).

/ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة، حدثنا هارون بن عبد الصّمد الرّحّي، حدثنا علي بن المديني قال: وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال: كان عندي ثبّتا ممن يصدق ويحفظ.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا الجندي، حدثنا البخاري قال: قال يحيى القطان: كان سيف بن سليمان حيّا سنة

(١) ابن عدي ١٢٧٤/٣.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٠٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٤/٤، وابن عدي في الكامل ١٢٧٣/٣ من طريق آخر عن علي بن المديني.

خَمْسِينَ ، وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَّةٌ مِّمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ ^(١) .

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو حُذَيْفَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

٢٠٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَا:

أَنبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَاءُ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ

عَمْرُو: فِي الْحُقُوقِ ^(٢) .

وَخَالَفَهُمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَزَادُوا فِي إِسْنَادِهِ

طَاوُسًا ^(٣) .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .

وَرِوَايَةُ الثَّقَاتِ لَا تُعْلَلُ بِرِوَايَةِ الضُّعَفَاءِ، وَرُويَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

(١) الكامل لابن عدى ٣/١٢٧٤، والتاريخ الكبير ٤/١٧١، ٣٧١.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩١٠)، وأبو داود (٣٦٠٩). وأخرجه الطبرانى (١١١٨٥) عن على بن

عبد العزيز به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٧٥).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/٢١٤ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم به .

٢٠٦٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس رضي الله عنه ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٢٠٦٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل قال: أخبرني ربيعة- وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علةً أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، وكان سهيلاً بعد يُحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه^(٢).

٢٠٦٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد ابن أبي عمرو في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١١)، والشافعي ٢٥٤/٦.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٢٥٩)، وفي المعرفة (٥٩١٤). وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)،

والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الترمذي:

حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٧٦).

ابن وهب، أنبأنا سُلَيْمَانُ [١٠٦/١٠٦] بَنُ بِلَالٍ (ح) وأنبأنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنبأنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الثَّوْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

٢٠٦٧٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ١٦٩/١٠ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ:

٢٠٦٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيُّ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، أَنَّهُ سَمِعَ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(١) أخرجه ابن الجارود (١٠٠٧) عن الربيع بن سليمان به. والطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/٤، وابن حبان (٥٠٧٣) من طريق ابن وهب به.

(٢) أبو داود (٣٦١١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٧٧).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٢٠٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ السَّبَّاحُ الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَنَاجِرِ^(١) (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

٢٠٦٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ^(٣) الْخُرَاسَانِيِّ الْعَدْلُ بَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٤).

٢٠٦٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ الْقُرَشِيُّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٥).

(١) في س، م: «الحناجر». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٤٠/١٣.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢٣٥٥/٦. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠١٤) من طريق محمد بن المبارك به.

(٣) ليس فى: س، م.

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٢٦٠).

(٥) ابن عدى فى الكامل ٢٣٥٥/٦.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ - يَعْنِي: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا^(١).

٢٠٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، [١٠٧/١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا.

(١) ابن عدى فى الكامل ٢٣٥٥/٦.

(٢) مالك ٧٢١/٢، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٤. وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٣) عن بحر بن نصر. وعند أبى عوانة بدون ذكر عمر بن محمد. والعقلى فى الضعفاء ٢١٧/٤ من طريق حجاج بن محمد به. والترمذى (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ موصولاً: ١٧٠/١٠

٢٠٦٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي أنه قال لبعض من يُناظره. قال: فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٢٠٦٨٥- أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أنبأنا محمد بن محمد بن رزمويه، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا عبد الوهاب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. زاد الحنظلي في روايته: الواحد. قال: وقال أبي: وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق^(٢).

قال الشيخ: وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذا موصولاً^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١٦)، والشافعي ٢٦٣/١.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٤٩) من طريق العمري به. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين =

٢٠٦٨٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ»^(١).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٢٠٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَالَ: قَضَى بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

٢٠٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

= ٣٠٧/٤ من طريق هشام بن سعد به. وابن عدى فى الكامل ١٢٩٧/٣، ١٢٩٨ من طريق السرى بن

عبد الله عن جعفر بن محمد به. ورواية حميد بن الأسود ذكرها ابن عدى فى الكامل ١٢٩٧/٣، ١٢٩٨.

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٢) من طريق قتيبة بن سعيد به. وقال الذهبى ٤١٧٤/٨: إبراهيم تركه

الدارقطنى.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥٥٧/٢ من طريق سليمان بن بلال به.

أبيه، عن عليٍّ عليه السلام، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِالْعِرَاقِ ^(١).

٢٠٦٨٩- وَقِيلَ عَنْ شَبَابَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [١٠٧/١٠] بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ عليه السلام بِالْعِرَاقِ ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

٢٠٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَدُّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا عليه السلام فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْإِتِّصَالِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَى الْإِرْسَالِ:

(١) أخرجه الدارقطني ٢١٢/٤ من طريق العباس بن محمد الدوري به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٢٦٢).

٢٠٦٩١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق ١٧١/١٠

الفيء، أنبأنا موسى بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعنى ابن بلال، عن ربيعة، عن محمد بن علي، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

٢٠٦٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو

بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٢٠٦٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شريح بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه قال: وجدنا في كُتُبِ سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال الشافعي رحمه الله: وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال: وجدنا في كُتُبِ سعد بن عبادة: يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١٨)، والشافعي ٢٥٥/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٣٣) من طريق خالد به بزيادة: «في الحقوق».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩١٢)، والشافعي ٢٥٤/٦، ٢٥٥.

٢٠٦٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، أنبأنا مَعْلَى بن مَنصور، حدثنا سُلَيْمَانُ بن بلال، عن ربيعة، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٢٠٦٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، [١٠٨/١٠] حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن عمارة بن غزيرة الأنصاري، عن سعيد^(٢) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد^(٣) بن عبادة، أنه وجد كتاباً في كُتُب آبائه: هذا ما رفع- أو: ذكر- عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان، مع أحدهما شاهد له على حقه، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده، فاقطع بذلك حقه^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٦٠)، والطبراني (٥٣٦٢) من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) في س، م: «سعد». وينظر التاريخ الكبير ٤٩٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٢/١١.

(٣) كذا في النسخ، وضب عليها في الأصل، وهو: سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. كما تقدم في (٢٠٦٩٣).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٢٦٣)، وفي المعرفة (٥٩١٣). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥٩٧/١ من طريق ابن وهب به.

٢٠٦٩٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ، حدثنا عَمَارُ بنُ شُعَيْثٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْدِ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْدَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ - مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ - فَاسْتَأْذَنُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَا نَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا أَذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرٍ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ يَبَيِّنُكَ؟» قُلْتُ: سَمُرَةٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ. وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا أَذَانَ النَّعَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذُرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ»^(١) عِقَالًا قَالَ الزُّبَيْدُ: فَذَعَنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي^(٢). فَانصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: / «أَحْبِسْهُ». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ ١٧٢/١٠ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقَامَ

(١) فِي س، م: «رَزَيْنَاكُمْ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ مُهِمَّوزٍ، وَالْأَصْلُ الْهَمْزُ، وَهُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الشَّاذِّ. وَضَلَالَةُ الْعَمَلِ: بَطْلَانُهُ وَذَهَابُ نَفْعِهِ. النِّهَايَةُ ٢/٢١٨. وَيَنْظُرُ مُعَالَمُ السَّنَنِ ١٧٥/٤.

(٢) فِي م: «زُرِّيَّتِي». وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «أَيُّ: الطَّنْفَسَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ. وَيَنْظُرُ مُعَالَمُ السَّنَنِ ١٧٥/٤.

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدُّ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةً»^(١) أُمُّهُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي. قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ فِرْزَهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فَزَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٢).

قَوْلُهُ: خَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ. يُرِيدُ: قَطَعْنَا أَطْرَافَ آذَانِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ عِلَامَةً بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنْ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ قَصْدًا بِهَا هُنَا الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعِصُمُ^(٣) الْمَالَ كَمَا يَحْقِنُ الدَّمَ^(٤).

٢٠٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٠٩/١٠٩ظ] قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٥).

٢٠٦٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ:

(١) فِي م: «زُرِّيَّة».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٢). وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٧٧٥).

(٣) فِي حَاشِيَةِ س، م: «يَحْقِنُ».

(٤) مُعَالِمُ السَّنَنِ ١٧٥/٤.

(٥) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٩٢٠)، وَالشَّافِعِيُّ ٢٥٥/٦.

«فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ أَخْلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ»^(١). هذا مُرْسَلٌ .

٢٠٦٩٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُطَرِّفٍ .

٢٠٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ^(٣)، أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمَزَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٤).

مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) «بِإِذْنِ عُمَيْرٍ لَيْسَا

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١٩)، والشافعي ٢٥٥/٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٠٣)، وابن عدى في الكامل ٢٣٧٤/٦ من طريق مطرف بن مازن به. ولم يذكر الطبراني: في الحقوق. وقال الذهبي ٤١٧٦/٨: مطرف كذبه ابن معين.

(٣) في س، م: «الناجي». وتقدمت ترجمته في (٢٦٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٥٩)، وابن عدى في الكامل ٢٢٢٦/٦ من طريق أبي جعفر النخعي به.

(٥ - ٥) ليس في: س، م.

بِالْقَوِيِّينَ^(١)، وهو بإرساله شاهدٍ لِمَا تَقَدَّمَ .

٢٠٧٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكر ابنُ الحسنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عثمانُ بنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٢) .

٢٠٧٠٢- أخبرنا أبو جعفرٍ كاملُ بنُ أحمدَ المُسْتَمْلِي، أنبأنا أبو عليّ الرِّقَاءُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله أبو مُسْلِمٍ، حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حدثنا جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ، عَنْ رَجُلٍ يَنْزِلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ / يُقَالُ لَهُ: سُرْقٌ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٣) .
تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ جَوَيْرِيَّةَ هَكَذَا^(٤) .

٢٠٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق

(١) مطرف بن مازن الكنانى قاضى اليمن تقدم فى (٦٧٦). ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير تقدم فى (٨٧١١) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ عن بحر بن نصر به. وقال الذهبى ٤١٧٦/٨: هذا منكرو، عثمان تكلّم فيه .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٣٦٨١) من طريق أبى مسلم به. وابن ماجه (٢٣٧١)، وأبو عوانة (٦٠٢٧) من طريق جويرية بن أسماء به. وعند أبى عوانة: «عن رجل من أهل مصر» .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٧١٧) من طريق مسدد به. ووقع عنده: جويرية بن إسماعيل، وهو خطأ. وينظر تهذيب الكمال ١٧٢/٥ .

وأبو بكر ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أنبأنا الرِّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أنبأنا الشَّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكُ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

٢٠٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَرْوَانَ، حدثنا شَيْبَانُ، حدثنا طَلْحَةُ بنُ زَيْدٍ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم كانوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى. قال جَعْفَرُ: والقضاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ^(٢).

٢٠٧٠٥- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرٍ قال: حَضَرْتُ أبا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [١٠٩/١٠] ابْنُ الْحَارِثِ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَسَدٍ الْهَرَوِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِشْكَابٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم ضَعِيفَةٌ، وَهِيَ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما مَشْهُورَةٌ.

(١) الشافعي ٢٥٥/٦. وتقدم تخريجه في (٢٠٦٨٣).

(٢) الدارقطني ٢١٥/٤. وقال الذهبي ٤١٧٦/٨: طلحة بن زيد متروك.

(٣) الدارقطني ٢١٥/٤. وقال الذهبي ٤١٧٧/٨: أبو بكر - يعني ابن أبي سبرة - تركوه.

وفيما رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِيهِ تَأْكِيدٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ .

٢٠٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ^(١).

٢٠٧٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ اللَّبَّانُ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، يَعْنِي فِي الْأَمْوَالِ، وَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ. قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ﷺ ^(٢).

٢٠٧٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَذَكَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ قَضَى

(١) المصنف في المعرفة (٥٩١٧)، والشافعي ٢٥٥/٦ بزيادة: قال مسلم: قال جعفر: في الدين .

(٢) تقدم تخريجه في (٢٠٦٨٣). بدون ذكر أبي بن كعب، ودون قوله: في الأموال. وقال الذهبي

٤١٧٦/٨: عباد تالف كشيخه .

باليمين مع الشاهد^(١).

٢٠٧٠٩- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد^(٢).

٢٠٧١٠- قال: وأنبأنا الشافعي، أنبأنا الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة: أن اقض/ باليمين مع ١٧٤/١٠ الشاهد فإنها السنة. قال أبو الزناد: فقام رجل من كبارهم فقال: أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد^(٣).

٢٠٧١١- قال: وأنبأنا الشافعي قال: وذكر عبد العزيز الماجشون، عن رزيق بن حكيم قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أنني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة. قال: فكتب إلى أن اقض بها؛ فإنها السنة^(٤).

٢٠٧١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا يحيى^(٥) بن جعفر بن الزبير قال، أنبأنا زيد بن الحباب، أنبأنا

(١) الشافعي ٢٥٥/٦.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٢١)، والشافعي ٢٥٥/٦، ومالك ٧٢٢/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٩٢٢)، والشافعي ٢٥٥/٦.

(٤) ٢٥٥/٦.

(٥) م: «محمد». وضبط عليها في الأصل وكتب في الحاشية: «صوابه: يحيى بن =

عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة أن رُزَيْقَ بنَ حُكَّ
على أيلة، فكتبَ إليه: إِنِّي لَمْ أَجِدِ الشَّاهِدَ
عُمَرَ أن اقضِ به؛ [١٠٩/١٠] فَإِنَّهُ السُّنَّةُ.

٢٠٧١٣- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي
أنبأنا الرِّبِيعُ، أنبأنا الشَّافِعِيُّ، أنبأنا مَرْ
حَفْصُ بنُ مَيْمُونِ الثَّقَفِيُّ قال: خَاصَمْتُ
القائِسُ^(١) أَنَّهَا مَوْضِجَةٌ، فَقَالَ الشَّاجُّ لِلشَّ
قال الشَّعْبِيُّ: قَدْ شَهِدَ القَائِسُ أَنَّهَا مَوْضِ
ذَلِكَ. قال: فَقَضَى الشَّعْبِيُّ فِيهَا^(٢).

٢٠٧١٤- قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ
الشَّعْبِيُّ قال: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْضُونَ بِـ
٢٠٧١٥- وأخبرنا أبو سعيد، حد
الشَّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ، أن سُلَيْمَانَ بنَ يَ
أَيُّقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَع.

= جعفر. اهـ وينظر ميزان الاعتدال ٣٦٧/٤.

(١) القائِس: هو الذي يقيس الشجة ويتعرف مقدار
٦٥٦/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٢٣)، والشافعي ١/٦

(٣) الشافعي ٢٥٥/٦.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٩٢٤)، والشافعي ١/٦

٢٠٧١٦- قال الشافعي رحمه الله: وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٢٠٧١٧- قال: وذكر إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد^(٢).

٢٠٧١٨- قال: وذكر هشيم عن حصين قال: خاصمت إلى عبد الله بن عتبة، فقضى باليمين مع الشاهد^(٣).

٢٠٧١٩- قال الشافعي: وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قضى زرارته بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي^(٤).

٢٠٧٢٠- قال: وقال شعبة: عن أبي قيس وعن أبي إسحاق، أن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده^(٥).

٢٠٧٢١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أجاز شريح شهادتي وحدي^(٦).

(١) الشافعي ٢٥٥/٦.

(٢) الشافعي ٢٥٥/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٦٨) من طريق عمران به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٦٧٠/٢. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٤/٤٦ من طريق المصنف

٢٠٧٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد الأحمسي، حدثنا الحسين بن حميد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي قيس قال: شهدت عند شريح على مصحف. فأجاز شهادته وحده^(١).

٢٠٧٢٣- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن ابن سيرين قال: كان شريح يُجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير^(٢).

٢٠٧٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، حدثنا الحسين بن الفضل، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا حماد بن زيد، عن/ عبد المجيد العتكي، أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين^(٣). ١٧٥/١٠

٢٠٧٢٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأسود، أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد. قال بكير: ولم نزل^(٤)

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٩٤ من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (٢٣٢٧١) من طريق آخر عن أبي قيس.

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٤٤ من طريق ابن سيرين به.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣/٣٠٥ من طريق حماد بن زيد به.

(٤) في س، م: «يزل».

يُقْضَى بِذَلِكَ عِنْدَنَا^(١).

٢٠٧٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا كُلثُومُ بن زيادٍ قال: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ [١١٠/١٠] بن حَبِيبٍ والزَّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ. يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. قال كُلثُومٌ: وكان أبو ثَابِتٍ سُلَيْمَانَ بن حَبِيبٍ- قَاضِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثِينَ سَنَةً- يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

٢٠٧٢٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الرَّبِيعُ، أنبأنا الشَّافِعِيُّ قال: الزُّنْجِيُّ بنُ خَالِدٍ أنبأنا عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ قال: لَا رَجْعَةَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُذْرٌ فَيَأْتِيَ بِشَاهِدٍ وَيَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ^(٣).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعَطَاءٌ يُقْتَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِيمَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِنَا^(٤).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ لَا يُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١١٨/١ عن محمد بن إسحاق به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٢٥). وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢١٠/٣ عن محمد بن إسحاق به بدون ذكر الزهري.

(٣) الشافعي ١٠/٧.

(٤) الأم ١٠/٧.

شَيْئًا؛ لَأَنَا نَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا يَمِينٍ، فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا، ونسأل الله العصمة والتوفيق^(٢).

٢٠٧٢٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة. ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء، / وكانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينًا واحدة، واستوجب قيمة عبده.

باب تأكيد اليمين بالمكان

٢٠٧٢٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا أبو بدر، حدثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، أن جابر بن عبد الله أخبره أنه

(١) ينظر الأم ٢٠/٧، ٢١.

(٢) ينظر الأم ١٧/٧.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(١).

وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ^(٢).

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا:

٢٠٧٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا مَالِكُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

٢٠٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: أَنْ أَبْعَثُ إِلَيْكَ [١١٠/١٠] بَقِيسَ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ فَأُحْلِفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَتَلَ دَاوُدَى^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٤٢٦٨). وتقدم تخريجه في (١٥٣٩٩).

(٢) تقدم تخريجه في (١٥٣٩٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٩٢٧)، وفي الصغرى عقب (٤٢٦٩)، والشافعي ٣٦/٧، ١٩٧. وتقدم في

(١٥٣٩٨).

(٤) في النسخ: «داودى» بدالين مهملتين. والمثبت من حاشية الأصل. قال النووى: وهو بدال مهملة=

ورواه في القديم فقال: أَخْبَرَنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ^(١).

٢٠٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحِجَرَ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَأَقْسَمُوا. مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا^(٢).
ورويانا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. مِرَارًا، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟^(٣)

وهما مُرْسَلَانِ أَحَدُهُمَا يُؤَكِّدُ صَاحِبُهُ فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْ نَقْلِ الْيَمِينِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٢٠٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ حُكَّامِ الْمَكِّيِّينَ

= في أوله بلا خلاف، وبعد الألف ذال معجمة عند الجمهور، وقيل: مهملة. والصواب الأول. ينظر تهذيب الأسماء واللغات الجزء الأول من القسم الأول ص ١٧٩، وفيه دأذويه، وكذا في الإصابة ٣/٣٩٩، وفي بعض نسخه: «دادويه».

والأثر عند المصنف في المعرفة (٥٩٢٩)، والشافعي ٣٦/٧.

(١) المصنف في المعرفة عقب (٥٩٢٩).

(٢) تقدم تخريجه في (١٦٥٢٧).

(٣) تقدم تخريجه في (١٥١١٧).

وَمُفْتِيهِمْ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ - مَعَ إِجْمَاعِهِمْ - أَنَّ مُسْلِمًا وَالْقَدَّاحَ أَخْبَرَانِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ فَقَالَ: أَعَلَى دَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: فَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْوَالِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ^(١) النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَظِيمَ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا وَصَفْتَ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: يَبْهَأُ النَّاسُ. يَعْنِي: يَأْتَسُوا بِهِ فَتَذْهَبَ/ هَيْئَتُهُ ١٧٧/١٠ مِنْ قُلُوبِهِمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ. إِذَا أُنْسَتْ بِهِ^(٣).

٢٠٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي. قَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ. وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبَرَ الْيَمِينِ^(٤).

(١) فِي أَصْلِ الْمَصْنَفِ: «يَبْهَأُ»، وَفِي الْحَاشِيَةِ كَالْمُنْبِتِ. وَفِي س: «يَبْهَأُ».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٩٣٨)، وَالْأَم ٣٤/٧.

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٤٧٣/٤.

(٤) يَمِينُ الصَّبْرِ: الَّتِي يُتَمَسَّكُ الْحَكَمُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحْلَفَ، أَوْ هِيَ الَّتِي تُلْزَمُ لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحَكْمِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا حَالُفُهَا بِأَنْ يَجْبِسَهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ بِهَا. التَّاج ٢٧٢/١٢ (ص ب ر). =

٢٠٧٣٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها وافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: يمينه ^(١).

٢٠٧٣٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو بكر ابن محمويه العسكري، حدثنا عيسى بن غيلان، حدثنا حاضر بن مطهر، حدثنا أبو عبيدة مجاعة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت [١١/١٠] امرأة وزوجها فقال: استحلفها عند المقام؛ فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها. فاستحلفت فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها.

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال الشافعي رحمه الله: وقال المفسرون: صلاة العصر ^(٢).

قال الشيخ: قد رؤينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ.

= والأثر عند المصنف في المعرفة (٥٩٣٠)، والشافعي ٣٦/٧، ومالك ٢/٧٢٨.

(١) المصنف في المعرفة عقب (٥٩٣٠)، وفي الصغرى (٤٢٧٥)، والأم ٣٦/٧.

(٢) الأم ٣٦/٧.

فأحلفَهُمَا بعدَ العَصْرِ: ما خانا .

٢٠٧٣٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل، أنبأنا أحمد بن نَجْدَة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا زَكْرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ. فذَكَرَهُ^(١) .

٢٠٧٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا: أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْمٍ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأنا وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر الغنبري، أنبأنا جَدِّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَاتَعَ إِمَامًا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بعدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ». لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «وَرَجُلٌ بَاتَعَ إِمَامًا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْأَشَّجِ عَنْ وَكَيْعٍ، وَرَوَاهُ

(١) سعيد بن منصور (٨٥٧- تفسير). وتقدم تخريجه في (٢٠٦٦١).

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٤٧٧). وأخرجه أحمد (١٠٢٢٦)، وأبو داود (٣٤٧٤) من طريق

وكيع به. والنسائي (٤٤٧٤) من طريق جرير به. وتقدم في (١٠٨٩٧).

البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير^(١).

ورواه سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

٢٠٧٣٩- كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد أحمد بن

عبد الله المزني، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا محمد بن يونس

الجمال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولا

ينظر إليهم؛ رجلٌ حلف على/ مالٍ امرئٍ مسلمٍ بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجلٌ

حلف: لقد أعطى بسلعتي أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجلٌ منَعَ فضل ماء،

يقول الله عز وجل: أمتك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمله يدك؟^(٢). أخرجاه

في «الصحيح» من حديث سفيان^(٣)، كما أخرجه في كتاب إحياء الموات

عاليا^(٤).

٢٠٧٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٥) في آخرين قالوا: حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا

عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما

(١) مسلم (١٠٨/١٠٠) عن زهير عن جرير، ولم نجد روايته عن ابن أبي شيبة والأشج عن وكيع،

والبخاري (٢٦٧٢).

(٢) تقدم في (١١٩٦٦).

(٣) البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨/١٧٤).

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

الطائف في جاريَتين ضَرَبَتْ إحداهما الأخرى ولا شاهدَ عليهما، فكَتَبَ إِلَى أَن احِسُّهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا [١١١/١٠] قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. ففَعَلْتُ فاعْتَرَفْتُ^(١).

٢٠٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَمَرَ بِأَن يُحْلَفَ عَلَى الْمُصْحَفِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَأَيْتُ مُطَرِّفًا بَصْنَعَاءَ يُحْلَفُ عَلَى الْمُصْحَفِ. قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَانَ مِنْ حُكَّامِ الْآفَاقِ مَنْ يَسْتَحْلِفُ عَلَى الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ عِنْدِي حَسَنٌ^(٢).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِنَ الْوَعْظِ فِيهَا

٢٠٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٣٣)، وفي الصغرى (٤٢٨٠)، والشافعي ٣٤/٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٣٤)، والشافعي ٣٦/٧.

(٣) المصنف في الصغرى عقب (٤٢٨٢)، وفي الأسماء والصفات (١٠٦١). وأخرجه أبو عوانة (١٠٩).

عن الحسن بن علي بن عفان به.

٢٠٧٤٣- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة، عن عبد الله هو ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [آل عمران: ٧٧]. فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يَحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ، فَنَزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي أَرْضِ بَالِيَمِينَ خُصُومَةً، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيَّةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فِيمِئْتَهُ؟» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٢).

٢٠٧٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه إملاءً، أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (٤٢١٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢) من طريق وكيع به. وسيأتي في (٢٠٧٥٢، ٢٠٧٥١).

(٢) مسلم (٢٢٠/١٣٨)، والبخاري (٢٣٥٦).

عبدُ المَلِكِ بْنُ أَعِينٍ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (الآيَةُ^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠/١٢١] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

٢٠٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) عَدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ حَضَرَمَوْتَ خُصُومَةٌ، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَبْنَكَ وَالْأَيْمِينَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حُلْفَ ذَهَبَ بِأَرْضِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا مُحَقَّقًا؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَرَاذَنِي أَيُّوبُ- وَكُنَّا

(١) الحميدى (٩٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٥٩٧٣). وأخرجه أحمد (٣٥٧٦)، والترمذى (٣٠١٢) من طريق سفیان به. وعند أحمد بدون ذكر عبد الملك بن أعين.

(٢) البخارى (٧٤٤٥)، ومسلم (٢٢٢/١٣٨).

(٣) كتب فوقها فى الأصل: «صح». والضمير فى قوله «أبيه» يعود على عدى بن عدى، وعدى هو ابن عدى بن عميرة. ينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/١٩.

جَمِيعًا حِينَ سَمِعْنَا مِنْ عَدِيٍّ - قَالَ : قَالَ عَدِيٌّ فِي حَدِيثِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ :
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا .
وَلَمْ أَحْفَظْهَا مِنْ عَدِيٍّ ^(١) .

٢٠٧٤٦ - / أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، أَنبَأَنَا جَدِّي
يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ ^(٢) كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ
أَرْضِي وَفِي يَدِي أَزْرَعُهَا ، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَاكَ
بَيِّنَةٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَاكَ يَمِينُهُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا
يُيَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » .
فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : « أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَأْكُلَهُ
ظُلْمًا ، لَيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ
سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٢١) ، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٦) من طريق يزيد بن هارون به . وسيأتي في
٢٥٤/١٠ (٢١٧٤٦) .

(٢) في م : « أرضي » .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤٠) ، والنسائي في الكبرى (٥٩٨٩) ، وابن حبان (٥٠٧٤) من طريق قتيبة به .
وتقدم في (٢٠٥٣٤) .

(٤) مسلم (٢٢٣/١٣٩) .

وفى قوله: فانطلق ليحلف له. وقوله: فقال لما أدبر. كالدلالة على أن الإيمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد، والله أعلم.

٢٠٧٤٧- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيئاً من أراك». قالها ثلاثاً^(١).

٢٠٧٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يقل: قالها ثلاثاً^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٣).

٢٠٧٤٩- [١١٢/١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح) وأخبرنا أبو نصر^(٤) عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيان

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠، و ١٠- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٢٧/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨، ٥٩٢٩)، والطبراني (٧٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٩)، والنسائي (٥٤٣٤) من طريق إسماعيل به.

(٣) مسلم (٢١٨/١٣٧).

(٤) في س، م: «النضر».

البغدادى ثم الهروى بها، أنبأنا معاذ بن نَجْدَة، حدثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْمَكِّيُّ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ خَرِيزًا فِي بَيْتٍ، وَفِي الْحُجْرَةِ حَدَاثٌ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَشْخُبُ دَمًا فَقَالَتْ: أَصَابَتْ يَدِي هَذِهِ. وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى ذَلِكَ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ اليمينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطَوْا بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ أَنَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادَّعَاهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْفَعُونَ عِندَ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قَالَ: فَاعْتَرَفْتُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَرَّهُ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى مُخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُخْتَصَرًا عَنْ نَافِعٍ ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِطَوِيلِهِ ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْتِدَاءِ عَنِ الْيَمِينِ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا إِذَا كَانَ مُجِبًّا

٢٠٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (١٠٩٠٥، ١١٥٥٧).

(٢) البخارى (٢٥١٤)، ومسلم (٢/١٧١١).

(٣) البخارى (٤٥٥٢).

obeikandi.com

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ؟»^(١).

٢٠٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَهُودَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَخِي مُوسَى وَصَاحِبِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَهُ بِهِ، إِنِّي نَشَدْتُكُمْ^(٢) بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، وَفَلَقَ لَكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَاكُمْ وَأَهْلَكَ عَدُوَّكُمْ، وَأَطْعَمَكُمْ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فَلَا تَبَاغَةَ^(٣) عَلَيْكُمْ»^(٤).

٢٠٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ

(١) تقدم تخريجه في (١٧٢٠٣).

(٢) في م، وحاشية الأصل: «أنشدكم».

(٣) التباعة، والتبعة: تجرى مجرى الظلامة. ولا تباعة عليه، أي: لا حق يتبعه به. غريب الحديث للخطابي ٨٨/١، ومشارك الأنوار ١١٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٤٨، ٨٣٦١) من طريق يونس بن بكير به. وقال الذهبي ٤١٨٣/٨: حسين تركه النسائي.

التَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ^(١) .

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله قَالَ: يُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ فِي الْكَنِيسَةِ.

بَابُ: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتِّ^(٢) ،

وَفِيمَا غَابَ عَنْهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ

٢٠٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «احْلِفْ بِاللَّهِ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَكَ عِنْدَكَ شَيْءٌ». يَعْنِي لِلْمُدَّعَى^(٣) .

٢٠٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ الثَّعْلَبِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ [١١٣/١٠] قَيْسِ

الْكِنْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا. فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟». فَقَالَ: أَقُولُ: إِنَّهَا

أَرْضِي وَفِي يَدِي، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٢٩) عن وكيع به. ووكيع في أخبار القضاة ٢٧٨/١ من طريق أيوب به .

(٢) البت: القطع. ينظر المصباح المنير ص ١٤ (ب ت ت).

(٣) أبو داود (٣٦٢٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٠٧) من طريق أبي الأحوص به. وأحمد

(٢٢٨٠، ٢٦١٣) من طريق عطاء به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧٩) .

وَلَكِنْ يَحْلِفُ يَارَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي
اغْتَضَبْنِيهَا أَبُوهُ. قَالَ: فَتَهَيَّأِ الْكِندِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا
يَقْطَعُ رَجُلٌ مَالًا يَمِينَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ». فَرَدَّهَا الْكِندِيُّ^(١). لَفْظُ
حَدِيثِ الْحَافِظِ، / وَحَدِيثُ ابْنِ عَبْدِانَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٨١/١٠

باب ما جاء في قول الله عز وجل:

﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]

وَمَنْ رَضِيَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ

٢٠٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَدِمِيُّ،

حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾. قَالَ: الْإِيمَانُ وَالشُّهُودُ^(٢).
وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ^(٣).

٢٠٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا
أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ، أَنَّ دَاوُدَ النَّبِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ فَفُطِعَ^(٤) بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٤، ٣٦٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٠٠٢)، وَابْنُ حِبَانَ

(٥٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ١٧/١٠٢ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ. وَوَكَّعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ
٢٦٧/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَثْنُورِ ١٢/٥٢٣ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ.

(٤) فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْأَصْلِ، س، م: «فَقُطِعَ». وَفُطِعَ بِالْأَمْرِ قِطَاعَةً: إِذَا هَالَهُ وَغَلَبَهُ وَلَمْ يَثِقْ بِأَنْ يَطِيقَهُ. =

عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اسْتَحْلَفَهُمْ بِاسْمِي وَسَلَّهْمُ الْبَيِّنَاتِ. قَالَ: فَذَلِكَ فَصْلُ الْخِطَابِ^(١).

٢٠٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٍ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أُسْبَاطٍ^(٢).

٢٠٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَهَاوَنَ بِبَعْضِ حُجَّتِهِ لَمْ يُبْلَغَ فِيهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْآخَرِ، فَقَالَ الْمُتَهَاوِنُ بِحُجَّتِهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ». يُحَرِّكُ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: «اطْلُبْ حَقَّكَ حَتَّى تَعِجْزَ، فَإِذَا عَجِزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. فَإِنَّمَا نَقَضِي^(٣) بَيْنَكُمْ عَلَى حُجَّتِكُمْ^(٤)».

=التاج ٥٠٤/٢١ (ف ظ ع).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٢/١٧ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) عن محمد بن إسماعيل به.

(٣) في م: «يقضى».

(٤) في م: «حجتكم». والحديث ذكره المصنف في الشعب عقب (١١٦٢) عن ابن شهاب به.

هذا مُنْقَطِعٌ .

٢٠٧٦٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، [١١٤/١٠] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ»^(١).

بَابُ مَنْ بَدَأَ فَحَلَفَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَعَادَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ

حَتَّى تَكُونَ يَمِينُهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ بِهَا

٢٠٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: الْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ

(١) المصنف في الشعب (١١٦٢)، وأبو داود (٣٦٢٧). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٦٢) من طريق بقية به. وقال النسائي: سيف لا أعرفه. وكذا قال الذهبي في المذهب ٤١٨٥/٨. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٨٢).

ما أردت إلا واحدة. فردّها إليه^(١).

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا حلف^(٢) رسول الله ﷺ رُكَّانَةً في الطَّلَاقِ، فهذا يدلُّ على أن اليمينَ في الطَّلَاقِ كما هي في غيره^(٣)».

٢٠٧٦٤ - / أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا نافعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: كَتَبَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إن رسولَ الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٤). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ^(٥).

وهذا يَتَنَوَّلُ كُلُّ مُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ.

٢٠٧٦٥ - أخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ المُرَكِّي وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القَاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمَرَهَا بِالْقَضَاءِ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ

(١) تقدم تخريجه في (١٥١٠٣، ١٥١٠٤).

(٢ - ٢) في نسخة من الأصل: «وإذا حلف».

(٣) الأم ٣٥/٧، ٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٩) عن القعني به. وتقدم في (٢٠٧٤٩)، وسيأتي في (٢١٢٤٤).

(٥) البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (٢/١٧١١).

يُنَاكِرُهَا؛ يَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً. فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَتُرَدُّ إِلَيْهِ ^(١).

٢٠٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا فَتَنَّاكَرَا، فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ.

بَابُ الْمُدْعَى يُسْتَمْهَلُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ

٢٠٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه. فَذَكَرَهُ فِيهِ: وَاجْعَلْ لِلْمُدْعَى أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ وَإِلَّا وَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجَلِي لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعَذْرِ ^(٢).

[١٠/١١٤ ط] بَابُ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَشُرَيْحِ الْقَاضِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

٢٠٧٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِيُّ، أَنبَأَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:

(١) تقدم تخريجه في (١٥١٤٥).

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٨١). وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٧٠/١-٧٢، والدارقطني ٢٠٧/٤ من طريق سفيان به مطولاً.

مَنْ ادَّعَى قَضَائِيْ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ بَيِّنَةً، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِيْ، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٌ^(١).

بابُ النُّكُولِ وَرَدُّ الِیْمِیْنِ

٢٠٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالًا مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَوِیْصَةَ وَمُحِیْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ»^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ^(٣).

٢٠٧٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ الْأَنْصَارِيِّينَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودٍ^(٤).

٢٠٧٧١- قَالَ: وَأَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،

(١) البغوی فی الجعديات (٢١٧٦).

(٢) تقدم تخريجه فی (١٦٥١١، ١٦٥٣٣).

(٣) البخاری (٧١٩٢)، ومسلم (٦/١٦٦٩).

(٤) المصنف فی المعرفة (٥٩٤٢)، والشافعی ٩٠/٦، ٣٧/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٩) عن

سفيان بن عيينة به.

عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

قال الشيخ: أما رواية مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد فإنها في «الموطأ» هكذا مُرسلة:

٢٠٧٧٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن/ يسار. فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم. أو: صاحبكم؟». فقالوا: يا رسول الله، كيف ولم نشهد ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟»^(٢). وأما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فإنها هكذا في المعنى إلا أنها موصولة كما:

٢٠٧٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثني محمد بن مثنى، حدثنا عبد الوهاب (ح) قال: وأنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم [١١٥/١٠] واللفظ له، أنبأنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بشير بن يسار، عن سهل بن أبي

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٤٣)، والشافعي ٣٧/٧، ومالك ٨٧٨/٢، ومن طريقه عبد الرزاق عقب (١٨٢٥٨)، والنسائي (٤٧٣٢).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥- مخطوط)، وبرواية الليثي ٨٧٨/٢.

حَمَّةٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ»^(١) الْكُبْرُ. فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! قَالَ: فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٣).

وَهَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الثَّقَفِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِطَوِيلِهِ^(٤)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٥).

٢٠٧٧٤- وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟! قَالَ: «أَفَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ

(١) فِي أَصْلِ الْمَصْنُفِ: «كِبْر».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي (١٦٥١٢).

(٣) مُسْلِمٌ (١٦٦٩/...) .

(٤) تَقْدِمُ فِي (١٦٥١٢).

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي (١٦٥١٣، ١٦٥١٦).

أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ؟». قالوا: كَيْفَ نُقَسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟! وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنبَأَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَجَدَ فِي قَلْبٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْأَنْصَارِيِّينَ، وَهُوَ خِلَافُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَلْهَنَا عَلَى حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي كِتَابِهِ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ دُونَ سِيَاقِ مَتْنِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يُثْبِتُ أَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَنْصَارِيِّينَ فِي الْأَيْمَانِ أَوْ يَهُودَ، فَيُقَالُ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارِيِّينَ؟ فَيَقُولُ: فَهُوَ ذَاكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا ^(٢).

قال الشيخ: والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك، والذين أثبتوا عدد كلهم حقا أثبات، وبالله التوفيق.

٢٠٧٧٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو في آخرين قالوا: حدثنا أبو

[١٠/١١٥] العباسي محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا

الشافعي، أنبأنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن

(١) تقدم تخريجه في (١٦٥١٧).

(٢) الأم ٩٠/٦. وعنده: فتقول. مكان: فيقول.

رَجُلًا مِنْ بَنَى سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ،
فَنَزَى/ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا
مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ.
فَأَبَوْا. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَمِينَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا
حَوَّلَهَا عَلَى الْيَهُودِ يَبْرءُونَ بِهَا، وَرَأَى عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى اللَّيْثِيِّينَ يَبْرءُونَ بِهَا،
فَلَمَّا أَبَوْا حَوَّلَهَا عَلَى الْجُهَيْنِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا، فَكُلُّ هَذَا تَحْوِيلٌ يَمِينٍ مِنْ
مَوْضِعٍ قَدْ رُبِّتَ^(١) فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخَالِفُهُ، فِيْهِذَا وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ
أَهْلَ الْعِلْمِ بَيِّنَاتُنَا يَحْكُونَهُ عَنْ مُفْتِيهِمْ وَحُكَّامِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قُلْنَا فِي رَدِّ
الْيَمِينِ^(٢).

٢٠٧٧٦- أنبأني أبو عبد الله الحافظُ إجازةً فيما لم يُقرأ عليه مِنْ
«المستدرک»، أنبأنا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سلمةَ العَنَزِيُّ، حدثنا عثمانُ بْنُ سعيدٍ
الدارمي، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ (ح) وأخبرنا أبو سعيدٍ
عثمانُ بْنُ عبدوسِ بْنِ مَحْفُوظٍ الفقيهُ الجَنْزَرُودِيُّ، حدثنا أبو محمدٍ يَحْيَى بْنُ
مَنْصُورٍ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ بْنِ سعيدٍ الهَرَوِيُّ شَكَّرُ،
حدثنا يَزِيدُ بْنُ عبدِ الصَّمَدِ الدَّمَشْقِيُّ وسُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الدَّمَشْقِيُّ قالا: حدثنا
سُلَيْمَانُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ الفُرَاتِ،

(١) في م: «رُبِّت».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٤٤)، والشافعي ٣٧/٧. وتقدم تخريجه في (١٦٥٣٠) دون الزيادة.

عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ اليمينَ على طَالِبِ الْحَقِّ ^(١). تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَبْعَةَ أَلْفٍ ^(٢) دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ^(٢). فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ أَلْفٍ ^(٢) دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ^(٢). فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفْهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ أَلْفٍ ^(٢). فَقَالَ عُمَرُ: أَنْصَفَكَ. فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ. قَالَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣). هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ فِي الْقَسَامَةِ، يُؤَكِّدُ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ مَذْهَبِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رَدِّ اليمينِ عَلَى الْمُدَّعَى، وَفِي هَذَا الْمُرْسَلِ زِيَادَةُ مَذْهَبِ عَثْمَانَ وَالْمِقْدَادِ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي ضُمَيْرَةَ، [١١٦/١٠] عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٤٢٨٩)، والحاكم ١٠٠/٤ وصححه. وأخرجه الدارقطني ٢١٣/٤ من طريق سليمان به.

(٢) في س، م: «آلاف».

(٣) أخرجه الطبراني ٢٣٧/٢٠ (٥٥٩) من طريق مسلمة بن علقمة به.

أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: اليمينُ مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمينُ على المدّعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدّعى^(١).

تمّ بحمد الله ومنه الجزء العشرون
ويتلوه الجزء الحادى والعشرون
وأوله : جماع أبواب من تجوزُ شهادته
ومن لا تجوزُ من الأطفال البالغين العاقلين المسلمين

(١) أخرجه الدارقطني ٢١٤/٤ من طريق حسين به بنحوه .

فهرس موضوعات الجزء العشرين

الموضوع	الصفحة
كتاب السبق والرمى	٥
باب التحريض على الرمى	٥
باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عز وجل	١٤
باب لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل	١٧
باب ما جاء فى المسابقة بالعدو	٢٢
باب ما جاء فى المصارعة	٢٤
باب ما جاء فى اللعب بالحمام	٢٥
باب ما جاء فى الوالى يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية	٢٦
باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا	٢٩
باب ما جاء فى الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز	٣١
باب لا جلب ولا جنب فى الرهان	٣٤
باب النهى عن التحريض بين البهائم	٣٦
باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل	٣٧
باب كراهية خصاء البهائم	٤١

- باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب ٤٦
- كتاب الأيمان ٥١
- باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل ٥١
- باب أسماء الله عز وجل ثناؤه ٥٥
- باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ٥٧
- باب من حلف بغير الله ثم حنث، أو حلف بالبراءة من الإسلام ٦٤
- باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة ٦٧
- باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها ٦٨
- باب شبهة من زعم أن لا كفارة فى اليمين إذا كان حنثها طاعة ٧٦
- باب إبرار القسم إذا كان البر طاعة ٨٠
- باب ما جاء فى اليمين الغموس ٨٢
- باب ما جاء فى قوله : أقسم أو أقسمت ٩٢
- باب ما جاء فى إبرار المقسم ٩٦
- باب من قال : لعمر الله ٩٨
- باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى ؛ كالعزة، والقدرة ٩٩
- باب من قال : الله لأفعلن كذا. أو : لم أفعل كذا. ينوى به يمينا ١٠٦
- باب من قال : وايم الله ١٠٦

- باب من قال : على عهد الله. يريد به يمينا ١٠٨
- باب من قال : على نذر. ولم يسم شيئاً ١٠٩
- باب الاستثناء فى اليمين ١١١
- باب صلة الاستثناء باليمين ١١٦
- باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة ١١٧
- باب الحالف يستثنى فى نفسه ١١٩
- باب لغو اليمين ١٢٠
- باب من حلف على شىء وهو يرى أنه صادق ١٢٣
- باب الكفارة بعد الحنث ١٢٤
- باب الكفارة قبل الحنث ١٢٨
- باب الإطعام فى كفارة اليمين ١٣٧
- باب من حلف فى الشىء لا يفعله مرارا ١٤٢
- باب ما يجزئ من الكسوة فى الكفارة ١٤٤
- باب ما يجوز فى عتق الكفارات ١٤٦
- باب ما جاء فى ولد الزنا ١٤٩
- باب ما جاء فى إعتاق ولد الزنا ١٥٣
- باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق ١٥٦

١٥٧	باب التتابع فى صوم الكفارة
١٥٩	جامع الأيمان
١٥٩	باب من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه
١٦١	باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين، أو إلى زمان
١٦٣	باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا
١٦٤	باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم
١٦٥	باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا
١٦٧	باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان
١٦٧	باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط
١٦٨	باب ما يستدل به على أنه يحلل يمينه بأدنى ضرب
١٦٩	باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى
١٧٠	باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات
١٧١	باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله
١٧٩	باب الخلاف فى النذر الذى يخرج مخرج اليمين
١٨٣	باب من نذر نذرا فى معصية الله
١٨٥	باب من جعل فيه كفارة يمين
١٩٤	باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه

٢٠١	كتاب النذور
٢٠١	باب الوفاء بالنذر
٢٠٢	باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى
٢٠٩	باب ما يوفى به من نذور الجاهلية
٢١٠	باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة
٢١١	باب كراهية النذر
٢١٢	باب من نذر تبررا أن يمشى إلى بيت الله الحرام
٢١٤	باب ركوب من لم يقدر على المشى
٢١٦	باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه
٢١٧	باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه
٢٢٣	باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب
٢٢٥	باب من قال: يمشى من ميقاته
٢٢٥	باب من نذر المشى إلى مسجد المدينة
٢٢٦	باب من لم ير وجوبه بالنذر
٢٢٨	باب من نذر أن ينحر بمكة
٢٢٩	باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق
٢٣١	باب من نذر هديا لم يسمه

باب من قال : لله على أن أصوم يوما	٢٣١
باب نذر العمرة فى شهر مسمى	٢٣٣
باب من نذر ضرب عتق مشرك إن ظفر به فأسلم	٢٣٣
باب من مات وعليه نذر	٢٣٤
كتاب أدب القاضى	٢٣٧
باب فضل من ابتلى بشىء من الأعمال فقام فيه بالقسط	٢٤١
باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس	٢٤٨
باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية	٢٥٠
باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها	٢٧٠
باب كراهية طلب الإمارة والقضاء	٢٨٦
باب ما يستحب للقاضى من أن يقضى فى موضع بارز	٢٩١
باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء	٢٩٣
باب ما يستحب للقاضى من ألا يكون قضاؤه فى المسجد	٢٩٥
باب الثبوت فى الحكم	٢٩٩
باب لا يقضى وهو غضبان	٣٠٢
باب لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان	٣٠٦
باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق	٣٠٨

باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع والنظر فى النفقة	٣١٠
باب ما يستحب للقاضى والوالى من أن يولى الشراء له والبيع	٣١٢
باب القاضى يأتى الوليمة إذا دعى لها ، ويعود المرضى	٣١٣
باب القاضى إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه	٣١٤
باب مشاورة الوالى والقاضى فى الأمر	٣١٥
باب موضع المشاورة	٣٢١
باب من يشار	٣٢٢
باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى	٣٣٢
باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل	٣٤١
باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء	٣٤٦
باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد	٣٤٨
باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا	٣٥٢
باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده	٣٥٤
باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم	٣٥٨
باب مسألة القاضى عن أحوال الشهود	٣٦١
باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين وجرحهم	٣٦٤
باب عدد المزكين	٣٦٥

- باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقفه ٣٦٦
- باب ما يقول فى لفظ التعديل ٣٦٨
- باب من يرجع إليه فى السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة ٣٦٩
- باب اتخاذ الكتاب ٣٧١
- باب لا يتخذ كاتباً لأمر الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً ٣٧٣
- باب لا ينبغي للقاضى ولا للوالى أن يتخذ كاتباً ذمياً ٣٧٤
- باب كتاب القاضى إلى القاضى والقاضى إلى الأمير ٣٧٧
- باب ختم الكتاب ٣٧٩
- باب الاحتياط فى قراءة الكتاب والإشهاد عليه وختمه ٣٨١
- باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب ٣٨٤
- باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف يكتب ٣٨٦
- باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ٣٨٧
- باب القاضى يحكم بشئ فيكتب للمحكوم له بمسأله كتاباً ٣٨٨
- باب القاضى يحكم بشئ فيشهد على نفسه بما حكم به ٣٨٩
- باب القسمة ٣٩٠
- باب ما جاء فى أجر القسام ٣٩٣
- باب ما لا يحتمل القسمة ٣٩٤

٣٩٧	جماع أبواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود
٣٩٧	باب إنصاف القاضى فى الحكم
٤٠٠	باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه
٤٠٦	باب القاضى لا ينهر الخصمين
٤٠٧	باب القاضى يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه
٤٠٧	باب ما يقول القاضى إذا جلس الخصمان بين يديه
٤٠٩	باب لا ينبغى للقاضى أن يضيف الخصم
٤١٠	باب لا يقبل منه هدية
٤١٣	باب التشديد فى أخذ الرشوة وفى إعطائها
٤١٥	باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه
٤١٥	باب القاضى يقدم الناس الأول فالأول
٤١٦	باب من دعى إلى حكم حاكم
٤١٧	باب القاضى لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم
٤١٨	باب من أجاز القضاء على الغائب
٤٢٠	باب ما يفعل بشاهد الزور
٤٢٢	باب من قال : للقاضى أن يقضى بعلمه
٤٢٤	باب من قال : ليس للقاضى أن يقضى بعلمه

٤٢٨	باب القاضى لا يحكم لنفسه
٤٢٩	باب ما جاء فى التحكيم
٤٣١	كتاب الشهادات
٤٣١	باب الأمر بالإشهاد
٤٣٤	باب الاختيار فى الإشهاد
٤٣٧	باب الشهادة فى الزنا
٤٣٩	باب الشهادة فى الطلاق والرجعة وما فى معناهم
٤٤١	باب الشهادة فى الدين وما فى معناه مما يكون مالا
٤٤٢	باب لا يحيل حكم القاضى على المقضى له والمقضى عليه
٤٤٧	باب شهادة النساء لا رجل معهن فى الولاد
٤٤٨	باب ما جاء فى عددهن
٤٥٠	باب شهادة القاذف
٤٦١	باب من قال : لا تقبل شهادته
٤٦٥	باب شهادة المقطوع فى السرقة
٤٦٥	باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها
٤٦٧	باب وجوه العلم بالشهادة
٤٧٢	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

- باب ما جاء فى خير الشهداء ٤٧٥
- باب كراهية التسارع إلى الشهادة ٤٧٧
- باب ما على من دعى ليشهد ٤٧٩
- باب ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ٤٧٩
- باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها ٤٨٢
- باب من رد شهادة الصبيان ٤٨٣
- باب من رد شهادة أهل الذمة ٤٨٥
- باب ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ ٤٨٩
- باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية فى السفر ٤٩٥
- باب لا يجوز شهادة غير عدل ٤٩٨
- باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبى أو عبد ٤٩٩
- باب القضاء باليمين مع الشاهد ٥٠٠
- باب تأكيد اليمين بالمكان ٥٢٤
- باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف ٥٢٨
- باب التشديد فى اليمين الفاجرة ٥٣١
- باب ما جاء فى الافتداء عن اليمين ٥٣٦
- باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون ٥٣٧

- ٥٤٠ باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت
- ٥٤١ باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحَكَمَ وَقَصَلَ لِنِطَابٍ﴾
- ٥٤٣ باب من بدأ فحلف عند الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين
- ٥٤٤ باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما
- ٥٤٥ باب المدعى يستمهل لىأتى ببينة
- ٥٤٥ باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة
- ٥٤٦ باب النكول ورد اليمين

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٤١٩٣

الترقيم الدولي : 0 - 332 - 256 - 977 I.S.B.N: